Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale et universitaire de Strasbourg

ومما قاله محمد بن عبد الله بن عمران في الدرجات في
القرآن العظيم افلم يسيروا ٥

افلم يسيروا انا اولى الالقاء في الذكر اربعة يا لقاه ٥
في يوسف وكذاك آخر غافر ومحمد والحج فاستنطقاه ٥

هذا الكتاب للسيد الفاضل الوالد عبد الله بن
محمد الذهبي غفر الله له العفو عن [illegible] [illegible]

MS.4317

وقال الشيخ العالم الرشيد علي محمد بن هاشم الإساقي
في البستان الأول

ورد بكي في البستان علما كامه سراج اذا ما عسعس الليل شاعره
مخاض لبون ثم حق وجذعة ثني رباع ثم سدس وبازل
ومخلفه جانب لتسع كوامل سنينا اذا ما عد عبر وجامل

مسئلة عن الشيخ العالم محمد بن عبد الله بن مراد رحمه الله
في حدود الأشجار وغرسها والفسح لها فالفسح عن الغرس
بسبعة أذرع ستة أذرع لحريمها وبالأذرع يحده
وأما النارنج والليمون والأترج والجوز والعنب
والأمبا وشبهه ففسحه ستة أذرع وأما الموز
والخوخ والرمان والتين والنخل بلا أذرع والله اعلم
ولقد في بعض الكتب ابن حجر القرط والنشر والنارنج
وأشباهها ستة أذرع والتين والموز بلا أذرع
والرمان والخوخ ذراعان

1

KAIS. UNIVERSITÄTS & LANDES-BIBLIOTHEK
ST THOMAS-STIFT.
STRASSBURG

378

بسم الله الرحمن الرحيم

ترتيب أبواب الكتاب

باب ١ في البحر
باب ٢ في البئر المشتركة
باب ٣ في البئر وحفرها
باب ٤ في الأفلاج وحريمها
باب ٥ في حريم البئر والبحر والنهر والمسجد
باب ٦ فيما دخل الأنهار والسيول
باب ٧ في الفلج إذا يبس والسيل واداه
باب ٨ في دخول السيل الأرض
باب ٩ في الماء يحبس لسور
باب ١٠ الزيادة في أوداد الفلج
باب ١١ في المساقاة بالماء، وما يجوز للمتقدم [illegible]
باب ١٢ في حريم الساقية وفي الأنهر والقناطر [illegible]
باب ١٣ في حفر الأفلاج والآبار والمعادن وما [illegible]
باب ١٤ في تصريح الأفلاج
باب ١٥ في الصاروج للأفلاج
باب ١٦ في المساقي وتحويل السواقي ومعروضها [illegible]
باب ١٧ في العارية للمسقى
باب ١٨ في الدعاوى والحكم في المساقي
باب ١٩ في الاستماع بالمسقى وما يصنع من الفيء فيها
باب ٢٠ في القناطر والجسر على الساقية وفتح ذلك
باب ٢١ السالك السواقي والأفلاج
باب ٢٢ في فتح الأحاجل
باب ٢٣ سد الأحاجل
باب ٢٤ في سد الماء في الأحاجل وحدره [illegible]
باب ٢٥ في من له سقي قطعة فأراد أن يسقي غيرها منه
باب ٢٦ في من عليه شرب لغيره فيقطعه أو [illegible]
باب ٢٧ في ضمان الماء والخلاص من الاستماع بالسقي والفلج

ناسخ احوج السلطي

باب ٢٨ في اخراج السواقي في الاموال والطرق ه [illegible]
باب ٢٩ في تحويل السواقي وفي تحويلها [illegible]
باب ٣٠ في كنس السواقي ه ه ه
باب ٣١ في معرفة السواقي الجوائز وعن الجوائز ه
باب ٣٢ في سحب العلج ه ه ه [illegible]
باب ٣٣ في المساقي وقد [illegible] هذا الباب انصاه
باب ٣٤ في احكام السحب ه ه ه
باب ٣٥ في السحب المجتمع في المسائل والجار [illegible]
باب ٣٦ في قياس النخل ه
باب ٣٧ في قياس الحياض ه ه ه
باب ٣٨ في النخل الوقائع ه ه ه
باب ٣٩ في ما يقطع قياس النخل ه ه ه
باب ٤٠ في قياس الشجرة ه
باب ٤١ في قياس النخل العواصد ه ه ه
باب ٤٢ في ما يسقط النخلة والشجر ه ه
باب ٤٣ في الفحل وفي النخل ه ه ه
باب ٤٤ في الفسيل ه
باب ٤٥ في الطرق وحدودها ومعرفتها ه ه [illegible]
باب ٤٦ في الطرق والمجاري ه ه
باب ٤٧ في الطرق الجائزة التي لا تملك عن طرق [illegible]
باب ٤٨ في طرق المنازل ه ه
باب ٤٩ في طرق الاموال والمنازل وغيرها [illegible]
باب ٥٠ في الطرق النافع ه ه
باب ٥١ في الاحداث في الطرق وضرر المضار عنها ه

باب ٤٢ في من يلزمه اصلاح الطريق ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
باب ٤٣ في تحويل الطريق ٥
باب ٤٤ في الانتفاع بالطريق والخلاص من مضار ما يلزمه الخلاص
باب ٤٥ في ابواب المنازل والاموال وفتحها ٥ ٥ ٥
باب ٤٦ في الميزاب ٥ باب في الجدار ٥
باب ٤٨ في الانتفاع بالجدران ٥ ٥ ٥
باب ٤٩ في من اراد ان يبني او يزرع بجنب غيره كيف يصنع ٥
باب ٦١ في الجدر والاحداث فيها ٥ ٥ ٥
باب ٦٢ في الكنان في الجدار والعروض الكمام والميزاب ٥
باب ٦٣ في توزيع الجدار ٥ باب ٦٤ في الحصار ٥
باب ٦٥ في المباناة ٥ باب ٦٦ في المباناة ايضا ٥ ٥
باب ٦٧ في ما يلزم من يريد وارادة طلوع المنازل والنخل وما
باب ٦٨ في السكر والسقاء واهل الجزية ٥ ٥ ٥ ٥
باب ٦٩ في من تسلل او غرس في مال الغير او الدية او ادايه او ابنه او عمه او عمر
باب ٧٠ في المناسلة ٥ باب ٧١ فيمن يقسل لغيره من غيره ٥
باب ٧٢ في فصل المال المشترك ٥ باب ٧٣ في السواقي ٥ ٥
باب ٧٤ في الدواب الحادثة في اموال الناس ومضارهم ٥
باب ٧٥ في السماد ونحوه في المنزل والمال وغير ذلك ٥
باب ٧٦ في الدعوى في السماد ٥ ٥ ٥

عن ما يخرج من الارض
تمت الابواب بعون الله العزيز الوهاب

الحسـو والتاسع والثلاثون والستاو والاسك
والدرع وحو الاىار والطرق وفسل الغل والجرود و للاسمار
وعدكلهم كتاب ـــ ـىا والسرع ٥
وسلوم ار ىنشاء الله تعالى الادىعو ىو الاحارات ـــ
والعمال و كتاب ـــ ـما ر السرع ٥

١ باب في البحر ٢ باب في البير المشتركة ٥ ٣ باب في البير
وفي حوزها ٤ باب في الافلاج وحريمها ٥ باب في حريم
البير والبحر والنهر والمسجد ٥ ٦ باب فيما دخل الاهادم
السنوات ٥ باب في الفلج اذا يبس والتمس اواده ٥
باب في دخول العمل الارض ٥ باب في الماء يحسب لتسواه
باب في الماء الذي يوخذه ٥ باب الزيادة في اواد الفلج ٥
باب في المساقاة بالماء وما يجوز للمتقدم لمساقات الافلاج
وما يجوز بالعدو وما لا يجوز ٥ باب في حريم الساقية وفي الانو والقناطره
باب في حفر الافلاج والابار والمعاجن وما اشبه ذلك ٥ باب ١٦
في القنا يجري للافلاج ٥ باب في المساقي وتحويل السواقي
ومعرفة عرضها ٥ باب في العارية بالمساقي ٥
باب في الدعاوى والحكم في السواقي ٥ باب الانتفاع بالسواقي
وما يصنع القافه انشا وفي اي موضع يرد ذلك ٥
باب في الطلب القناطر والفاعل الساقية وفتح ذلك ٥
باب البناء على السواقي والافلاج ٥ باب في فتح الاحابلة
باب في سد الاحابلة ٥ باب في سد الماء في الاحابل وحدره ٥
باب فيمن له متقاوطعه فاراد ان يسقي عنها منها ٥
باب فيمن عليه شرب لغيره فيبيع او غيره ٥٥٥
باب في ضمان الماء والخلاص منه والانتفاع بالشي من الفلج ٥

[illegible]

باب في إخراج السواقي في الأموال والطرق ٢٩

باب في تحويل السواقي وفي تحويل مياه المساقي ٥ ٣١

باب في شرب السواقي ٥ باب في معرفة السواقي الجوائز وغير الجوائز ٥ ٣٢

باب في سحب العلج ٥ باب في لوم المساقي وفيه من هذا الباب أيضا ٥ ٣٣

باب في أجرة السحب ٥ باب في السحب المجتمع في المسايل [illegible]

من الجعابر والقائمين وغير ذلك ٥ باب في قياس النخلة ٥

باب في قياس السحب باب في قياس النخل الحواصد ٥

باب في قياس الجباصره ٥ باب في قياس النخل الوقايع [illegible]

باب فيما يقطع قياس النخل ٥ باب في قياس السحه ٥ ٤٠

باب في قياس النخل العواصي ٥ باب فيما يستحقه النخلة ما ٤١

باب في الفحل وفي النخل ٥ باب في العلل [illegible]

باب في الطرق وحريمها ومعرفتها ٥ ٥ [illegible]

باب في الطرق والمجاري ٥ [illegible]

باب في الطرق الجوائز التي لا تسلك وطريق المقابر وغير [illegible]

باب في طريق المنازل ٥ باب في طرق الأموال والمنازل [illegible]

وغيرها وطرق السواقي والمساقي وغير ذلك وما يشبهه ٥ [illegible]

باب في الأحداث في الطرق وصرف المضار عنها ٥

5

باب فيمن يلزمه اصلاح الطريق باب في تحويل الطريق ٦٣

باب الانتفاع من الطريق والخلاص من ضمان ما يكرهه

باب ابواب المنازل وفتحها والاسواق باب في الميدان

باب في الحدود باب الانتفاع بالجدران

باب فيمن اراد ان يبني ويشرع بجنب غيره بغير تعيير وغير ذلك

باب الحدود والاحداث فيها باب الكمام بالجدار

والفرق بين الكمام والميراث باب في بور الجدار

باب في الحصادة باب في المساقاة باب في المساقاة الفاسدة ٦٤

باب فيما يلزم ويحرم من اراد طلوع المنازل والنخل وما

يجوز من ذلك وما لا يجوز باب في السكنى والبناء اهل

الحرب باب فيمن قتل او غير او عمر في ارض الذمة

او امرأته او ابنته او امة او غيرها

باب في المعاملة باب فيمن يعمل في ارض غيره

باب في فضل الماء المشترك باب في السماد

باب في الدواب اذا دخلت في اموال الناس

ومنازلهم كالزرع وغيرها باب في السماد

يكون في المنزل والمال وغير ذلك

٧٤٧ باب الدعوى في السماد

تمت ابواب الكتاب بحمد الله

وبه توفيقه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

ابواب الكتاب وهن على ما بيناه

تم الجزء الثالث من احكام الاموال في الانهار والسواقي

والحدود والطرق والبناء والمقاسمة والاسمدة

واحكام ذلك من كتاب بيان الشرع ويتلوه ان شاء

الله الجزء الرابع من احكام الاموال في الاجارات والعمار

والعمارات واحكام جميع ذلك من كتاب بيان الشرع

على يدي العبد الفقير عبد الله بن محمد بن عمر وكان تمام بهار

الاربعاء وسبع ليال خلون من شهر الحج سنة ٦٩ سنة ١٥

باب في البحره باب في البير المشتركه باب في البير وفي حفرها
باب في الافلاج وحريمها باب في حريم البير والبحر والنهر
باب فيما دخل الانهار والسواقي باب في الفلج اذا يبس والسيل واده
باب في دخول السيل الارض باب في الماء المجتمع للمسوراه
باب في الماء الذي يوجد باب الزيادة في اواد الفلج
باب في السواقي والماء وما جرى للمتقدم لما اقف
لغيره وما لاخيره باب في حريم الساقية وفي الاثر والقناطر
باب في حفر الافلاج والابار والمعادن وما اشبه ذلك باب في
الضامن للافلاج باب في السواقي وتحويل السواقي ومعرفة عرضها
باب في العارية والمسقاة باب في الدعاوي والحكم في السواقي باب في
الانتفاع بالسواقي وما يصح القاضيها وفي اي موضع يرد
باب في القناطر والعما على الساقية ونحو ذلك باب في البناء على السواقي
باب في فتح الاجايل باب في سد الاجايل باب في سد الماء في الاجايل
باب فيمن له سقا قطعة فاراد ان يسقي غيرها بمائها باب فيمن عليه
شرب لغيره من قبل بيع او غيره باب في الضمان الماء والخلاص
باب في اخراج السواقي في الاموال والطرق باب في تحويل السواقي
وفي تحويل ماء من السواقي والسواقي باب في كنس السواقي
باب في معرفة السواقي الجوايز وغير الجوايز باب في سحب الفلج باب في
السواقي وفيه من هذا الباب ايضا باب في اجرة السحب باب في
السحب المجتمع من السابلة الحفار والقائمين وغير ذلك
باب في قياس النخلة باب في قياس الجباص باب في النخل الوقايع
باب فيما يقطع قياس النخلة باب في قياس الشجرة باب في قياس
النخل العواضد باب فيما تستحقه النخلة والشجرة باب في النخل
باب في الطريق وحريمها ومعرفتها باب في الفلجه

باب في الطريق والمجاري ٥ باب في الطريق الجوائز التي لا تملك وطريق
المقابر وعن المقابرة باب في طريق المنارة ٥ باب في طريق الاموال
والمباد او عندها ظرف السواقي والمساقي وعند ذلك وما يشبهه
باب في الاحداث في الطرق وصرف المضار عنها ٥ باب فيمن يلزمه
اصلاح الطريق ٥ باب في تحويل الطريق باب في الانتفاع في الطريق
والخلاص من ضمان ما يلزمه لها في الضمان ٥ باب في ابواب المنازل
وفتحها للاموال ٥ باب في الميزاب ٥ باب في الجدر ٥ باب في
الانتفاع بالجدران ٥ باب فيمن اراد ان يبني ويتزرع عن جنب
غيره لم يفسخ وغير ذلك ٥ باب في الجدر والاحداث فيها ٥ باب
الكلام في الجدار والفرق بين الكمام والميزاب ٥ باب في تدوير الجدران ٥
باب في الحصار ٥ باب في المباناة باب في المباناة النصاه ٥ باب فيما يكره
ويوقر به من ارادة طلوع المنار او النخل وما يجوز من ذلك وما لا
يجوز ٥ باب في السكن والبنا من اهل الجزية ٥ باب فيمن قتل او عرس
او عمر في مال والديه او امراته او ابنه او امه او غيرهم ٥ باب
في المعاملة ٥ باب فيمن نفسل في ارض غيره ٥ باب في قسمة
المال المشترك ٥ باب في السماد ٥ باب في الدواب اذا دانت في
اموال الناس ومنازلهم كالروث وغيرها ٥ باب في السماد
يكون في المنزل والمال وغير ذلك ٥ باب في الدعوى في السماد
تمت ابواب الكتاب بحمد الله وتوفيقه
على يدي مالكه

8

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم

باب في البحر

عن ابي الحواري واما ساحل البحر فقد قالوا حريم البحر
خمسمائة ذراع فاذا كان بعد الخمسمائة ذراع وكان
مواتا لا يدعيه احد من الناس ولا يجري فيه عمار لاحد
فذلك جائز لمن احياه ٥ مسألة سئل عن عزان بن الصقر
وقيل حريم البحار اربعون ذراعا وحد ما يصل مد البحر
اربعون ذراعا ثم الطريق ثم البيوت بعد ذلك ومن
غيره قال وقد قيل حريم البحر خمسمائة ذراع ثم الطريق
ثم البيوت في ذلك حيث ينتهي مد البحر ٥ مسألة
وسألته عن حريم البحر حيث يمد وكذلك بعد الموضع
الذي مد الى اربعين ذراعا بعده قال معي انه كذلك
مباح للانتفاع به ولا يجوز منعه قلت فان بنا فيه
احد بنا ايكون له ذلك البنا قال لا ٥ قلت فان بنا
فيه منزلا فاراد احد ان يسكنه او يسكن معه هل له
منعه ٥ قال اقول يوخذ الباني له بكسره ولا يمنع احد منه
قلت له فان لم يوخذ بكسره هل له ان يسكنه اعني
ح الباني له قال معي لا يجوز له الاقامة على ما يوخذ به ٥
ولو لم يوخذ به ٥ مسألة وعن مسلح مساح في البحر
يصطاد منها السمك هل يصلح لاهلها ان يواجروها
سنة باجر معلوم قال يكره ذلك ولكن ان شاؤا اباعوها
من اصلحها وياكلوا ثمنها واما اجرها فيسمح اجارتها
فلا ٥ مسألة وذكرت في حوزة البحر التي يحميها اهلها

ويتخذون عليها الحواجز في السواحل فلا علم لنا بذلك
غير ان البحر خاصة لا ينبغي لاحد بمفرده ان يحميه ولا يمنعه
احدا وانما ما كانت عليه ارض فيحق له يحميها او يصنع
فيها ما شاء والحوزة التي تكون في البحر يحميها قوم ويدعونها
فاذا كانت الحوزة يجزر عنها الماء حينا ويقبل فيها
حينا جاز ذلك لمن حماها فان كانت الحوزة في
البحر الماء يسجد دايم فيها ابدا فليس في البحر حمى ولا يمنعون
مسألة ومن جواب ابي علي وعن ابي مروان وعن حوزة
البحر وما يغشى المد والحوز اذا حمى يحميه منع الناس عنه
فان كان القوم يحمونه وهو لهم فلهم ان يمنعوا منه اذا
نحو الناس كان لهم وقلت وما يغشاه مد البحر ونحو
وجزر وحاله وحالة واحد فهو مثل الاول اذا كان
له اهل وهو لهم يعرف ذلك منعوا ما كان لهم فان
لم يكن لهم فليس لهم ان يمنعوه مسألة ومن جامع ابن
جعفر وقيل جزيرة البحار يعود دراعا الموافق الناس
عن ابي علي الحسن احمد في الحوزة التي تكون في البحر اذا
جزر عنها الماء جاز لمن يملكها واذا كان لا يجزر عنها
الماء لم يملكها ومن غير الكتاب ومن جواب ابي عبد الله
وعن قوم يكونون في البحر يجلب اليهم الكنعد يأخذونه
في اللجة وطلب اليهم اهل القرية ان يخرج الصيد الى
البحر حتى يأخذوا هم وغيرهم فاردت ان اعرف كرأي
في ذلك فأقول ان كان هذا الصيد على ساحل القرية

فاراد اهل

9

فإذا راد اهل القرية ان يدخلوا اليهم في مواضعهم من البحر يشترون منهم فذلك لهم ٥ واما ان يكون على المشتركين ان يخرجوا اليهم فلا ارى ذلك عليهم الا برايهم والله اعلم بالصواب ٥ باب في البير المشتركة عن ابي الحواري وعن بير بين نفسين ثم اراد ان يستقي منها والبير في منزل من يستقي منها المحروم عليك احدهما و احل لك الاخر هل يجوز لك ان تستقي منها والبير في منزل من يستقي هذا منزله وهذا المحروم منزله او كانت البير في ارض غير المنازل ٥ فاذا لم يستو بدلو المحرم جاز لك ان تستقي من هذه البير اذا احل لك احدهما حتى تستفرغ حصة المحل اذا كان البير مشاعا وان كانت البير مقسومة لكل واحد منهما وقت معروف فلا يجوز لك ان تستقي من وقت المحرم ولا تستقي بدلو المحرم ولا بدلو فيه حصة ٥ والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وعليه السلام ٥ مسالة وسال عن رجلين لهما ارض واد ركا بيرين متقاربين وفيهما الما فلما دخلوا البيرين انقضت بير احدهما هل للذي انقضت بيره ان يحفرها ويعمقها اكثر مما ادركها عليه اذا كانت قريبة من بير جاره دون الحريم ولو لم يمنعه جاره ذلك الا ان يخرج منها من الطين فله ذلك عندي بمنزلة سحب الساقية على قول من يقول بالحريم واما على قول من يقول ان ذلك الى نظر العدول ولا نظر في الحريم وعلى هذا القول

ان لم يكن على جاره مضرة في زيادة استقواحه لهلك
البير اكثر مما وجدها عليه فله ذلك عندي على
هذا القول قلت له وكذلك الابار في المنازل
القول فيها كالقول في الابار التي يرجو منها قال
هكذا اسمع على معنى قوله قال وبعض يقول انه يجعل
في البير القطران فان ظهر في البير الاخرى علم انه
مضرة وان لم يظهر لم يكن معه مضرة وعلى هذا الجور
ان يكون الكحل وغيره مما يدل على ذلك ۝ مسئلة
قلت في رجل بيني وبينه بير يرجو منها ارضا فعمد
شريكي الى الركي فبناه بالاجر والصاروج و
اصلحها بلا علمي ولا راي ثم قال لي بعد ذلك عليك
حصتك فيما غرمت فاعطيته قلت له والبير قد
كانت تكفيني من غير ان يعمر ذلك ۝ قال ليس له ذلك
والغرم عليه خاصة لانه الذي غرم نفسه الا ان
يكون البير لم يكن يصلح الا بذلك وينظر فيما انفق
وغرم واعطى فكان عليك من ذلك بقدر حصتك
منها واما ان كانت تكفي بغير ذلك او دون ذلك
فليس له شي اذا عمل بغير رايك كما انه لو عمل السنو في حوض
والحياض بالصاروج لم يكن عليك لان ذلك قد يكفي
منه بغير ذلك ۝ مسئلة وسالته عن رجل بينه وبين

رجل اخر

١٥

رجل اخذ جريبر فوجد احدهما والاخر لم يرجي فتوحت
البير واراد الرجل الذي له الزراعة ان يحفر البير
فوصل الي الرجل الذي له فيها الشركه وطلب منه ان يغارمه
فابي ان يغارمه ما الحكم في هذا ٥ قال عليه ان يغارم
في حفر البيره قلت له فان فرغ الطين وجا الصفا هل عليه
فيه حكم قال الا كذلك في موضع عليه ان يحفر معه الطين
الا الصفا ٥ مسله وقوم اشتركوا في طوي يرجوا رضا
لهم لكل واحد منهم قطعه وفم البير بينهم فاراد رجل
منهم ان يسقي له ارضا له احري من هذه البيره فان
كان القوم اشتركوا في قطعة معروفه يرجونها
فليس لاحد من الشركا ان يرجي غير ما اشتركوا عليه
وان كان القوم اقتسموا ما البير بايام لكل انسان
بقدر حصته يوما او يومين او اقل او اكثر فلمن اراد
يسقي ماه حيث اراد فله ذلك في ايامه ٥ باب في ٣
البير وفي حفرها
وعن ابي معاويه قلت له ارايت
ان حفر انسان بيرا جنب الطريق كم يفسح ثم يحفره
قال بقدر ما لا ينصل الرطوبه من الما من المستقي والمتوضي
الي الطريق ٥ قلت له بقدر عشرين ذراعا قال ينظر في
احد ذلك بقدر ما لا يكون على مضره ٥ مسله حدثنا
يوسف بن يعقوب السرسطي قال اخبرنا محمد بن ادريس

الله
الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن الضحاك عن امه عمرة
عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نفع
البير وفرعه قال نعم وذلك نوع الماء من البير يعني
مضرة على ارض البير ومجاريها فان كان في ذلك ضرر
[illegible] منع البير الضرر ا مسأله عن ابي علي الحسن
بن احمد وقوم بينهم بير مشترك يلزمهم المغارمة في الحد
مثل المحور وغيره مما يكون على الجماعة منهم في اخراجه
مستقدام لاه فما حفظت في ذلك شيا واحب ان يكون ذلك
عليهم جميعا على قدر الحصص لان في ذلك الضرر ه
واذا كانوا الحفر وان يكون عاملهم واحدا اذا
كان لم يقع فالمال ما يقطع له في حصته عاملا احبوا
ان يكون عاملهم واحدا والله اعلم اذ لم يقطع لكل
واحد منهم مال في حصته والله اعلم ا مسأله وعنه
وشركا بينهم طوي عودا في منزلا وارض تزرع فرغب
احدهم الى حفرها فقال بعض الشركا انه لا يحتاج اليها
ولا ينتفع بها هل يلزمه ان يحفر عندهم ويكون سبيلها
سبيل السواقي والمباناه اذا رجع ينتفع بها كان عليه
رد ما يلزمه ام كيف الوجه في ذلك والله اعلم ا لم اعرف
على معنى ما اردت ا واما البير فلم احفظ فيها شيا واحب
واحب

واحب ان يكونوا يشفعون بها الى ان وقع فيها الفسا
كان عليهم كلهم وان كانت في الاصل عود البير يحيى
الزامهم والله اعلم ٥ مسئله وعن رجل له بير قديمة
فجاء رجل اخر يحفر بيرا في حد تلك البير هل في ذلك وقت و
قال لا نعرف لذلك حدا ولا وقتا معلوما ولا يمنع
رجل ان يحفر في ارضه ما شاء ولا نعلم في ذلك فسحا

باب في الافلاج وحريمها ٥

سالت ابا سعيد
عن اهل الحوت ليس اعلم ان لهم ما في الفلج يسقون به
ان اراد اهل القرية الذين لهم الماء فلج ذي ارنزان
يستعينوا ويجمعوا عليهم هل يجوز ان اخرج معهم ٥
قال نعم ويحكم عليهم بالجد بذلك ٥ مسئله وحريم النهر
قال من قال مائة ذراع وقال من قال ثلاثمائة ذراع و
قال من قال خمسمائة ذراع ٥ مسئله وعن ابي الحواري
معاوية قال يفسح النهر عن النهر قال من قال خمسمائة
ذراع ٥ وفي غيره وقال من قال ثلاثمائة ذراع وقال قوم
كما يرى العدول المصلح وقال من قال حتى يصح للمضرة يشاهد
عدل او عدلا ما يرى العدول ٥ ويقول قائلون قدر
ما لا يضر النهر بالنهر والبير بالبير ٥ وفي تاليف الي
قحطان ذكر محمد بن محبوب احسب انه قال بمكة يجرون
فيه القطار ولنبي احفظ انه قال قوله واذا ظهر ربح

القطران علم انه يجزي مايره وانه ليحبسني وليس معي اثره
وعلى ذلك القول يجوز ان يكون الكحل وغيره مما يدخل على
ذلك يعني في حريم البير مسألة ومن جامع ابن جعفر
وحريم البير اربعون ذراعا وحريم النهر ثلاثمائة ذراع
ويوجد في الاثر لا ينبغي لاحد ان يحفر بهذا ومن ذلك و
كذلك في حريم البير وعن موسى بن علي رحمه الله انه
قال لا يمنع من يفلح ذلك حتى يعلم ان ذلك ينقص هذا النهر
والبير قال ابو المؤثر انا اخذ بقول ابي علي في البير
خاصة واما النهر فاخذ فيه بما جا في الاثر مسألة
ابو معاوية قلت فكم يفسح الاطوي عن النهر فقال وقال
ثلاثمائة ذراع ومن غيره وقال من قال اربعون ذراعا
ونجاله قال كما بين العدول وقال قوم حتى يصح المضرة قلت
فكم يفسح عن الاطوي البير للمزارع قال اربعون ذراعا
ويقول قائلون فليس ما لا يضر البير بالبير والنهر بالنهر
اذا كانت البير اذا انزحت نقص النهر صرفت وكذلك
النهر اذا احفر الى جنب نهر ونقص صرف عنه مسألة
وحريم الفلج بعد استفراغ ما الاصل ثلاثمائة ذراع
وقال من قال بقدر ما لا يضر به فهو حريمه وقال من قال خمسمائة
ذراع مسألة وعن رجل له ارض تعاب فلج هل له ان يسقيها

ويزرعها

ويوزعها قال لا الا ان تكون الارض له قلت له فان اذن
له جميع اهل الفلج قال لا يجوز له ذلك الا باذن اهل الفلج
كلهم مسئله احسبت انه عن القاضي ابي علي الحسن بن سعيد بن
قريش في بير تزجر وتعرف منها فاراد صاحبها او
غيره فمن يشحح لد صاحب البيران يخرجها فلجا الي ماله وكانت
البير قرب فنيل فلج لقوم الجور له ذلك ام لا قال لا يجوز
ذلك علي ما وصفنا اذا كره اصحاب القنبل او كانت في
حو حريم القنبل وفي ذلك قول آخره قال عمر بن القاسم
الوادي مثل الطريق الجائز لا يجوز لاحد ان يحدث فيه
حدثا ما مسئله ومن جواب العلا بن ابي حذيفة و
محمد بن سليمان الي هاشم بن الجهم وسالته عن وادي بسيل
وفي اسفله مال لقوم يفضي منه الي البحر وجبت لا نيفه وهو
صاحب ماكبير توفيه قوم في اعلا الوادي فقطعوا منه
شيا عند لعله شافيه الجور لهم ذلك ان ابا الاسفلون
ام لا والذين قطعوا لا يذهلون بالماكله ويبقي
للاسفلين ما يكتفون به ويرفعون اخرون من
اعلا من هولا وطلبوا فيه المنافعه وابا الاسفلون
عليهم ذلك فاعلم ان الناس لا يمنعون من مرافقهم
مالم يضر ذلك باحد غير هو وبهم وان كان في
الذي اخرجوا ضرر علي الاسفلين فهذا احور فليترك
الاشيا علي ما كانت عليه من قبل وان كان لا يضرهم

لم يمنعوا من طلب الرزق الذي لا يضر باحد ۝ قال غيره نعم
وهذا اذا كان من السيل او من الما الزايد في ايام الاخصاب
الزايد واما الما الذي يكون منه اصل ما الاسفلين الذين
قامت عليهم سواقيهم الذي ليس فيه زيادة فلا يحدث عليهم
في ذلك حدث يثبت عليهم فان احدث في ذلك حدث
فقد قال من قال حتى يتبين في ذلك مضرة على ما وصفت
وقال من قال لا يجوز ذلك وحريم الفلج بعد استفراغ ما
الاصل ثلاثمايه ذراع ۝ وقال من قال مقدار ما لا يضر به
فهو حريمه وقال من قال خمسمائة ذراع ۝ مسئلة سمعت
ان المنابك التي تطرح في الفلج ليس لاحد ان يحمل منها الما
الا فيما يجوز له ان ينتفع بها الفلج لان حكم المنابك
التي تطرح في الفلج لاصحاب الفلج والله اعلم ۝ مسئلة
وقيل في فلج اسلامي يسيح في الارض وفيه علو وسواعد
تجري في البد وهو في اثار لقوم غير الذين في ايديهم الفلج
فتوقع اهل الاثار على ساعد من سواعد الفلج التي
تجري فيه فحفروه ۝ فقال مستعلة لو جرى اليه سبعين
ساعد لكان اولى بما جرا اليه وكل ارض عشبها وساح
عليها فاهل الما اولى بها الا ما صعب عليهم من الارض
فلم يغشاه الما فهي لاهل الاثار ۝ مسئلة وسالته
عن الانهار التي هي تقات فكم يحكم لحريمها من الذراع اذا
اختلفوا

اختلفوا قال اذا اختلفوا نظر اهل الخبرة لمصلح الاموال
كم يجري فامر ذراع بلا ضرر لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا ضرر في الاسلام ولا اضرار مسلة واخبرنا هاشم
بن خالد الهلالي وهو ثقة ان قوما من اهل السر تساعوا
تنازعوا الى الازهر بن علي في فلج ودكاكين بالقرب منه
فاحتج اهل الفلج ان هذه الركايا اذا ازجرت نقص
فلجهم فراى الازهر على ان كل بير كان بينها وبين
الفلج اقل من ثلاثمائة ذراع صرف الزجر عنها ولم تزجر
قال واما موسى بن علي فراى على اهل الفلج البينة ان ما
هذا الفلج ينقص من زجر هذه الركايا قال ابو عبد الله
حضرت موسى بن علي رحمه الله عليه وقد تنازع اليه
قوم في هذه المسلة فدعا اهل الفلج بالبينة انما
فلجهم ينقص من زجر هذا البير واحسب ان ابا عبد الله
قال ان اصحاب الفلج المحدث نازعوا بعض الركايا
التي تزجر قريبا منه قال فقلت نقف العدول على
هذا الفلج وهذه البير لا تزجر ويطرون موضع منتهى
الماء في جريه من ناحية هذه البير ثم يامرون ان تزجر
هذه البير والعدول يطرون الى موضع ما الفلج فان
لم يروه نقص عما كان من قبل ان تزجر هذه البير لم
يصرف اهلها عن زجرها وان راى العدول ما هذا

الفلج نقص عما كان من قبل ان نزجر هذه البير ومن اهل
هذه البير عن زجرها قال فسكت ابو علي ومن غيره قال
محمد بن المسبح اخبرني عمي ان الازهر بن علي رحمه الله
انه حكم على اهل المحدث على مسجد عبد الرحمن بالذرع
فما جعل منه من الطوي دفن وقد ذهب فلج لبني
محلوب على حق فلج لقوم لمكه والذي قالوا حتى يعلم
انه ينقضه او ينقص من زجر هذا عسب والذي
قالوا انه اذا زجروا نقص الفلج معي او لا انهم قالوا
صدقنا مسئله عن الشيخ ابي الحسن علي بن محمد بن علي
الاصم وقفت على ما تقول في فلجين في قرية احدهما
اعلى من الاخر فلما اختلفوا اصحاب الاعلا فلجهم نقص
على اصحاب الفلج الاسفل ماهم واختلفوا في ذلك
ما ترى فيه الجواب انه ان كان مخرجهما من موضع
ومجراهما واحد لم يجز ذلك لاصحاب الاعلى ان يفعلوا
ويكون الماء بالقسمة وان لم يكن مخرجهما واحد
ومجراهما واحد وكان بينهما اكثر من الاثمائة ذراع
فجائز لاصحاب الاعلى والاسفل تحت فلجهم وليس لاصحاب
الفلج الاسفل منعهم حتى يعلم يقينا انه يحدث من ذلك
الاسفل بالبينة العادلة وان كان بينهما اقل من الاثمائة
ذراع فقد اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من لم يجز لهم في
ذلك

74

لهم في ذلك فعلا ابصر بفلج حين ابطم من شجب فالجهر ولا
حفر بير وقد اجار ذلك اخرون والله اعلم واحكم
مسئله من الزيادة المضافة في كتاب الاشياخ احسب عن
الشيخ ابي محمد رحمه الله وسالته عن المنازف والزواجر
التي يكون على الافلاج قال اما ما كان قديما لا يعلم متى
احدث فهو بحاله ولا يزال عما حوي واما ان كان احدث
على اهل الفلج فانه يرفع ويسعوا في ذلك مسئله وعن ارض
تسقى بالزجر في فلج شهد شهود عدول ان لها مستقى من
هذا الفلج الضيف والزمان كله والفلج لناس كثير وربما
الجواب قوم دون قوم كيف ترى ان يكون لهم ذلك
انقطع لهم ادمعو وقام على ما اراد واسقوا فان اختلف
في ذلك وصح لهم المستقى لا يضيعها هذا الفلج بقدر ما يراه
العدول ويكفي سقي هذه الارض لقطعو الهابي ادمعو وق
على ما تساقا اهل البلد مسئله من الزيادة المضافة عن
الشيخ ابي الحسن البساني عن المنازف التي على النهر القايم
وهي ارض واسعة اذا ابو فسعو ذلك النهر لخوا البلد ضرة

قال ليس لهم ذلك ان يتبرعوا اما الناس ٥ قلت وهل يمنعوا
اصحاب تلك المواضع من نزف ذلك الفلج الابواب ارباب الماء ٥
قال جايز لارباب الما منعهم واما من لا ماله فليس لهم منع الناس ٥
وقلت هل لهم حجة على اصحاب ذلك الفلج قال لا الا ما صح لهم
وقلت فان قالوا انا وجدنا اصحاب هذه المنازل ينزفون من
ذلك هل يكون لهم حجة قال لا ٥ لانه يمكن ان الذين ادركوهم
ينزفوا بالجواز من مالهم واما من اراد من ارباب المال فلا حجة لهم
في هذا الان يصح لهم حق معروف في المال في الجاهلية والاسلام
واما دعوى فلا تثبت والمجهول ايضا غير جايز ٥ مسئله
وقال ابو القاسم سعيد بن قريش ان الشيخ ابا محمد رحمه الله
كان يقول في المنازل التي على الافلاج انها اذا لم تعرف
متى احدثت فهي بحالها وهي لمن ادركت له وهي على حالها
حتى يعلم ان صاحبها كان ينزف بطلعة او عطية تم الباب
قال غير المولف والمصنف له وهذه مسئلة وجدتها في
اول صفح ورقة من الورق المبيض لاول الكتاب وكتبتها في
هذا الباب وهي هذه في فلج ذي بلم ٥ عن ابي عبد الله محمد بن
ابراهيم

٦٩

ابو اسحاق ابراهيم بن سليمان رحمه الله ووصل الي ابي بكر احمد بن محمد بن الحسن
الثعالبي وسالته عن نقش كان الثلثه والذي في ام فلح ذي
نعم فاحضره فاذا هو مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم حضرنا
يوم الاحد لعشر خلون من ... الاول سنة ثمان وعشرين
واربع مايه الي حفش بحرح فلح ذي نعم وابتناه لدربجا
مغربا من حد الفلعس اللاتي بحرح الماشرقي ساقيته الى
المعوز نحو خمسه وثلاثون ذراعا مختلطا بالساقيه
الشرقيه وكتب ذلك محمد بن احمد بخطه بحضره ولده احمد بن محمد
بن عبد الله المعلم وقال ابو بكر احمد بن محمد ان محمد بن عبد الله
المعلم هو جد محمد وعم ابي عبد الله بن محمد بن عبد الله المعلم
وكان اليوم الذي وصلت فيه الى ابي بكر احمد بن محمد وسالته
عن هذا النقش يوم الاثنين لتسع ليال بقين من ذي الحجه سنة
تسع وسبعين واربع مايه وكتب ابو بكر احمد بن محمد بن احمد
ايضا هذا النقش بخطه في كتاب احمر غليظ صغير في هذا
اليوم وكان ذلك بحضره ولده محمد وابن اخيه محمد بن
بن عمر بن محمد وكان ابن اخيه محمد هذا املا عليه هذا النقش
وهو يكتبه ٥ قال علي بن الحسن مولوي المصنف وهذه المسله

حاشية: ... عمه الله والعفو

نفسها وجدنها في اثار المسلمين فاعدت كتابتها لزيادة و
تابيق منها عما كتبت فاعدتها لذلك بسم الله الرحمن الرحيم
وصلت الى ابي بكر احمد بن محمد بن الحسن الثعالبي وسالته عن
ثبت كان ابيه والده في فلج ذي نلم فاحضره فاذا هو مكتوب
بسم الله الرحمن الرحيم حضرنا يوم الاحد لعشر خلون من
الاخر سنة ثمان وعشرين واربع مايه الى حلب بحج فلج
ذي نلم ورايناه له شرب جامعو بازحد القلعني اللبن يخرج
الماشر في ساقيته الى المغرب نحو خمسة وثلاثين ذراعا مختلط
بالساقية الشرقية وكتب ذلك محمد بن احمد بخطه بحضرة والده
احمد ومحمد بن عبد الله المعلم وقال ابو بكر احمد بن محمد
ان محمد بن عبد الله المعلم هو جد محمد وعمر ابني عبد الله بن محمد
بن عبد الله المعلم وكان اليوم الذي وصلت فيه الى ابي بكر
احمد بن عبد الله وسالته عن هذا الثبت يوم الاثنين لسبع ليال
بقين من ذي الحجة من سنة سبع وسبعين واربع مايه سنة وكتب
ابو بكر ايضا احمد بن محمد بن احمد ايضا هذا الثبت بخطه في
كتاب اخر غليظ صغير في هذا اليوم وكان ذلك بحضرة ولده
محمد وابن

16

محمد وابن اخيه محمد بن عمر وكان ابن اخيه محمد هذا

يملا عليه هذا الشرب وهو يكتبه ووجدت هذا الشرب

في كتاب لمحمد بن المعدي ومكتوب فيه احتسب الله بخط احمد

بن محمد بن صالح قال ابو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان ان

هذا الشرب الذي في هذا المصحف بخط ابي عبد الله محمد بن ابراهيم

بن سليمان وكان قوله هذا بمحضر من ابي علي موسى بن احمد

المنحي واحمد بن محمد بن صالح وكتب احمد بن محمد بن صالح هذا

في صفر سنة سبع وعشرين وخمسمائة سنة وكتب محمد

بن احمد بن موسى بن سليمان هذا الشرب عشية الاثنين لسبع

ان بقين من شهر شعبان سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة سنة

وهذه مسلة من هذا الكتاب الذي كتبت منه هذا الشرب

الثاني وهي في اهل فلج ضوت واصحاب الخوبي قال

كان قد اختلف اهل فلج ضوت واصحاب الخوبي في

مد ضوت وبالتراب وقطع احبله في عرض الوادي

واحتسب الله ايضا اصلح فيها التراب فنقص من ذلك فلج

الخوبي فتحاكموا الى القاضي ابي محمد نجاد بن موسى المنحي

وكان في جملة من حضر الشيخ ابو محمد نبهان بن ابي معمر

وابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان ويوسف بن محمد

والحسن بن محمد بن الحسن وحضر وحباه الفلجين فجرا
الاتفاق على ازالة الحمل المفترضة في الوادي وعلى انهم
يبدرون بالتراب على وجين الساقية الشرقي وان لا يقطع
للمدبر اعوض الساقية وان افضي ما يلي مدبرهم الى خشاة
صعبة مقابلة للطريق التي تفضي بين الدارين التهيلية
منهما تلي هذه الطريق لورثة الشيخ ابي الحسن زالى
المعمور بعضهما مما يلي الوادي داب لموسى بن سليمان
واحسب ان ذلك في سنة ثمان وثمانين واربع مائة سنة ٥
انقضى رجع الى كتاب بيان الشرع ٥ باب في حريم البير
والنجو والنهر والمسجد احب لي محمد بن خالد عن عمر بن
شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البير العادية
خمسون ذراعا وحريم البير المحدثة خمسة وعشرون ذراعا
وجدنا هذه المسئلة في كتاب معروض على ابي معاوية ٥
وفي نسخة ان السنة في حريم القليب العادية خمسون ذراعا
وحريم البدي خمسة وعشرون ذراعا وحريم البير المحدثة
خمسة وعشرون ذراعا وجدنا هذه المسئلة في كتاب معروض

على

17

على ابي معاوية ٥ وفي نسخة ان السنة في حريم القليب العادية خمسون ذراعا وحريم البدي خمسة وعشرون ذراعا ٥ البدي الذي ابتدي بها حفرت في الاسلام والقليب هي البير العادية التي محفورة قبل الاسلام ٥ مسئله وحريم النهر ثلاثمائة ذراع من اعلا واسفل وعن يمين وشمال لا احدث في ذلك نهر ولا بير ولا يملك صاحب الحريم والابدي عند مضروفه ٥ مسئله عن ابي معاوية قال يفسح النهر عن النهر خمسمائة ذراع ٥ ومن غيره قال وقد قيل ثلاثمائة ذراع ٥ ومن غيره قال وقد قيل كما يري العدول المصلحة وقال من قال حتى تصح المصلحة شاهدي عدل او علي ما يري العدول ٥ وعنه ايضا ويفسح الطوي عن النهر ثلاثمائة ذراع ٥ ومن غيره قال وقد قيل كما يري العدول وقال قوم العرضان ذراعا ويقول قايلون بقدر ما لا يضر البير بالبير والنهر بالنهر اذا كانت البير اذا انزحت نقص النهر ضرت وكذلك النهر اذا احقي الي حيث بمر صرف عنهم ٥ ومن غيره قال وكذلك اذا كانت اذا ادخرت نقص البير ضرت ٥

الاان يكون اكثر من اربعين ذراعاه وعنه قال وحريم
البير اربعون ذراعا فرحه مما يلي ماء البير ثم الطوبق
ثم البيوت بعد ذلكه وفي غيره قال وقد قيل حريم
البير خمسمائة ذراع ثم الطريق ثم البيوت وذلك حيث
ينتهي ماء البيره وعنه قلت فحريم الطريق في الظواهر
والارض التي تزرع قال يبطل في ذلك بقدر ما لا يضر
الطريقه وفي غيره قال وقد قيل حريم الطريق في الظواهر
والخرابات اربعون ذراعاه وعنه ايضا قلت فكم يجب بين
المساجد قال من حيث اذا سمع اذان المؤذن اذا
اراق البول وتوضي ثم ذهب الي المسجد فلم يدرك معهم
الصلاة فهنالك يجوز لهم ان يبنوا مسجداه ومن غيره
قال وقد قيل اذا لم يتراء المسجدان وهما في القرية
في العمارات او يخرب المسجد الاول لعمارة الاخرى يتحول
الناس اليه فلا باس بذلكه مسئله وحريم المسجد اربعة
وقيل ثلاثة اذرع العصا هكذا وجدت في وحريم
الجدار ذراع ونصف وقال من قال حريم الساقية ذراعان
مسئله وعن رجل له بير وقربه جار رجل اخر يحفر بيرا في حد
تلك البير قال من ذلك وفيه قال لا نعرف لذلك حدا الا
وفينا

وفنا معلوما ولا يمنع رجل ان يحفر في ارضه ما ولا يعلم
في ذلك فيه معلوما مسألة ومن جامع جعفر حريم البير
اربعون ذراعا وحريم النهر لعله البحر ثلاثمائة ذراع ووجد
في الاثار انه ليس للرجل ان يحفر بئرا دون ذلك وكذلك
في حريم البير وعن ابي معاوية قلت فكم يفسح بين الاطوي
والمواجل قال الى اربعين ذراعا ويقول قايلون قدر ما
لا يضر البير بالبير والنهر بالنهر مسألة ومن غيره وحريم
البير عن البير اربعون ذراعا مسألة ومن جواب
ابي الحسن عليه عن ابي حفص عمر بن معين وعن حريم الفلج
كم هو قال ليس له عندي شي محدود وليس الفلج
الملك عندي كفلج قنا وانما لكل فلج على قدره باب فيما اخذ
الانهار المسيول وعن ابي علي الحسن بن احمد وقوم كثير
فلجهم متروك ودفعوا ماء الوادي في ساقية الفلج و فتسموه
على قسم الفلج فسد رجل الماء عن اجر فسده من عنده فوقع
المسيد ورجعه الى الوالي وبحثنا هذه الصفة علمه الجور
له ان يعاقب الشاد لهذا الماء على هذه الصفة ام لا فما
احتملته ساقيتهم من الماء فهو لهم ولو كان من غير اصل الفلج
اذا كان من ماء مباح وليس لاحد ممن ليس له في الفلج شي ان

يبين فيه ذلك شيئا والله اعلم مسئله من الزيادة المضافه
وقيل في السيل اذا دخل الفلج فانما يكون لصاحب الفلج
بقدر ماء الاصل وما زاد علي ذلك فللجميع ممن كان له
في الفلج ماء او لم يكن له ماء ان ينتفع بتلك الزيادة ويسقي
منها وانما لصاحب الفلج اصل الماء الذي كان من قبل والزياده
للجميع وقد قيل ولو كانت تلك سنة البلدان الزياده
لاصحاب الماء فليس ذلك لهم وليس لهم الا اصل الماء مسئله
من الزيادة المضافه احسب عن ابي سعيد فلعل اراين
ان احتمل السيل في ساقية الفلج ايكون لاهل الخبورة
كلهم قال قد قيل في ذلك باختلاف وقال من قال انه
لاصحاب الخبورة كلهم وقال من قال لاهل الخبورة بمقدار
مائهم وما زاد علي ذلك فهو مباح فلعل اراين ان
كان الماء في الفلج مرة يقل ومرة يكثر قال عندي يترك
لهم علي الاغلب بمقدار ما يكون الاغلب من امور الفلج ويكون
البقيه مباحا علي قول من يقول ان كان الفلج له اصل يعرف
ويدرك وهو علي ما ذكر عليه باب في الفلج اذا ٥٧
اذا يبس واستواده وعن فلج اتي عليه المحل سنين وانشق
علي اهله ولم يعرف كل واحد منهم موضع مائهم ثم اخرجوه
فلما كان

قلت كيف الحيلة منهم حتى يصير لكل واحد منهم إلى مائه وفيهم
الغائب واليتيم قلت إن اجتمع من حضر من أرباب البلد وطر
م فطرحوا السهام على هذا الفلج حتى يعرف كل منهم موضع
مائه هل يسعهم ذلك بلا أن يقام لليتيم والغائب وكيلا
قلت وكيف يجوز لهم أن يفعلوا حتى يصير لكل منهم إلى
مائه من هذا الفلج الذي قد اعتبر والتبس فلم يعرف لكل
منهم أين موضع مائه فهذا عندي إذا لم يكن له سنة
سالفة أدركت فيه أن ذلك إلى جباة الفلج ويطرحون
السهم على الحساب المعروف لأن هذا التبس يقسم ويقام
للغائب واليتيم وكيلا وإنما هو اصطلاح يجمع الجميع من
هذا الفلج فذلك عندي الجباة من انتبر فضاعوا عند
من حضر من أهل الفلج وإن كانت له سنة معروفة في
سقي الماء عند الرفع وعند الخروج من القناة فهو عندي
على سنته التي أدركت وبدا وكان يبدأ ثم الذي
يليه ثم الذي يليه حتى يأتي على ما كانت العادة تأتي
عليه من ذلك حتى يعلم أن ذلك باطل من الأصل مسألة
من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ رجل له ماء في قرية
هرب أهلها والبلاد من منها واعتبرت المياه هل له أخذ

ماه من ذلك الملك والنهر ويسقي به زرعه قال لا للنبي لم ذلك الا ان
يعرف ماه بعينه في وقته او يسقوا اهل البلد على قسمة
مسئلة جواب من محمد بن سعيد الى محمد بن موسى سالت رحمك الله
في قوم بينهم فلج اصلا او ربما كان يعرف لكل واحد حصته من الما
من دور معروف وما مع معروف ثم كثر الفلج او غاب الناس عنه
وقد عرفوا ماهم من قبل ليلا او نهارا فلما قدموا لم يعرفوا
كيف يفعلون وفيه اغياب وايتام وقد ارادوا قسمة الما واحب
من احب لهم ان ياخذ كل واحد ماه على ما كان فلجابه بعضهم
وغير بعضهم ولم يصح الما الا بقول العمال او من لا ثقة له او
بقول ثقات فالذي كان عندي في هذا انه ان كان فيه
الثقات وعرف الناس مواضع ماهم قبل قولهم واخذ كل
اناس منه انتشار ماوهم في موضعه وان لم يستبن اصلا
وهو ابدا غد فعندي انه يجتمع ثقاتهم واجلا اهل الفلج
ويقيمون للغايب وكيلا يعرفون مواضع سهامهم و
يقسمون الما ويردونه على ما كان اولا وكذلك كان
الا فلج عندنا في كثرة الماء يعدد وبحضرون يقسمونه
على ما كان ويطرح السهم على الجبابر والنوادر ولم احفظ
هذا عن احد فالله اعلم انه هو ام لا ولا يجوز الاحداث
ان لم يجد

ان باحذ ماه الا ان يعرف موضعه فياخذه وسوا كان
اصلا او ربا فانظر في ذلك بوجه الجواب ان شا الله مسله
وروي لنا محمد بن الوليد بسحر مخلد بن الوليد ان راشد بن
النظر قال قلت ما نوى على الما لعله الما لو سقيناه في زمان
شتي وحيانه ونحن نختلف الى شبيرو غيره من المسلمين فلما اراد
اهله نوي ان يرد والي السهام ورا انه على الما اجله
ممن هو على السهام وقال مخلد انه كان معي غلط اشهم
او فضل سهم فسالت شبيرا عنه فقال اجعله لاهل
القرية او لاهل الما والله اعلم رجع مسله ومما اجاب
به ابو علي الحسن احمد ابا حفص عمر بن محمد معبر اعلموا
رحمنا الله واياكم ان فلجنا المعروف وهو فلج القنوات الذي
يسقي محله البرجي من قرية ازكي كانت له سنين تنتفع الناس بها
الي ان كثرت المعارضات فيه وادخال الحسار وكان في ذلك
ان كل من اشتري شاجي الي ماير الي ان اعترض في منع ذلك
بعض اصحابنا وجعله شططا وابان بعضه عن بعض والجملة
فيه اثنتا عشرة خبورة في كل خبورة سنين اثرا كل ثلاثين اثرا
في موضع ا ومنه خبورة اثنان وثلاثون في موضع و
ثمانية وعشرون في موضع ومنه خمسة اثار ونصف اثر
في موضع والباقي في موضع على الكل نحو هذا ولاهل سدي

حنورة فلما منع زيد عمرا ان يحدث كرشراه منع عمرو عبد الله
والثلاثة كلهم في بادة واحدة ومن ذلك ان هذا الفلج يكسره
السيل ويمنع لما رفع الفلج فيرفع ما الوادي في ساقية
الفلج وسقي الفلج لحاله شدي فيقسم ما الوادي علي ما كان
الفلج عليه من الحنورة التي يكسر منها من الوقت الذي كسر علي
راي ابي الحواري في كسر المياه فيستغني بذلك الما ما شا الله
فاذا نقص ذلك الما عمل اهل الفلج فلجهم نشا علي ذلك الصغير
ومات عليه الكبير الي ان كان لعله في هذه السنة اتي الله
بالسيل وكسر الفلج في حنورة تعرف بني عبد الملك في وقت
من الليل فلم يتفق عمل الفلج حتى يكمل فخرج جماعة من الناس
ودفعوا الما من الوادي وسقوا به فرب اشهر بنا علي قسمة
الفلج فنقص عليهم وبقي منه ما سيبه فاتفق راي من
قدر الله من ارباب الفلج وجعلوا الجو وجه قاعده وكسروا
ما في الما في الوادي لئلا يمنعهم عن الحجر فلما كمل عمل الفلج
اتفق راي من قدر الله من اهل الفلج علي قسم الما حسبما
اتفقوا علي كسره قاعترض من اعترض وقال ان الما الذي
من الوادي مباح وما الفلج محجور ولاجل المحجور علي المباح
وهذا انقسم من حيث كسر الفلج ويسعد به بحساب ما الوادي
فقال بعض الناس اما ان تكون علي هذا او علي هذا .

فرايت

مؤانث ان سنته اولى به وعلى هذا ادركنا الناس الى
يومنا هذا فشرحت ذلك لئلا يكون في ذلك شبه شك
ولا ريب بعد انتصار اليهم الصايب فانظروا رحمكم
الله وبينوا الى ما عندكم من قول المسلمين ولا يتاخر
عني فاني اليه فقير وكذلك مسلمين في فلج صور اذا
كثر واعقبه وادي كلبوه كيف مساواة الناس فيه ٥
وقف على ما شرح الاخ الاعز حرس الله مهجته واسبغ
عليه نعمته وانا ضعيف المعرفة عن هذه الاسباب الا
ان الذي عرفناه من الاثار وادركنا الناس عليه
ان كل فلج على سنته التي ادرك عليها الاوائل عنها
الا ان يصح انها سنة باطل والذي عرفنا ان الشركا
اذا كانوا في بادة يتساوونها فمن زاد اليه شي مسها
حق الى مائة وذلك سنة فلجنا اصحاب النهار في النهار
واصحاب الليل في الليل وكذلك ادركنا الناس معنا لما كثر
فلج صور وكانوا يسقون من الفلق من الما الذي يدخل
ساقية صور فما طرحه اصحاب الفلق في الوادي كانوا
يتحاسبون عليه على قدر مالهم في صور الى رجوع فلج
صور ولم اعلم انهم استانفوا له حسابا جديدا بل هم
على ما كانوا عليه والسنة اذا كثر السيل الفلج وتعطل منه
لم يحسب تعطاله وانما يحسب اذا رفع من الوقت الذي كثر فيه

وهذا الذي نعرفه وقد جعل ابو الحواري السلطان في مثل
السيل وقد قال غيره نغيره لكل الان العمل عندنا على ذلك
الان لكل قوم سنتهم يتبعونها ولا احب لاحد ان يغير ذلك
عن حاله وقد ادركت السنة في فلج السعالي يردونه
في وقت معروف من السنا على الكرم دونه في الحو نحو
الثلث ويريدون فيه اذا ادوا فيه تلك الزيادة
بادة اخرى يطنونها في صلاح دورها في الزيادة نقسموها
على المياه فمن كان له ابو كان له اثر ونصف ويكون في الحو
على عشرة ايام وفي السنا على الحو سنة عشر يوما على
ذلك ادركت سنته وكان قد تكلم في ذلك من تكلم
ممن له قيه فلم ينقل ذلك منهم ولم يلتفت الى قولهم من راي
وراي من المسلمين انه على سنته لا يغير عنها وهو على
ذلك الى اليوم ولكل قوم سنتهم حتى يصح انها سنة بـ
باطل وهذا الذي عرفته فانظر ما ادافيه ولا تاخذ
منه الا ما وافق الحق والصواب ه مسالة في جري السيل
الارض وسالته عن ارض وطية اذا جرا
السيل وقف عليها كلها ولها اطوي لقوم بعضهم اسفل
من بعض هل على الاعلين ان يمسكوا على الاسفلين ومنهم
من قلبه ع وهو على هل له ان يمسك على من هو اسفل
منه وطوي الاسفل قبل ان هذا الاعلى فالذي يروي منه
والله اعلم

والله اعلم اذا كان السيل باسطا على الارض كلها
لم يمسك عما كان يجري عليه حتى يبلغ حيث شا الله ٥
٥ مسئله ومن جواب الى الحواري وعمن يجري والسيل
ارضه فقطع عنها الما فرجع الما يجري على عبر طريقه
اذا التقى في موضع اخر من الوادي هل يسعه ذلك
وكذلك هل يجوز له ان يكدف الما حتى يدخل الما ارضه
فعلى ما وصفت فاذا كان لا يضر باحد من اعلا ولا
من اسفل جاز له ذلك ٥ وكذلك يجوز له ان يكدف الما
حتى يمضي الى ارضه اذا كان ليس على احد في ذلك
٥٩ مضرة ٥ باب في الماء الحبس كثيرا ومن جواب الى الحواري
وصل الي كتابك تسال عن النهر الذي في بلادكم ان
السلطان ياخذ منه يومين بليلتين ودور النهار من
ثلاثة عشر يوما وليله فرجع دور الما الى خمسة عشر يوما
فياخذ السلطان ما يقوم ويأخذ القوم ما يقوم اخرين
ويأخذون اخرون مما اخرين حتى يدور الفلج
عليهم كلهم وليس السلطان يقصد الى قوم باعيانهم
دون اخرين ٥ فعلى ما وصفت فانا نرى السلطان وما
غصب من اموال الناس مثل السيل يكون على اهل النهر
جميعا ٥ وقد عني بذلك من اهل بلدنا فرانا لهم انما
اخذ السلطان مثل السيل يكون على الجميع فعلموا

بذلك والله اعلم بالصواب مسئله واذا اخذ السلطان
حبوب الناس فجمعها وخلطها فاجاز ابو الحواري رحمه الله
لمن كان له فيها احب ان ياخذ بمقدار ماله فيها وكذلك
الما الذي غصبوه من الفلج اجاز لمن كان له في الفلج ان
يسقي من تلك الحبوب التي غصبوها بمقدار ما يقع له منها
مسئله وقيل اذا كسر السلطان ماء الفلج فذلك يمر الى الجابجه
ويكون من جمله الفلج ويجوز لمن له في ذلك الفلج ما ان
ياخذ بمقدار ماله في الفلج من ذلك الكسر على مقدار حصته
من الفلج من حساب اليوم ان قدر على ذلك من ايدي السلطان
ولصاحب تلك الحبوب ان ياخذ من جمله الفلج حبوبه
من بعد ذلك ولا يكون ذلك خاصه على صاحب الما وذلك
في السلطان الجابر واما لو اغتصب ماه هو احد ممن لا
يقدر على السلطنه الا انه غصب هذا ماه خاصه وقدر
عليه وهو غير قادر على الجميع مثل السلطان الجابر فذلك
على من اخذ ماه خاصه فلا يكون ذلك عنوله الكسوره
وقيل السلطان الجابر مثل السيل ويخرج من الواتي في الفلج
مسئله وعن ابي الحواري وعن الفلج الذي يجمع اهل
القا البلد انهدمت منه تهبه فسدت الماكله او شدت
منه شيا وبقي منه شي دون ما كان فقال صاحب ذلك
اليوم انا لا اسقي ذلك بجهد الما الناقص لمن يكون هذا
الما قبل

الما فعلى ما وصفت فليس ذلك عليه ويكون ذلك الما
لجميع اصحاب الفلج ٥ قال ابو علي وذلك اذا كان من اول
الفلج ولم يكن من السواقي ٥ مسله وعن الساقيه اذا
كانت في بستان رجل من اهل القريه فانهدم الجدار في
الساقيه حتى سد الما او شيا منه فقال صاحب الما
انا لا اسقي بهذا الما الناقص من مادم يكون فعلى ما
وصفت فان كان هذا الجدار انهدم في الساقيه من اعلا
الفلج التي تجمع اصحاب الفلج جميعا فهو كسور فان كان
صاحب الجدار تقدم عليه فعليه غرم ما نقص من الما اذا
كان الجدار قد ظهر عيبه وان لم يتقدم عليه فلا ضمان
عليه وعليه اخراج جداره ٥ وان كان الجدار انهدم
في ساقيه يسقي بها هذا الرجل وغيره والساقيه في
القريه فليس على اهل القريه غرم ذلك الما والما ذهب من
بله وعلى صاحب الجدار غرم ذلك الما ان كان تقدم
على صاحب الجدار ان يطرح جداره وقد ظهر عيبه ولم
يطرحه فعليه غرم ذلك الما فافهم الفرق في ذلك وعلى
صاحب الجدار اخراج جداره من الساقيه ٥ مسله
عن ابي علي الحسن بن احمد بن محمد بن عثمان واذا وقعت نخله
المسجد او وقع حايطه او جداره في الطوي او في اموال
الناس او في السواقي فما حفظت في ذلك شيا الا اني يعجبني
ان يكون في مال المسجد والله اعلم ٥ مسله وعن اهل

فمن ثنا اغار عليهم العدو ليقتلهم ويسلبهم فبادروا الى السلاح
واحتج بعضهم الى بعض وهرب فرهرب منهم فى قيا
من ذلك واستغل الناس لمحاربة العدو وتركوا اصبعهم
وسقى مياههم حتى فات سافات من الماء ما يكون في ذلك
اليوم فعلى ما وصفت فاذا كان ذلك العدو يقصد الى عامة
اهل القرية بظلمه وبرزوا المحاربة كان ذلك اليوم
كسوراه فان هرب اهل القرية جميعا فهو كذلك وان
حارب بعضهم وهرب بعضهم فمن هرب وارعد ماءه
فانما ضاع ذلك الماء بيله وان كان ذلك كسورا على
ما وصفت لك ٥ مسله وعن السلطان اذا احذ من الفلج
يوما من ما او اقل او اكثر يسقي بهار زراعته او بطرحه
على رحا الما او حوله الى موضع بين الحشيشة ودوابه
فالسلطان رعنا مثل السيل ويكون من اصحاب الفلج جميعا
او يكون كسورا او ينقص من دور الفلج ويسقي كل واحد
من ذلك اليوم بقدر حصته من الماء ان قدر على ذلك ولا
يجوز للاحدان يأخذ من ذلك اليوم الا بقدر حصته ٥
٥ مسله وسئل ابو سعيد عن السلطان اذا كسر الفلج موقع
على ما رجل ايكون ذلك على الرجل وحده او ذلك من اهل
الفلج عامه ٥ فان من قال يكون من وقعه على ما به من
داس الفلج ويكون ذلك من اهل عامه ٥ قال وقال من قال
يكون ممن

يكون ممن وقع على امانه فهو المغصوب دون غيره وليس له
اذا اخذه السلطان ان ياخذ ما غيره بدراهما غصبه السلطان

باب في الماء الذي يوجل

احسب عن محمد ٤١٠

بن محبوب لانها نظوا مسله عنه ٥ قلت ما مشترك بين ايتام
وبلغ وهو ما يحبس في اجل وكان ما الايتام يطلق في الليل وما
البالغ يحبس عند طلوع الفجر فا البالغ ليحبس ماه في الجابيه فو
حذ فيما يا قيام ما الايتام موزان النصف او اقل او اكثر ما دا يصنع
قال قد قيل انه اذا احضر ماوه اطلق الاجل حتى يمر في السافيه و
اجرا ماهم ذا اذا كان صاحب الما غير حاضر وقسمت الشيم عليه
فال غيره وقد قيل تعلميه حيث بلغ وما راد كان له **مسله**
وسالته عن فلج يوجل فاتى رجل يوجل ما ه وفي الاجل ما ليتيم
او غايب ما يصنع فقال ابو جعفر محمد بن محبوب انه يطلقه
ثم يوجل ماه وقال ورقال يعلمه حيث بلغ وما راد له ٥

باب الزياده في اوان الفلج ومن جواب

ابي الحسن وذكرت في فلج اراد كبار اهاله ان يكنسه ويافيه ان
يكنسه وافيه حصو دينه او ثلاث زياده على دور الفلج وذلك
في وقت سار الزراعه وحاجه حاجه الزراعه الى الذين يطلبون
تلك الجبابر كل انسان كذي وكذي ويعطى اذلك الطبى في
حين الفلج اذا حضروا يا خذ والطبنا او ليكال الانفس الذين

ينفقون على كسره واعطوا من اراد واهم وبقي الضعيف
واليتيم والارملة ومن لا نشاور عليه في ذلك فعلى ما وصفت
في قصة هذا الفلج وكسره فلا يجوز كسر مياه اليتامى والارامل
والضعاف الا فيما لا بد منه من صلاحهم جميعا ومصالح فلجهم
وزراعتهم اذا لم يكن بد من ذلك والانتفاع من زراعتهم والاصلاح
الا بذلك. فاما صلاح صلاح لقوم وزراعتهم ينقص على
قوم من اهل الفلج وضرر عليهم فلا يتبع ذلك عندنا الا ان
يكون هذا الفلج كذلك كذلك اذ ادرك الاخر عن الاول كذلك حتى
الزراعة وبطنة قوم دون قوم على هذا ادركه الا
سلام فهو على سنته واما ما يحدث فيه فلا يجوز ان يكسر
الا في مصالح الكل من كان له فيه ويخرج صلاحه على الجميع والا
فلا يجوز كسره بالجوب على ما وصفت والله اعلم. مسألة
ومن جواب ابي عبد الله محمد بن روح رحمه الله واما ما ذكرت
من الشاهر عندكم في كسور زادت على ذا الفلج وفي الشاهر
النفاذ بادات من حجر على ما وصفت فما اجتمع عليه اهل البلد
من هدم ذلك ونفيه فجائز ما اجمع عليه اهل البلد من ردعوا
فيه انفسهم وتعلق باطلا او حقا حتى يصح ان ذلك مخالف للحق وما
اشتق في ايديهم من الزيادة وكل اولى بما في يده من ذلك
اذا اخذه من باب حلال مثل ميراث او هبة او طنا او ليد عيره او

تراخي

شرا حتى يصح عنده ان ذلك المال بعينه الذي اخذه من وجه حلال
لعله حرام بعينه من عنده وكذلك من عمل المين في مثل هذا المال فيسعه
ذلك حتى يعلم هو ان ذلك المال حرام علما يشهد به عند الحاكم ويصح
ذلك عنده بشاهدي عدل ولولا ان المباحات من ابواب الحلال
حلالها حل المسلم ان يشتري بدرهم ولا دينار اخرى يشبهه
فيذكر هذه الورقة فكتبت فيها لئلا يذكر في وسط الكتاب فيضيع
وهذه زيادة لهذا الباب وموضعها اخر الباب من الورقة
الثانية من مسألة ومن سؤال الشيخ احمد بن عبدالله منقول
من خطه وهو هذا بسم الله الرحمن الرحيم ما تقول شيخنا في فلج قرب
اروض لبالغين وايتام او لفقراء او غياب فاراد اهل الفلج
ان يقرحوا في تلك الارضين نقابا او سواقي عند منصف بعضها
بعض الى ان يستخرج لذلك الفلج وكان في ذلك القرح زيادة الفلج
فكره ذلك ارباب الاروض هل يجوز لاهل الفلج ذلك ويحكم على
ارباب الاروض بذلك القرح لاجل زيادة الماء لذلك الفلج
او يجوز باذن الماء للفلج ويكون ذلك بالقيمة او بغير قيمة
وتكون القيمة بحكم ارباب الاروض او على ما يقومه العدول
من المسلمين ام لا الجواب النبي وجدت في اثار
عن الشيخ ابي علي موسى بن علي رحمه الله انه حكم بذلك على ارباب
الاروض على ما يقومه العدول لا على حكم ارباب

الاموال ولا عن رضى اهل الاروض • واهل الاروض كان
هون لذلك بالقيمة التي تقومها العدول من قيمة ذلك الموضع
الذي يحدث فيه الوضح للفلج من تعاب وبعو شوا عدما كانت
باطنة في الارض او ظاهرة وقد حكم بذلك موسى بن علي رحمه الله
في فلج العسق وارباب الاروض كانوا هونوا لذلك وهذا موجود
في الكتاب المصنف وبيان الشرع ومن عمل بهذا الاثر فقد عمل
بالحق ولا علة مطعن لطاعن وكل قول المسلمين في الاثر جايز
ومعمول به والله اعلم • وسالته احتج بعض ارباب الفلج
على قعد شي من مال الفلج لمصالحه مما يحكم به على اهل الفلج فكره
ذلك القعد بعض ارباب الفلج وكم يكون ارباب الفلج من العدد
وكان ذلك الكاره له من ارباب الفلج اكثر من ارباب الفلج الحاضرين
في القعد هل يجوز لارباب الفلج المذكورين قعد شي من مال الفلج
على هذه الصفة ام لا • الجواب جايز لهم ذلك على قول
الشيخ ابي الحواري رحمه الله وانا اعمل بذلك وان اراد احد
من اهل الفلج ان يفدي حصته من المال المقعد فله ذلك وجد
حياة البلد ثلاثة فصاعدا ولو كان الكاره للقعادة
له في الفلج اكثر من احدهم والله اعلم • وكذلك سال اهل يجوز
لاحد ان يقعد شيا من جملة مال الفلج اذا احتج على ذلك من حياة
الفلج ثلاثة فصاعدا ويخرجوا بما صح من القعادة لاجل الزيادة

الماضي

الماء في الفلج من ذلك الفرج ام لا ه الجواب الذي حفظته
عن والدي مداد بن عبد الله انه اجاز ذلك وعمل به في فلج
الغشوة فلج بو حماده ام بعبادة زيادة ما البلد وبهاربه
من جملة ماء الفلج وحدث تلك الزيادة بدراهم واستاجر لذلك
من يفرح للفلج نقابا وسواعد زيادة على الفلج لطلب زيادة
الماء وكان في ذلك صلاحا لاهل الفلج وصحت من ذلك الزيادة
في الماء وحجته في ذلك فعل شيخ المذهب موسى بن علي رحمه الله
انه اخرج فلجا من نجاء في حنوب وكان في ذلك صلاحا ولم
يطعن احد من المسلمين في ذلك على موسى بن علي رحمه الله وقد
جا الاثر عن المسلمين انه من فعل كفعل موسى بن علي رحمه الله
كان ذلك جايزا ولو عطاه كذلك من فعل كفعل والدي في
زيادة الفرج في الفلج من جملة راس الفلج وصح من راي المسلمين
صواب ان شاء الله وقد حفظت عن والدي مداد بن
عبد الله انه من فعل ذلك احد وفرح في الفلج زيادة فرح
ولم يصح من ذلك الفرج زيادة ماء وقد انفق على ذلك الفرج
من جملة راس الفلج فالفاعل لذلك ضامن لاهل الفلج وعليه
الخلاص مما انفقه من جملة راس مال الفلج هكذا حفظته عنه
والله اعلم ه مسئلة وعن الشيخ عبد الله بن محمد بن زياد مما ساله
عنه الجادم وفيمن عليه شي بما لا يعلمه واراد من له الشرب

ان يسقي بذلك الشرب ما لا اخو فكره وعليه الشرب اعليه ذلك

اهـ لاه اذا ثبت ان الموضع الذي له الشرب احده المسبيل او با

عه صاحبه وطلب هذا الشرب هذا الموضع وهو بالاثار ولا هي

يشرب فيه ومن يتبدمه هاالوجه في هذا الجواب وبالله التوفيق

ليس عليه بشرب لغيره ذلك الموضع لانه غير محدود بالاوقات

والساعات والاثار وهو مجهول والاماكن تختلف فلا يحكم عليه

بشرب لغيرها كان عليه وقيل على ما ادرك بينهما والله اعلم هكذي

خعطته و اثار المسلمين المعمول به عندهم وجدنا بان ذلك صواب

وسل المسلمين و اثاخذ من قول الاها دابت عدله ومن جواب

الشيخ احمد بن مداد وهو الخادم المحب ما تقول عند علم اهل قرية

ارادوا احتوره في فلجهم وفقدوها الاصلاح فلجهم على الغا

واليتيم والمسجد والفقراء والحاضر وكانوا محتاجون افلاحهم

بذلك ما دون الفرج هل يجبر ذلك ام لا الجواب في ذلك

فقول ان قول انه لا يجوز للجباة من اهل الفلج ان يريدوا احتوره

في فلجهم ليطيعوها في اصلاح فلجهم مما يحدث فيه من الفساد وان

ذلك الطينا فاسد لان اوادي الفلج تتغلب هذا با احد حصوده هذا

وهذا با احد حصوده هذا وهو راي الشيخ ابي الحسن علي محمد

البسوي وقال هكذي حعظ عن الشيخ وقول انه يجوز لجباة الفلج

ان يريدوا احتوره في فلجهم ويطنوها الجذعه فلجهم واصلاحه

مما يحدث

مما يحدث فيه من الفساد وهذا الطناء الجباة جابر وكانت
ومن كره من اهل الفلج طنا نصيبه وهذه الجنورة تسلم ما عليه الجذرة
الفلج فلذها ينوبه وهذه الجنورة ان كان عشرا فعشرا او ثمنا
فثمنا او اكثر من ذلك بالعشر او الحساب وهذا راي الشيخ ابي
الحواري رحمه الله وبذلك نعمل والله اعلم وقلت هل يجوز للجباة
البلدان ياخذوا من هذه الجنورة لعمار حصن القرية ام لا
الجواب انه لا يجوز لهم ذلك والله اعلم وقلت ارايت ان
قال سلطان تلك البلد لجباة البلد ادفعوا الي هذه الجنورة ولا
اريد منكم عشرا ولا غيره هل يجوز للجباة ان يدفعوا له ذلك ام لا
الجواب انه لا يجوز لهم ذلك والله اعلم وقلت كيف يعمل اهل
عمان في فيحد الجبابرة من افلاجهم وهي الجبابر التي زادوها
واطلعوها السد حير الذي يسقي بالفواد دون الفعل كيف جاز لهم
ذلك وهو فعل الشر هو بفوارة الجواب ان الجبابرة اذا وصل
الى بلد وارسل الى اهل البلد اما اعطوني ذا او ذا والا وصلت
عليكم وخربت اموالكم وسفكت دماءكم وهو جبار معروف
بذلك ومعروف انه اذا قال فعل وكان اهل البلد ضعفا عن
قتال هذا الجبار وعن منع بلادهم واموالهم وانفسهم وخافوا فعل
من هذا الجبار قتل انفسهم وخراب اموالهم وسبي نسائهم وارا
دوا ان يدفعوا هذا الجبار بشيء من اموالهم رجا السلامة من الجايح

مجابرتهم ان يدفعوا له سنارا من اموالهم ويأخذوا ذلك من الاحرار
البالغين ممن تطيب له نفسه بلا جبر ولا اكراه وان ارادوا ان
يجعلوا الدفع والسد على جميع اهل البلد ويأخذوا ذلك من مال
الغايب والحاضر واليتيم والمسجد وغير ذلك ممن له اصل مال
في البلد ففي اجازة ذلك اختلاف بين المسلمين فقول الله
يجوز لهم ذلك ولا يجوز ان يأخذوا من مال الغائب والحاضر
الكارة واليتيم والمسجد على الخوف وخشية الظلم الجبار
قبل وقوع امره لان الله قادر ان يزيل ذلك الجبار ويمنعه
من الظلم في اسرع من طرفة العين ٥ وقول الله لا يجوز للجباة ذلك
وان عليهم ان يفدوا انفسهم واموالهم من التلف كالسفينة
ويحملوا هذا الفدا على جميع اهل البلد ممن له اصل مال بالقسط
والحساب على الغايب والحاضر واليتيم والمسجد وغير
ذلك من له اصل مال في تلك البلد وهو راي اشياخنا المتاخرين
مثل محمد بن ابي علي الطوي ومن هو من بعده من الفقهاء مثل
المشايخ صالح بن وضاح وعبد السلام بن ابي الحسن وحبيش بن عامر
وعبد الله بن عبد الله رحمهم الله هكذا حفظته من الاثر عنهم وقد
حفظت عن والدي عبد الله بن عبد الله رحمه الله انه اخبره الفقيه
احمد بن قاسم بن سيان بن شاذان الفقيه عبد الله بن عبد الله بن
رحمه الله اجاز لاهل العفو من نزوى زيادة حنوة من افلاجهم

لعله اراد انه يجوز

وان يطيقوها

وان يطلبوها السد من خير وان اهل العقر فعلوا ذلك بامر الفقيه
عبد الله بن مداد رحمه الله وعند عبد الله بن مداد ان طنا الحنودة
والافلاج لسد رحير جائز ذلك لان ذلك اهون على اهل البلد
ونفع لليتيم والمسجد والغائب والحاضر ونفع القابل القابل ومن
يخاف عن ذلك الا يسلم بسا السد رحير وان نفع به الاصول ام اموال
اهل البلد لا نقدر عليه وان كثير من اهل البلد ممن له قسمة
يخاف منها مثل آل عمير وشبههم لا يسلموا اسنا عند اهل البلد
لسد رحير ولا نقدر الجبابرة ان ياخذوا منهم شيئا ونفع السد
والتسليم على الضعفا خاصة ولم يجز نفيه الفقهاء الذين في زمان
عبد الله بن مداد فعد الحنوده والفلج لسد رحير بلا اجارة والدفع
والسد على اهل البلد من الاصول خاصة بالغنيمة واهل عمان
اليوم اختاروا راي الفقيه عبد الله بن مداد رحمه الله في طنا الحنودة
الزائدة من افلاجهم لسد رحير لان ذلك عندهم اهون على
الناس واقرب نفعا واعم على اهل البلد كلهم من ضعيف
وقوي وبدوي وغيرهم ومتولي ذلك كله شيخنا الامام
بركات بن محمد اعزه الله ومما يؤيد اجازة السد للجبار عند
الضعف والخوف على الانفس والاموال ما يوجد في كتاب
بيان الشرع حرب الجهاد لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه
الاحزاب بالمدينة عمل الخندق وامر بقصا الجذ عيينة بن حصن

على اجر وقم ثمار المدينة قبل ثلث ثمارها وانه بعد ذلك بشار
وراهل المدينة في ذلك فقال له سعد بن معاذ هذا شي امرك الله
الله به فلا يحوز لنا خلافه اوراي رايته اوشي تراه لنا صلاحا
فقال صلى الله عليه وسلم بل راي رايته فقال له سعد نحن كنا في الجا
هلية ولا يطمع هذا عيينة بشي من ثمارنا الا بشري او قرى
ولعل فكيف وقد اعزنا الله بك وبالاسلام فقال النبي صلى الله
وسلم شانكم وخذلكم وترك الصلح والله اعلم وقلت ان
سلطان تلك البلد قال الجباة البلد اعطوني خنودة من فلجكم ولا
اخذ منكم عشرا ولا غيره فقال له بعض اهل الفلج انا راضي لك
في حقي من هذا الفلج فاخذ السلطان خنودة وصار الفلج زيادة
على الجبابرة المتقدمين هل يحوز لهذا القايل ولا يكون عليه ضمان
مما اخذه السلطان ام هو غير جايز له ذلك ويلزمه الضمان
لانه قد جعل للسلطان بداقي ماله من هذا الفلج ام لا الجواب
انه لا يجوز له ذلك ويلزمه ضمان ما اخذه للسلطان لانه قد جعل
له بداقي ماء مشترك ولا يحوز لاحد ان يعطي الجبابرة المعروف
بالغصب والظلم نصيبه من شي مشترك فان فعل ذلك فاعل
واخذ الجبار بقية اسهم الشركا فعلى الشريك المعطي ضمان ذلك
والله اعلم انقضى ما اصفه اليه رجع الى كتاب بيان الشرع في
زماننا هذا من الاسواق اذ مكتوب على اسكنة اسماء الجبابرة الذين
يعرفون

يعرفون بعضها اموال الناس حراما لكن كل شي احده من باب
حلال انه حرام او يصح ذلك معه ببينة عدل انه حرام ولولا هذا
الفضل واسع لاهل الاسلام لضاقت على الناس المكاسب في
هذا الزمان ٥ مسئلة ومما ذكر فيه الاشياخ وعن علي
موسى وعن اهل قرية ازاد ولهم فلج لهم واختلفوا فقال بعضهم
يريد في دوور فلجنا جنوره نطنيها فتكون في صلاح فلجنا لان
من القوم من له الشي القليل ومنهم الغايب في البدو ومن اراد
ان يفدي حصته فداها بقدر ما يسويه من الطنا ومنهم من قال لا نقول
لا نريد في دوور فلجنا ونحن نعطي ما ينوب علينا من الجوب لا
زيادة في دوور الفلج فما نرى ان يكرهوا على ذلك ان يزيدوا
في دوور فلجهم وهم يدعون ان يعطوا ما عليهم غير ان من
غاب احتج عليه فان لم يعط الطنى ماه في حفره قال ابو الحواري
ان اتفق بعض الجبا على ان يزيدوا في دوور الفلج لحفره كان
لهم ذلك فمن ادا الذي عليه من الحفر كان له نصيبه من الجنوره
على حساب مالهم من الماء ان كان سدسا فسدس وان كان
عشرا فعشر ٥ مسئلة من الحاشية وعن الفقيه احمد بن
مداد وفي الفلج اذا طلب بعض الجباه في فعد جميع لزيادة الفرح
فيه هل يجوز لهم ذلك ام لا الجواب الذي اراه
في هذا انه لا يجوز لبعض الجباه فعاده الفلج كله لزيادة الفرح

لان هذا يقع فيه الضرر الكثير على وكره وعجز عن قداماته وتقع
المضرة على الايتام والاغياب والمساجد وضرر ذلك عليهم
اكثر من ضرر ترك الفلج انما جاء الاثر عن الشيخ ابي الحواري
رحمه الله باجازة زيادة حفر دة والفلج ليعطى لخدمة
الفلج اذا اراد ذلك بعض جباة الفلج من ثلاثة فصاعدا
لان هذا من الصلاح للجميع ولا يقع على احد منهم مضرة والله اعلم
رجع الى الكتاب ● باب في المساقاة بالماء وما يجوز للمتقدم 12
لمساقاة الافلاج وما يجوز وما لا يجوز وسألته عن رجل متقدم
في فلج وقد ضم اليه الناس مياههم او بعضهم ساقي بينهم ومن
اراد ان يسقي سقى جاء اليه اعطاه لمن اراد وقد تراضوا بذلك
هل يجوز لمن اعطاه منهم بقدر مائه ولم يعلم ماه بعينه او
غيره ● قال هكذي عندي اذا كانوا قد اتفقوا على ذلك قلت
له ولو اعطاه اكثر من مائه هل يجوز له ذلك قال عندي لا يجوز ذلك
الا ان يتفقوا على ذلك ويعطوه مياههم يصنع فيها ما اراد
ويجعل في اصلها افضلها ما اراد يفضل بعضهم على بعض
فاذا كان على هذا على علم منهم جميعا جاز ذلك والا فلا يجوز
عندي ● قلت له فان كان في اصحاب الماء يتيم هل يجوز
لمن اعطاه الغريف من جملة ما في يده من الماء بقدر مائه وهو
لا يعرف حق ماء اليتيم او غيره قال عندي انه ان كان الغريف
امينا بصيرا

امينا بصيرا في دينه مما ياتي من ذلك وما يتقي ويطهر من علامة
الورع انه لا يدخل الا فيما يسعه وامر اليتيم فارجوا ان
يجوز ذلك وطريق الاطمانينة ۞ واما ان كان غير ثقة
واعطاه من جملة ما في يده والمياه المختلطة بعضها ببعض
ولم يعرف من ماله او ماء اليتيم او ربطه له فعندي ان يدخل
ذلك في معنى الاختلاف وفي بعض القول ان الحلال اذا اختلط
بالحرام ولم يعرف فامكن ما ياخذ هذا انه حلالا او احتمل
ذلك جاز له ذلك حتى يعلم انه حرام وفي بعض القول الى التحقيق
الاشكال ولا يسع الاقدام على ذلك حتى يعلم انه حلال لا بما
لا يشك فيه وعلى معنى قوله انه كان المعطي له هذا الماء
الممكن حلاله ثقة او غير ثقة ۞ قلت له ارايت ان طلب احد ممن
ليس له في الماشي الا انه ساقي بين الناس قال عندي انه
ليس للطالب ذلك حتى يعلم ان اهل الماء قد جعلوا له ان
يبيع ويعطي من اراد فاذا علم ذلك جاز له ذلك ان شاء الله
وذلك اذا كانوا بالغين ۞ قلت له فان لم يعلم الطالب
اهل الماء قد جعلوا له لم يكن له ان ياخذ منه الا بعلم ذلك
ويسال عن صحة ذلك قال هكذا عندي قلت له فاذا كان
هذا المعروف ساقي بين الناس وقد جعلوا له ذلك وسلموا اليه
سهمهم اليه هل يجوز له ان يعطي كلما طلب اليه بالبدل ويعطي

الآخرين نهارا كلما طلبوا طلبوا الدايم عليه اذا اعطى
هذا مرة ليلا اعطاه الثانية نهارا ٥ وكذلك اذا اعطى
الآخر اول مرة نهارا اعطاه الثانية ليلا طلبوا العدل
في ذلك ام لم يطلبوا ٥ قال معي انه يعطي كل واحد منهم او
كلهم في ماله شيا محدودا او مرسلا فله ان يعتقد ما جعل
له على نوحي العدل بينهم ٥ قلت له فان كان قد اجاز او دوا
له وابا حوه ان يصنع لهم كيف اراد في مياههم وكان فيهم
يتيم هل يكون سبيله سبيل الناس البالغين في ذلك يسقي له
ماله من مياههم ويسقي لهم من مائه بعد ذلك ويعطي من يسقي
له مرة ليلا ومرة نهارا ام ليس له ان يسقي لليتيم الا
بمائه خاصة اذ ليس منه تحجير ولا اباحة ولا حل بيناه ٥ قال
اما في الحكم فعندي ذلك اذا ثبت له في مال اليتيم وفي ماله
وعليه ان يسقي بمائه خاصة في ماله واما في معنى النظر فعلى
قول من يجيز له ذلك فراى ان ذلك افضل له واصلح في المسا
قاة فكما راى من ذلك ليلا او نهارا اذا خرج ذلك على معنى
ما هو اصلح له فلا يبعد عندي اجازة ذلك على معنى تحري
الصلاح اذا وافقه ان شاء الله ٥ مسئلة وسئل عن فلج
كان يسقا فاب ثلاثة واد ليلا وثلاثة واد نهارا او اجدل
على ذلك ثم ان اهل الفلج ارادوا ان يسقوه اد نهارا واد
ليلا كما را

ليلا الماء او في ذلك امر المصلحة ولها المحتفر في المسافة الا
ولهم من الضرر فلا يجوز لهم ذلك ۝ قال وكذلك يعجبني اذا كان ذلك
من المصلحة واتفقوا على حياة اهل الفلج لان نظر المصلحة في
مثل هذا الى الحياة قلت له فاذا كان في هذا الفلج مما يباع ويشترى
وليس هو من الرموم او كان من الرموم فهو سواه قال يجوز هذا
في الذي يباع ويشترى فان كان من الرموم فهو اقرب عندي
الى النظر في المصالحة من حياة اهل الفلج ۝ ١٣

باب في حريم الساقية وفي الانو والقناطره

ساقية فائدة نبتت في حريمها شجرة
لها ثمر لمن تكون ۝ ما اراها الا لارباب النهر لان الحريم حق
لهم والايدي عنه مصروفة والله اعلم فسل عن ذلك ۝

مسئلة وقال ابو سعيد معي انه يجوز للناس ان يحدثوا
في اموالهم الانقة على السواقي الجائزة اذا لم يضر وابالما
وكان في ذلك نفع لهم بغير مضرة على غيرهم ۝ قلت له فان
كانت الساقية التي احدث فيها الاثاق ضاقت عما كانت في
الاصل الا انه لم يبن مضرة على الماء هل يجوز ذلك ۝ قال هكذا
معي انه يجوز له الانتفاع في ماله ولو ضاقت الساقية ما لم
يكن مضرة قال الاشياخ انه لو اراد ان يبني عليها بناء لم يكن
عليها جاز له ذلك ويسقفها او يضيقها عما كانت عليه ما لم
ينقص الماء الذي يمر فيها ۝ قلت له فان كانت هذه الساقية

الاغلب من اوقاتها انها تنقص فيها غير من هذا الفلج الذي يسقي به فيها
وربما قد جمع الفلج كله فيها ما يكون على الذي اراد ان يبني في
ماله على هذه الساقية ان تسقف المسيل واحد ولو كان يضر
بالفلج اذا اجمع كله فيها ام يسقف المسيل على مقدار ما يسع
الفلج كله اذا اجمع فما معنى انه اذا كانت الاغلب من امور
الناس انهم يسقفون في هذه الساقية ببعض الماء ويبني منه قد
يعولهم ذلك وانما اجمع الفلج فيها خاص من الامر لم يكن على صاحب
البناء مضرة لمعنى هذا الخاص وكان له عندي يسقف مسيل
الماء على ما عليه العامة من الحمال على معنى قوله قال وقد يحي
المسيل او يدخل السواقي ويسد معنى الضرر منها اذا كانت
الساقية ضيقة فلو كان على الناس ان يسقفوا على اموالهم ما
يسع المسيل الصافي لكان على الناس ولدخل الضرر ولكن يكون
المجاري على ما عليه الاغلب من الامور وهذا المعنى من قوله
مسئله من كتاب الضياء وكان لو في ارض رجل ساقية فلا
يجوز له ان يزرع على ساقيته ولا يغسل الذي له الماء والاصل فيه
الارض واما الذي عليه المجرى اذا انزل قدر ذراع لجريه الساقية
فان اراد ان يغسل خلف الذراع فجائز له لا يغسل اقدام ذلك
ولا يقرب منه والله اعلم مسئله جواب من ابي عبد الله
محمد بن ابراهيم بن سليمان حفظه الله الى جعفر بن الحسن ويعقوب

32

ما زاده غير المولف للكتاب والمصنف ه الفلج الكبير يدخل
بنيان الرجل نبيقيه وللرجال في الفلج سهم احوز للرجال ان يغتسل
في حريم الفلج الذي يدخل بنيانه نجلا او شجرا ام لا ه الذي عرفت
انه يفسح عن ضرب الماء ذراعا ويغتسل ه وكذلك اذا اراد ان
يغتسل حر وموز فيفسح ذراعا ويغتسل واما الاشجار مثل
النارنج والليمو والانرنج وما اشبه ذلك فقد كنت اكره لنفسي
فسالته عن على الفلج لما اخوف من كثرة سقوط ورقه فيه ولا يجد
عندي جواز ذلك اذا فسح مقدار ما يقع من اصلها فيه ولا يدخل
الفلج لان الشجر من الدقنو والحشيم واما زاب جواز فسله
وان كان لا يعدم ورقه ان يسقط في الفلج لان النخلة لا تعدم
ايضا ان يسقط من تمرها وليفها وكربها وسعفها فيه وقد
اخبر فسلها عليه ه واما حريم الفلج في الموات حيث لا يجري
عليه الاملاك فقد عرفت ايا انشا فيه من النخل فهو لاهل الفلج وعلى
هذا الاحوز لاحد الفسل في الا عن تراض جميع مستحقيه فهي
ثبت جواز فسله فالقول فيه كما قد مضى والله اعلم ه ومما زاده
غير المولف للكتاب والمصنف اليه جواب من ابي بكر احمد بن محمد
بن صالح حفظه الله وجدت عن ابي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله
معا هو ابا الفضل انه يجوز ان يصح الفلج اذا كان لا يتوصل الى
صرفه الصذب والضياع الا بذلك وحكم بذلك على الايتام والا

الا انما عباب على من امتنع من الحاضرين وكان نصر عيه على
هذه الصفة لازما والقيام بذلك واجبا ويوجد نحو ذلك في احكام
الشيخ ابي سعيد وغيره والله اعلم رجع ٭ مسئله وسالته
عن حريم الساقية التي بين الاموال وهي جاير فقال ذراعه فلم هل
يجوز لاحد ان يغتسل على جدار الساقية في ذلك الحريم مضرة فقال
لا ٭ قلت فما تقول فيمن غسل خلف الحريم غلة وفتح لها صرمة
من الساقية وكان ذلك لانها تفاهل البلد ولا يروا ان في ذلك
ضررا للكثرة الماء ٭ قال جاير اذا لم يكن يضر ضرر ٭ مسئله قال
القاضي ابو علي الحسن بن سعيد بن قريش حريم السواقي هو في
الافلاج من اسفل من حيث يضرب الماء واما الافلاج من اعلا حريمها
ذراعان ٭ ومنهم من يقول ذراع ٭ مسئله والساقية الجاير
وغير الجاير اذا كانت في ارض رجل جاز له ان يغتسل على
الوجه حيث لا يضر بالماء ينزل الشجر فيه يزجا جيدا وانما لاصحاب
الماء جري مايهم لا غير ذلك ٭ مسئله من الحاشية عن القاضي
ابي بكر احمد بن عمر رحمه الله وعمن له شجر في صاحب المسقى
ان يسقيها او ذلك ام لا ٭ الجواب وليس له منع الا ان يمنع
جري الماء والله اعلم ٭ وكذلك الغسل على المجرى هو كذلك الحكم
على قول بعض المسلمين والله اعلم وبعينه ادري واحكم ٭
رجع ٭ مسئله وعن حريم الساقية التي بين الاموال وهي

جاير فقال ذراع

جائز في الذراع ٥ قلت هل يجوز لاحد ان يغتسل على جوار السا
فيتخذ لذلك الحريم يضر منه قال لا ٥ قلت ما تقول فيمن غسل في تلك
الحريم في ماله وفيح لكل ضرر منه على الساقية وكان ذلك الايما يفعله
اهل البلد ولا يدرون في ذلك ضررا انهم لكم لكثرة الماء جائز اذا
لم يكن فيه ضرر به ٥ مسئله قلت ما تقول في رجل احدث
اساقا فجمع اهل البلد هل يوجد ان يرده كما كان ٥ قال رحمه الله
اذا كان المحدث له يرى الحجة وكان في ذلك الوقت اصلح لم يبين
لي ان عليه رده والضمان الا ان يوجب النظر انهم اخطؤوا في
ذلك خطا لا صلاح فيه وليس للجماعة ان يجتمعوا على الباطل
الذي لا يختلف فيه انه خارج من العدل واذا كان باطلا واخذ
به بغير امر الجماعة الذي لم يرهم النظر انهم اخطؤوا في ذلك خطا لا
صلاح فيه وليس للجماعة ان يجتمعوا على الباطل الذي لا يختلف
فيه انه خارج من العدل واذا كان باطلا واخذ به بغير امر في ذلك
كان ذلك عندي ضامنا لما احدث الا ان يوجب النظر انه اصلح فلا
ضمان عليه عندي في الاصلاح الا ان يكون الحدث فيها بعينه
فيوجب فيه ضررا او دا له حجة او يعلو بما يجب به الغيرة لا من به
والضمان اذا طلب ذلك اصحاب الماء ٥ قلت له فان قال انه لا
يعرف كيف كان وكان قد لزمه رده فان يوجد حتى يرد حد نه ٥
قلت له فان قال انه يجزاه كما كان ويجتهد في ذلك ولا شي عليه ان

زاد قليلا او كثيرا اذا تجاوز ذلك مع النوبة ويتبعه في دينه
ذلك قال عندي انه اذا احتسب في تخريبه ولم يقدر الا على
ذلك اجزاه النوبة عندي ان شاء الله ٥ مسألة عن القا
ضي محمد بن عيسى في سنجة تنسب في جوبه الفلج الغايد فبعض قال
هي لاصحاب الفلج وقال قوم لاصحاب الارض وبعض قال
للفقراء واما ان كان الفلج غير بايد فبعض قال لاصحاب الفلج
وبعض قال لاصحاب الارض والله اعلم ٥ ١٤ باب في جمع الافلاج
والابار والمعادن وما اشبه ذلك
ويوجد لاهل البلد باصلاح انهارهم التي لهم
ويخاف فيها الفساد ٥ واما ما كان يفتح فليس يحكم عليهم الا
بنفقة اهلهم على ذلك ٥ والحكم على جميع اهل الافلاج وعلى الا
غياب واليتامى جبا على كل بقدر حصته ٥ قال ابو الحواري ليس على
اليتامى قلع الصفا وانما عليهم حق الطين هكذا حفظت عن
نبهان ٥ وفي جواب الامام محمد بن محبوب رحمه الله وعن قوم
رحلوا البحر لهم اموال وما في فلج من الافلاج فوقع في هذا الفلج
خراب وفساد فاجتمع اهل البلد واستاجروا له الجعاد وطلبوا
ان ياخذوا من اموال الاغياب بقدر حصصهم من اجارة
الجعادة فان كان هولاء الاغياب الذين خلفوا البحر وكلاء
امروا ان يحجروا عنهم ما يلزمهم من حق الفلج من اموال الا
غياب وذلك اذا كان الفلج انسلالهبا وقد كان يجري عليه الاحكام

ولم يزل

ولم يؤد حيا الى ان وقع فيه فساد وخراب من غير ان يخرجوه
وان لم يكن لهم وكلا فلا ادري باسا ان يقيم لهم الوالي وكلا
ثقات يامرهم ان يدخلوا في معرفة المقاصاة حتى يعرفوا ما هو
اصلح للاغياب ثم يعطي من ثمرة اموال الاغياب بقدر حصتهم
فان لم يكن في الثمرة وفا باعوا من الاصل براي الوالي واعطوا
عنهم ما يلزمهم بقدر حصتهم ان شاء الله الا ان يكون بعد الفلج
يحتاج اموال الاغياب يباع في حصتهم من الحجر فلا اقوى صح
على ان يباع جميع اموالهم في حصتهم من فلج قد هلك ولا
ادري ايرجع ام لا والله اعلم مسئلة قال ابو الحواري
ليس على اليتامى قطع الصفا وانما عليهم حفر الطين وذلك
في حفر الانفاد وما يحدث فيها من فساد من خراب وهدم
وتراب سحطين فان الناس يجبرون على اصلاحه واما
من اراد ان يزيد في الانفاد فراعا او يناعص او اخر لم
يكن فيه فليس يجبرون على ذلك الا ان يتراضوا باسهمهم على
ذلك ويتبحر وان كان انحاب سهام فعلى اصحاب السهام
وان كان على الاموال فعليهم وان كان اصلا فعلى مسحه معه
مسئلة قال محمد بن المسبح فان زاد زايد
فلج فيه بعرا قيل لهم ان شيتم ردوا عنا ابه ويكون
لكم جميعا والا انظرنا ما زاد الفلج جعلناه لمن فجه

من اهل الفلج وقد حكم بذلك محمد بن علي الاحوال بني الحواري
على بني عمر بني عبيد الله بن زياد في الخوصاه وكذلك يوجد
عن ابي علي رحمه الله وقيل في الحجة اذا اتفقوا على اصلاح
فلج واستاجروا له من يحوزه ثبت ذلك على جميع من له في الفلج
شي من البالغين والايتام فمن كان من اهل الافلاج حاضرا من
المصر ثبت عليه القضاء واقام الحاكم له وكيلا ان لم يكن له
وكيل وبلغ من ماله وامر الحاكم ببيع ما يستحق ذلك ومن كان في
المصر احتج عليه ولا ينفذ عليه الحكم ما دام في المصر الا ان
يحتج عليه او على وكيله في ذلك وقد اذا كان لا يعرف اين
هو فهو بمنزلة من غاب عن المصر في الاحكام في جميع ما يلزمه
في الاحكام والحقوق ومن غاب من المصر انفذ الحكم بما يصح
عليه من الحقوق من ماله واما اذا كان في المصر فلا بد من الحجة
عليه اذا عرف اين هو من المصر ولو كان الحاكم يعجز عن اقامة
الحجة عليه من اجل صعوبة امره وتجبره ما دام في المصر الا ان
الجبابرة من العرب والعجم الذين لا يقدرون على اقامة الحجة
عليهم فانه ينفذ عليهم ما صح عليهم من الاحكام ولو كانوا في
المصر وقيل ما يلزم الغايب من الحقوق في اصلاح الافلاج وغيرها
فهو لازم له في ماله وكذلك ما يلزم من بنا المسجد فهو عليه
والحكم فيه في غيبته في المصر وغير المصر وحضرته كالحجة

عليه من غير

ومن جواب عليه من غير ذلك من الحقوق ٥ مسألة
ابي عبد الله وكان الامام ارسلني اشاوره في بعض ما
يرد عليه من الاحكام فجرى في ذلك كلام فقال في كلامه
ذلك وقد كان من اهل سلوت انهم اعطوا رجلا ماكله
وارضهم على حفر بئر لهم فجاز ذلك على من لم يفعل لانه
لم يكن فيه تلف شيء من الاصول وقد نازع فيه بعضهم وكرهوا
ذلك فجاز ذلك على من كرهه لانه صلاح بلا تلف اصل وانما
لا يجوز مثل هذا اذا كان في الاصل تلف من بيع او عطية ٥
مسألة عن الشيخ ابي الحسن البسياني في الفلج اذا
كان مغصوبا لم يجز ان يحفر بامر السلطان ٥ مسألة
وسألته عن الانهار التي هي ثقاب كم يحكم بحفرها من الذرع
لعلة الذرع اذا اختلفوا قال اذا اختلفوا نظر اهل الخبرة
بمصالح الاموال كم يحفر بها من ذراع بلا ضرر لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام ٥ مسألة
في فلج الفنتق من جواب محمد بن محبوب ومما عمل به ابو علي
برايه انه حكم على المنذر بن الحكم بن بشير وعلى سليمان بن الحكم
رحمنا الله واياهم وانا حاضر في ارضهم وهم ينكرون ذلك
وقالوا لا ناذن ان يحفروا في ارضنا وذلك في الفنتق
اراد من اراد ان يزداد اتفاقا فيه لما ارادوا امر زيادة

الما فكره ذلك المنذر بن الحكم وسليمان بن الحكم وغيرهما
فحكم عليهم ان يحجز فيهما وارادوا ان يحجز فرجا من اهل الفلج والا
رض بينهم • فان اراد هولاي اذا الظهر الما ان يدخلوا
فيه ويزيدون على الاخرين النفقه كان لهم ذلك • وان كرهوا
كرهوا كانت زياده الما للذين حجزوا وافرجوا خاصه
وهي ارض يجمعهم فصار بعضهم ينتفع بها دون الاخرين
على كرههم فانكر ذلك غيره من المسلمين ولم يروا ذلك
الراي وقالوا لا نعلم ان احدا من الحكام رآه ولم يسعدوا رايه
ولا حملوه ولا خطوه • مسله من الحاشيه وحريم الفلج
واعلاه افتراق احابله فيلا ذراعان الاما قيل فيه من الاختلاف
واعلاه عند مجره و ينبع (منبع) ما به فانه قيل في ذلك بالقياس
فمنهم من قال خمسمائه ذراع واعلاه واسفله وعن يمين
وشمال ومعنى اسفله هو ما ساح والجدر عن مجاري يسوا
عده ومخارج عيونه هابطا في مساحه والعلو هو ما اعلا
عن ذلك وقيل من اعلاه وجداه ولم يقل باسفله وقيل من ذلك
بالمضره واختلفوا العلما ايضا في ذلك فمنهم من قال حتى يصح
المضره ويكون المضره من هذا الجدر ومنهم من قال اذا
صح في الفلج نقصان فانه يصرف وهذا القول هو
اشفى الى القلب واحلا في النفس والله اعلم رجع الى الكتاب

مسله وفي الاصل

36

مسئلة ومما يروي ابو عبد الله محمد بن محبوب
رحمه الله عن ابي الحواري علي رحمه الله ان قوما اخرجوا قناتا
في فلج الفنتو في ارض قوم بغير رايهم وهم يغيرون ذلك فلم
يغير ذلك عليهم ابو علي ولم يصرفه عنهم وراى لهم على معنى
قوله ثمن الارض بقيمة العدول مسئلة وللعامة من
اصحاب الفلج الخيار ان شاءوا اعطوا في الفلج الذي استخرج
منزلا لهم في الماء كان الماء لهم وان شاءوا كان للذي راح
والي الماء فاهم على ما يراه العدول من ذلك الفلج خالصا
لهم وكان للعامة فلجهم الاصلي قلت له ان قال العامة للذين
استخرجوا الفلج حولوا عنا هذا الماء واسقوا به على حدة وذلك
يمكنهم ان يحولوه عنهم قال ان امكنهم ان يحولوه عنهم وذلك
الماء يسقي لهم بلا مضرة ويكون لهم في ذلك نفع ينتفع به على
معنى قوله كان عليهم ذلك والا فلم يكن عليهم ذلك مسئلة
وسئل عن اهل الفلج وقع في فلجهم فساد حتى قل الفلج وسار
شيء من الاموال وخيف على البلد الذهاب وقام رجل من اهل
البلد وليس هو بثقة وقهر الناس وجبرهم على جمع الفلج
حتى رجع او لم يرجع وقد قهرهم وجبرهم وجبروا بانفسهم
واموالهم فما اعنه لهم بعليه خلاص فيما فعل ام لا قال
هو ملجوق لهم في ذلك اذا قهرهم في مصالحهم بالعدل في ذلك

مسئله ويوجد اهل الفلج سخرة البلاد باصلاح الحفار
هم التي لهم ويحدث فيها الفساد • واما بغير جرح فليس يحكم
عليهم الان يتفقواهم علي ذلك • والجبر علي جميع اهل الا
فلاح وعلي الاعناد واليتامي علي كل بقدر حصته • مسئله
في انهدام الفلج قال ابو المؤثر اذا انهدم الفلج انهداما لا
يطيقون تنشيه لم يترك الفلج فيهلك وجبر اهل الفلج ان
اصلاو تنشاما علي قدر فلجهم في الموضع الذي انهدم اذا
كان اهون من صلاح الفلج الاول • مسئله في جبر
الافلاج وما يجب للحاكم فعله • وعن جبر الافلاج اذا اختلفت
اهل البلد وطلب كل واحد ان يتقدم فيها وكرهوا ذلك جميعا
وقال كل واحد منهم انا لا اتقدم واحتاج الفلج الي الجبر
وطلب ذلك رجل من الناس او امراة ما يجب علي الحاكم ان يعمل
وكيف الراي في ذلك • قال اذا كان هذا علي ما وصفت
كان علي الحاكم ان يقيم عدلا اجنبيا يلي ذلك وان لم يلي
ذلك الا باجر فذلم لهم ذلك الرجل باالاجر المعلوم وكان
الاجر علي اهل الفلج وانما تقدم لهم رجلا ولا امراة تقدم
لهم امراة ولا عبدا مملوكا ولا صبيا وذلك اذا طالب ذلك
الي الحاكم جباة اهل الفلج سخرة البلد وكذلك ان طلب من
غير الجباة صلاح الفلج من الاسلم قضاعبدا فاذا وصلوا الي
الحاكم

الحاكم امرهم الحاكم ان يدعوا الجباه ويكونوا خصماءهم ويحكم
عليهم الحاكم بصلاح الفلج اذا كان الفلج قد اعتقر وعجز عن سقيه
مما حدث فيه من الطين او غيره فليس عليهم ان يفرجوا وانما
عليهم ان يخرجوا ما حدث فيه من الفساد فان انفق اهل الفلج
على رجل منهم والا فقد امرهم الحاكم رجلا كما وصفت لك

مسأله من جواب ابي جابر وان وذكرت رحمك الله
في رجل جافر رجلا على فلج بثلث او نصف او ربع وساح وحلا
سنين ثم وقع في الفلج غوار من سيل او سواه فان كان الجافر
حفر الفلج واحكمه وفرغ منه الجافر ثم حدث فيه الحدث الذي ذكرته
فما نقول والله اعلم ان عليه حفر ما حدث وذلك على عامة اهل
الفلج لان الجافر انما يجوز الى ان يسيح الفلج ثم يستحق الحصة التي
سميت له فاذا اصابه بعد المنزله فالحدث على العامة من اهل الفلج
ان شاء الله وانظر في ذلك وسل اهل البصر وذكرت ان قال
الجافر احفر ما جافرتك فلجي هذا على ان لك من نصيبي كذا وكذا
وعليك الحفر وشرطي عليك حتى اقبله منك فقال الجافر احلف
انه ما لك على حق من هذه الجفاره فقد نعلم ان الشروط
قد نسخ بالقول او الاحكام وعلى الجافر بينة على شرطه فاذا
اقام البينة فعلى الجافر ان يخرج نفسه بالاحكام والقبول واذا
عجز الجافر البينة فليس على الجافر الايمين بالله يمين المسلمين

مالك علي من قبل هذه الجبارة التي تطلبها من بوجه من الوجوه
وقد بريت اليك من جميع ما شرطت عليه ه مسئله وسالت
ابا سعيد عن فلج ذي ادبس له نقاب وما قبل يسمى احدهما
لعله حديث والاخر قديم له جبار معروف وكذلك للحديث
جبار معروف وكلاهما يختلطان في ساقية واحدة يكون
هذا ادبلا حتى تنقضي وكذلك الاخر هل يجب على اصحاب القديم
حفر فلج الحديث ان احد وابدا ذلك ه قال ان كانت لذلك
سنة متقدمة اعجبني اتباع السنة في هذا وان لم يكن
لهم سنة لم يلزمهم عندي اصلاح ما ليس لهم في الاصل الا الحجة
عليهم وبها عليهم قد غاب عني ه قلت له فان يبس الفلج
القديم وخرج من الحديث فلج هذا اصحاب القديم ان ياخذوا
من الحديث على ما كانوا يسافونه وهو خارج ه قال اذا
دكوا المسنة كذلك لم يثبت الحجة عليهم الاحجة واجه عليهم من زر
قلت له فمن لزمته تبعة في الفلج كله واراد الخلاص هل يجوز
له ان يبعدها في حفر الفلج الحديث ه قال اذا كان لزوم ذلك له
من الماء احببت ان يجعل ذلك في صلاح جميع الحديث والقديم
من اسفل ملتقاهما من قبل ان يفترق والمسوا في جميعهما وان كان
حدثه في السواقي كان اصلاحه عندي حيث كان الحدث
في القديم منهما او في الحديث او حيث يجمعهما وان كان لزمه
المنعة من الما

38

السعد في الماء من احدهما قبل ان يفترقا احسن ان يجعل
الصلاح في الذي لحقه منه النفعة من قبل ان يفترقاه مسئله
من الزيادة في المضافة من كتاب الاشباح وسيل عن مجاوزة
الاطوي والمعادن والافلاح نحو ومنها اوبيد راهم قال اما
الاطوي فذلك مجهول واما الافلاح بالدراهم فذلك مجهول
اصله واما نحو ومنها والمعادن فاذا اصبت العامل ابدة في
العمل ثبت ذلك مسئله احسب عن ابي بكر احمد بن محمد
بن ابي بكر وما تقول رحمك الله في اهل البلاد اذا واحب قبلهم
فاجتمع من شاء الله منهم وفضوا له ونصبوه واجروا له الخراج
منهم من اخراج اجبرا وسعهم من اخرج عبده الحجور لمن حضر من احرار
ان يحت المماليك وياخذ منهم الجبارة بالطفور وبعطيه الحجر
وياخذ منهم الفقير وربما كان ليتيم وان كان الحق في
اموال الناس وكان يحضر له دين له الكوف واسعا لمن اخذ
الطين حتى يعلم جورهم على اصحاب الوجين ام لا فعلى ما وصفت
فاذا ارسلهم برابعه التسحب حنه عن على ذلك ولو كان لبنيهم
وان بان له ان احدا يعتدي في مال احد لم يعنه على ما لا يجوز
له في مال الناس الا باذن بغيره واما الحيلة فلا يكون الا من
كان له في البرمن وله النفاذ عليهم في الراي والجاه ولم يكن
ورع والله اعلم مسئله ومن غيره وعن قلح لمغص

كان يسقي ثم انهدم وطمس وذهب مجراه الذي كان يجري فيه
هل لاهله ان يجروه في الارض التي يصلح ان يجرى فيها بالثمن
فاذا صح انه كان يمشي وضعف على الفرية ان يذهب فللعمال
لهم ذلك ٥ مسئله قال ابو الحواري في حفر الافلاج ليس
على اليتامى قطع الصفا وانما عليهم حفر الطين هكذا حفظت
عن نبهان ٥ فاروي وجد عنه في موضع اخر ليس على اليتامى
والاغياب قطع الصفا والقطع الحيار وانما عليهم قطع الطين
وقد وجدنا عن محمد بن محبوب رحمه الله ان كان الصفا يمنع
الماء من جريه وحبسه كان اخراج هذا الصفا على الجميع ويجبرون
على ذلك اذا كان هذا الصفا يحبس الماء ولا يجريه ٥ ووجد عنه
رحمه الله اذا كان في الفلج عيب قديم من جبل او حجر انه اذا
هذا الجبل وهذا الحجر يحبس الماء جبروا على اخراج ذلك العيب
وعلى اصلاحه ٥ مسئله وكان ايضا الاهل ازكي من رئيهم
الذي يجمعهم فلج يجيوب قد خرب وذهب في الوقت وقاضا
عليه موسى بن علي من بعد فهو الذي يجمعهم واقام فيه العمال حتى
اخرجوه وجرى وبلغنا انه انفق على اخراجه نحو مائة الف درهم
وهلا هو من بعد اخرجه خارج نعلا الى اليوم وكان الصلاح فيما
نعلم رحمه الله ورضي عنه ثم كان القضاه من بعده كلما وقع في
هذا الفلج خراب وفساد استأجروا الحجوة من الزم ايضا فيما كان
يحفر بالمغرة

39

لجمرة بالعشرة الاف وعشى بعشرين الفا ونحو ذلك ٥٥٥

مسئله عن ابي الحواري وعن بلد منقدم فيه رجل يعرف بالفسق

والغشم وفي البلد فلم ينقص ونحو ويوثق فامر ذلك الفاسق

في بعض ذلك الفلج وجوزة وفي البلد محاضرون كلهم لذلك ولاهم

ماهو عنده وكلهم يعرف بعشقه ايسعهم السكوت عنه امراة فعلى

ما وصفت فاذا كانوا يقدرون على ان يمنعوه من ذلك ويعلمون

انه يظلمهم الناس لم يسعهم السكوت عنه وان كان انما يجري

امره هذا على الفلج ما كان يجري عليه وكان قبله وغير بلده وجوزه

ولا يعلمون انه يظلم احدا اوسعهم السكوت عنه مسئله

وعن ابي الحواري وعن فلج مكسور اعطا اهل البلد جمر جزره

وامتنع رجل منهم ان يعطي الجمر هل يجوز للناس ان يمنعوا

عامله لا يعمل له ولا يسقي له ماله حتى يعطي الجمر الذي عليه

وهل يجوز لهم ان يسقوا ماءه ويعطوا ما يقع عليه وكذلك

هل يجوز لهم ان يطنوا ماءه ويعطوا ما يقع عليه ٥ فعلى ما

وصفت فان لهم ان يطنوا الماء فان لم يجدوا له مطنيا و و

جدوا من يشتري باعوا من ماءه بقدر ما يجب عليه والجمر ولا

يبيعوا من ماءه شيئا ولا من ماله حتى يحتجوا عليه فان امتنع وابا

باعوا من ماءه وماله فاذا وقف النثر لم يوجبوا البيع حتى يحتجوا

عليه فان امتنع وابى اوجبوا البيع ٥ فان لم يجدوا من يطني

والا يشتري لم يكن لهم ان يمنعوا العامل ان يسقي الموا
ولا يبيعوا ماه ويصير واما له ولبس لهم [illegible] الا ان يبيعوا
او يطنوا الا من بعد اقامة الحجة عليه ويكون البيع بالمنا جراه
داه والله اعلم بالصواب ٥ ولهم ان يزرعوا بمائه
في ارضه ويحصدوا الثمرة ويبيعوا الثمرة او يدفعوها في
كرى الحجر وكذلك ان زرع هو في ارضه بعد الاباية وقدروا
على ثمرته اخذوا منها بقدر ما يجب عليه في الحجر من بعد اقامة
الحجة عليه ولهم ان ياخذوا من ثمرة ارضه ونخله بقدر
ما يجب عليه في الحجر ٥ وكذلك ان كان غايبا او يتيما او
معتوها الا اوصيائهم ولا وكلا فلهم ان ياخذوا من اموالهم
بقدر ما يجب عليهم في اصلاح هذا الفلج بقدر ما لهم من الماء
وبقدر ما يجب عليهم في الحجر والله يقضي بالحق وهو خير
الفاصلين ٥ مسالة وعن الفلج اذا ادبر ويبس
وصار في حد البياض ويبست النخل والمال الذي يسقي به
فقام رجل له في هذا الفلج حصة ليسقه بنفقة فقهر اهل الفلج
على حفره حتى حفروه او حفروه هو واخذهم بالقهر والجبر
والسلطنة حتى انتفع الناس بفلجهم قلت ثم اراد الرجل
التوبة قلت هل يلزمه في ذلك شي وما يلزمه في ذلك ٥ فليس
له يلزمه في ذلك اذا اخذهم كل واحد بما يجب عليه على سبيل العدل ٥

مسلة

40

مسئله ومرجع اب الى الحواري وعن مجاوزة الافلاج
اذا احتلوا اهل البلد وطلب كل واحد ان يتقدم فيه او كرهوا ذلك
جميعا وقال كل واحد منهم انا لا اتقدم واحتاج الفلج الى الحجر وطلب
ذلك رجل من الناس او امراة ما يجب على الحاكم ان يفعل وكيف الراي
في ذلك فاذا كان هذا على ما وصف كان على الحاكم ان يقدم
عدلا اجنبيا يلي ذلك وان لم يكن ذلك الا باجر قدم لهم ذلك
الرجل بالاجر المعلوم وكان الاجر جزء على اهل الفلج وانما يقدم
لهم رجلا ولا يقدم لهم امراة ولا عبدا مملوكا ولا صبيا وذلك
اذا طلب ذلك الى الحاكم جباه اهل البلد وكذلك اذا طلب
من غير الجباه صلاح الفلج من الاسى فصاعدا فاذا وصلوا
الى الحاكم امرهم الحاكم ان يدعو الجباه ويكونوا حصالهم ويحكم
عليهم الحاكم بصلاح الفلج اذا كان الفلج قد اعتفروعجز عن سقيه
مما حدث فيه من الطين او غيره وليس عليهم ان يعرجوا وانما
عليهم ان يجروا ما حدث فيه من الفساد وان اتفق اهل
الفلج على رجل منهم والا قدم الحاكم رجلا كما وصفت لك مسئله
وقالوا ابو معاوية ارسلني الامام اشاور على عبد الله
في بعض ما عرض له فقال ابو عبد الله في كلامه وقد كان على
من امر اهل سلوت انهم اعطوا رجلا ماكله من ارضهم على حفر
شي لهم فلما جاز ذلك على جرم يفعله لانه لم يكن فيه بلغ شي من

الاصل وقد نازع فيه بعضهم فكرهوا ذلك فجاز ذلك على
مكروهه لانه صلاح بلا تلف اصل وانما لا يجوز ذلك اذا كان
في الاصل تلف من بيع او عطية ٥ مسئله وعن جعفار يحفر
فلجا لقوم من بحو بعض الفلج اذ وقع فيه هدم او سيل او حدث
فيه حدث من سواقي الرياح وكثر فيه ووقع هذا الحدث
في شي من الفلج قد حفره الا انه لم ينزع من الفلج وهو يحفر في بعض
ايلزم الجعفار ان يرجع فيما قد حفر ايضا ما حدث من سواقي
الرياح والسيل والانهدام امر ذلك على اصحاب الفلج ٥ قال
ليس ذلك على الجعفار ٥ قلت فان شرطوا عليه ان دخله
السيل او انهدم او شي من سواقي الرياح من قبل فراغه من
حفره فيما قد حفر او فيما لم يحفر فعليه حفره اثبت ذلك فقال
هذا مجهول لا اثبت وقال اذا كان عليه الرجعة فيه يسحه فهو
عليه وعليه ما ينسح منه من الطين لا فوق المسح من طينه وانما
فوضى على اخراجه واما ان كان يحفره حفرة واحدة فليس
عليه ما احدث السيل والرياح والانهدام فيما قد عمد الله
انما عليه ما قاصره عليه فله ذلك وكذلك في الانهدام
وسواقي الرياح فيما لم يصل اليه حفره وطلب زيادة في
الكري فله ذلك ٥ مسئله واما الجعفار الذي يحفر
فراجا لاهل فلج فاطعموه عليه ولما حفر بعض عمله جرى السيل

ودخل الفلج

وذخل الفلج ودفنوا لحدث الذي حدث من السيل في الفلج
على اهل الاموال صلاحا واحدا حتى يرجع الفلج على حالته التي كان
عليها قبل السيل ثم يتسنم الجفار بعمله ٥ مسألة وجل
اخذ من قوم فلجا عمره وهو من راو اصّل على ان له نصف ما
زاد من الما وما يسقي عليه وفي اهل الفلج الغايب واليتيم مهدا
مجهول فلا يجوز له الاعناه وما يراه العبد والحجة الا ان
يكون اهل الفلج بالغين يتموا على ذلك جميعا ٥ وكذلك قالوا
في الذين قاضوا الجفار على ان يكون له ربع كذا وكذا
او يكون له يسقي كذا وكذا انه جايز ٥ مسألة من جواب
الي ابي جابر من سعيد بن محمد وعن اهل بلد اجتمع منهم قوم قضوا
على فلج دميو جفارا على ان يسقوه لهم وحيدوا في قلة
الما وكثرته حيدا على انه اذا ساح الي الما يجد معروف من الماء
فللجفار ما كلة الفلج عشر سنين وكتبوا على ذلك كتابا فيما بينهم
وبين الجفار وقرى الكتاب يوم الجمعة على الناس فلما حفر الجفار
وساح الما طلب بعض اهل الفلج نقض ذلك المقاضاه واحتج
بعضهم انه لم يحضر يوم القضا والفلج برم وانه لما قرى عليهم الكتاب
فمنهم من رضي بالقضي ومنهم من انكر وقال لا ارضي ومنهم من سكت
يوم ذلك والجما الجفار عمروا الي ان ساح الما سالت ايكون
لهم الحجة للغايب واليتيم او من انكر على الجفار ٥ فرايت انه اذا

تعدم مسانده اهل الفلج فقاضوا عليه فان قضاهم جائز
على من حضر ومن لم يحضر وعلى اليتيم وعلى من انكر الا ان يكون طلب
المنكرون قبل عمل الحافر نسخ الحفار ففي ذلك نظر واما اذا
سكتوا ولزموا امنادهم حتى حفر الحافر فليس ذلك لهم
وفي الجواب عن محمد بن محبوب قال كل فلج سقى في الاسلام
واعطاه مسانده اهل البلد الفلج والقوام بامره يحفر
جاز على الجميع ولا يجوز على من لم يحضر فلج فرع او لا اجابه
مسئلة ومن جواب محمد بن محبوب ومما عمد الله ابو
علي الى ابيه ان حكم على المنذر بن الحكم بن بشير وعلى سليمان
بن الحكم رحمنا الله واياهم وانا خاصمني في ارضهم وهم يكرهون
ذلك وقالوا لا نأذن ان يحفر في ارضنا وذكر في العسف
اذا اراد من اراد ان يزيد نبعا باقيه لما ارادوا امر زيادة
الماء فكره ذلك المنذر بن الحكم وسليمان بن الحكم وغيرهما فحكم
عليهم ان يحفر فيها من اراد ان يحفر من جماعة اهل الفلج والارض
بينهم فان اراد هؤلاء الذين اظهر الله ما ان يدخلوا فيه ويردوا
على الاخرين النفقة كان ذلك لهم وان كرهوا الا كان زيادة
الماء للذين حفروا وافرحوا خاصة وهي ارض بجمعهم وصار
بعضهم ينتفع بها دون الاخرين على كرههم فانكر ذلك غيره
لنفله غيره من المسلمين ولم يروا ذلك الراي وقالوا لا نعلم
ان احدا

ان احدا من الحكام رآه ولم يعيدوا رايه ولا حملوه ولا
خطوه ۝ ومن الجواب ومما عمل به فيه برايه ان امر جعفر
فلج حبوب لاهل اركي الجاهلي وانفق عليه من سهام مغلهم
وفيهم اليتامى والاغياب ومن مات فلا سهم له وصار منفعة
ذلك لغيره والنفقة كانت من سهم المنبت وانما هو فرع لا
يلزمهم فلم يعب ذلك عليه المسلمون ومن ذلك ان حكم على الهند
بن الحكم بن بشير وعلى سليمان بن الحكم رحمنا الله واياهم وانا
حاضر في ارضهم تمام هذه المسألة وقد تقدم ۝ مسئلة
وسئل فيمن سمه غرق وادرك بركعب الامام رحمه الله الى
سيل على فلج منح فاجتاحه وذهب به اصلا فلم يجدوا
الى اخراجه سبيلا فيما بلغنا فبلغنا ان القاسم بن الاشعث
انطلقوا حتى اتى الامام غسان فلما دخل عليه قال القاسم
بن الاشعث للامام غسان ذهب الحطم وليس لنا سبيل الى
اخراجه الا في ارض اهل نزوى وهي ارض بني رياح فبلغنا
فبلغنا ان الامام غسان قال للقاسم ابن الاشعث
ان يشتري نفسه فانصرف القاسم بن الاشعث وبلغنا
ان الامام غسان ارسل الى سليمان بن عثمان رحمه الله
فلما اتى سليمان بن عثمان الى الامام غسان وقعد عنده
قال غسان لسليمان بن عثمان فيما بلغنا ما يعود ديا با

عثمان في فلج لقوم مثل فلج نزوى يمضي في ارض اهل سمد
وهي لبني ابي الحيم وانى عليه السيل فاخناجره ولم يقدروا
على اخراجه الا في اموال الناس فسال لهم ذلك فبلغنا ان
سليمان بن عثمان قال له نعم يكون لهم ذلك قال له الامام
غسان يكون ذلك بالثمن او بغير الثمن فبلغنا ان سليمان
بن عثمان قال يكون ذلك بالثمن ~~او بغير الثمن فبلغنا ان سليمان~~
قال يكون ذلك بالثمن فقال الامام غسان يكون بالثمن بما
قال اهل الارض او بقيمة العدول فقال له سليمان بن عثمان
بل بقيمة العدول فلما عرف الامام غسان راي سليمان
بن عثمان في ذلك تمسك به واخذ به في حديث غيره ولم
نعلمه بما الذي يريد منه فلما انصرف سليمان بن عثمان
وعند الامام ارسل الامام الى القاسم بن الاشعث فيما
بلغنا فلما اتاه قال له الامام اذهب وادع حصمارك فانطلق
القاسم بن الاشعث فيما بلغنا الى اهل نزوى فاتاهم الى الامام
فلما حضروا معه طلب القاسم بن الاشعث مجرى الى فلجهم
فقال الامام فيما بلغنا اذهبوا فاخرجوا للقوم مجرى فلجهم
بالثمن فقال اهل نزوى فيما بلغنا ليس علينا ذلك فقال لهم
الامام غسان فيما بلغنا هذا راي سليمان بن عثمان فانطلق
اهل نزوى فيما بلغنا الى سليمان بن عثمان فاعلموه بقول
الامام

الامام غسان وقالوا انه قال لهم هذا راي سليمان بن عثمان
فقال لهم سليمان بن عثمان فيما بلغنا عن غسان فانطلق سليمان
بن عثمان فيما بلغنا فاتى الامام غسان فقال سليمان بن عثمان
لغسان فيما بلغنا انه قد رجع عن قوله ورايه ذلك فقال له الامام
فيما بلغنا فاني لا اقيلك ونتمسك بذلك الراي وقال الامام بن
غسان لاهل نزوى اذهبوا فاخرجوا القوم مجرى فلجهم بالثمن
فابوا عن ذلك وامتنعوا عن ذلك فقال الامام غسان فيما بلغنا
لاهل منح اذهبوا فاخرجوا فلجكم فان طلبوا الجور كان لهم ذلك
براي العدول من المسلمين او كما قال فانطلق اهل منح فاخرجوا
فلجهم في ارض اهل نزوى براي الامام غسان ولم يكن ذلك براي
اهل نزوى وهم كارهون لذلك فيما بلغنا وهو فلج الخطم وهو
قايم بعينه في ارض اهل نزوى الى يومنا هذا ولعله لا يزال
الى يوم القيامة ولم يحبس (ولعله حبس) اهل نزوى حتى اخذوا حقوقهم
من اهل منح او بثمن وامثاله مسايل زيادة اصابها الناسخ نسخ
مسألة عن الشيخ العالم محمد بن عبد الله بن جلاد رحمه الله سال
سالته عن الفلج او العين اذا جريا وسقي بهما وبقربهما فلج او عين
لم يجريا واراد اهل العين او الفلج ان يحدثوا الفلج الاخير او العين
الاخيرة وعلى الاخير على الاول وابدمر ذلك وابى جماعة
من اهل الفلج او العين ان يحدثوا في الاخير سالما الحكم في ذلك

اذا اخذ منه احد وطرحه على الفلج او العين ايكون الزايد

له وللاولين ما هم الاوادم لا الجواب الذي نحفظه في هذا

ان الما الاول هو للاولين على قسمهم المتقدم بعد ان يعلم

الفلج او العين وما زاد من العين او الفلج الاخير حكمه لمن اخرجه

ويقسم له في ساقية اخرى بعد ان يدخل الماء ويجتمع وبعد

يعلم الما الاول وزيادة بيد الاخيرة والله اعلم مسالة

وعنه فيما الخادم ما سالت عنه الحد ومن حرسه الى العنوم في امر

العين المذكورة الدايرة المسطورة وانك قمت في خدمتها

واصلاحها واخراجها واخرجتها فان يكن الحد سبق منك على

جميع الشركا بعد الدعوة والحد وصحت اسمهم عن الحد منه والطلوع

بجميع ما زاد من غيرها فذلك هو لك بعد علم الما الاول عما هو

عليه والزايد حكمه لمن اخرجه والله اعلم مسالة

ومما يذاكر فيه الاشياخ وعرض على موسى بن علي رحمه الله وعن

اهل قرية الراسد واحمد فلج لهم فاختلفوا فقال بعضهم يتزايد في

دور فلجنا حتى دة فيطيننها فيكون في صلاح فلجنا لان نقوم

ولو الشي القليل ومنهم الغايب في البدو فمن اراد نيطي

حصته فذلها فقد رها بنو بدر الطناه وقال الباقون لا

نزيد في دور فلجنا ونحن نعطي ما ينوب علينا من الحجر بلا زيادة

في دور الفلج فما ينبغي ان يكونوا على ذلك ان يزيدوا في دور

فلجهم

44

فلجيهم ونحو يدعون ان يعطوا ماعليهم غير ان من غاب احتج

عليه فان لم يعط الجيء ماه وحجزه ٥ قال ابو الحواري ان

العوق الجباه ان يريدوا في ردو الفلج لحجزه كان لهم ذلك فمن

ادى الذي عليه من الحق كان له نصيبه والا الحبوده علي

جناب ماله من الماء ان كان له بدس فبدس وان كان

له عين فعشره مثله من الجاشنه ٥ عن الشيخ محمد سليمان

برابي سعيد رحمه الله في فلج الملك ومايقع فيه من العور اوفيه

له القليل والكثير واذا لم يصح الجدمه فيه علي الكل بالتسوح

فيه بالتقاب الحودان يجد من صاحب القليل كصاحب الكثير ام لاه

الجواب المعول الموجود في الاثر ان جدمه الفلج علي الكل

من كان له القليل بقلته والكثير بكثرته الا ان يكون فيه السنه

جاريه متقدمة انه يجدمه صاحب القليل والكثير سوا فهو

جايز ومعمل به ويكون الجدمه علي من له القليل والكثير سوا ويجرون

علي ذلك وجدته في الاثر وافتيت به في صوت وعملوا ابدالان

تستهم الطلوع في الجدمه علي الجميع سوا والله اعلم رجع الي

الكتاب ٥ مسله قلت له وكذلك ان احتاج السيد

نبيام الفلج فاحتاج ان يستفرج له ساقية ايكون ذلك علي

العاملة قال نعم ٥ اذا لم يقم الابذلك الا الذي ليس عليهم في هذا

ان يقطعوا الصفاه ٥ قلت له فان يبس الفلج فذهب اصله هل

عليهم ذلك ثم رجع صاحب القضيا فقال عليهم ذلك ان يفرجوا
فلما قال البين عليهم ذلك ٥ وكذلك وجدت في الجامع ليس
عليهم ذلك ثم رجع صاحب القضيا فقال عليهم ذلك اذا خيف ان
تبطل القرية كان عليهم ان يسخجوا فلجاه قال واذا لم يكن
تفوص القرية الا بفلج اسنخرج فرجا في ارض قوم كان عليهم
ذلك بالثمن ٥ وكذلك اذا كان الفلج قايما الا انه ذهب سا
فينه فلم يكن لها موضع الا من في ارض قوم غير اصحاب
الفلج كان علي اصحاب الارض ذلك بالثمن علي ما يرا العدول ٥
وقال هما يروي ابو عبد الله محمد بن محبوب عن ابي علي موسى بن
علي رحمه الله ان قوما احدثوا انقابا في فلج الفنسو في ارض
قوم بغير رايهم وهم يعبرون ذلك فلم يعذر لكا ابو علي ولم
يصرفه عنهم وراى لهم علي معنى قوله ثمن الارض بقيمة
العدول ٥ قال والعامة من اصحاب الفلج الخيار ان شاوا
اعطوا في الفلج الذي استخرج مثل مالهم في الما وكان
الما لهم ان شاوا الا كان للذين زادوا في الما ما هم علي ما
يراه العدول امر ذلك الفلج خالصا لهم وكان للعامة فلجهم
الاصل ٥ قلت له فان قال العامة للذين استخرجوا الفلج
حولوا عنا هذا الما واسقوا به علي حدة وذلك يمكنهم ان
يحولوه عنهم قال ان امكنهم ان يحولوه عنهم وذلك الما
يسقي لهم

نسقي لهم بلا مضرة ويكون لهم في ذلك نفع وينتفع به
علي فمعنى قوله كان عليهم ذلك والا فلم يكن عليهم ذلك م
مسألة وقيل اذا ليس على الناس ان يحفروا على
الفراغ في الزموم ولا في الاصول وقد تعجب من تعجب من الذين
من فعل موسى بن علي رحمه الله في فلج حبوب اذا اخرج فلجا فوقها
وكان يعطي فيه مال اهل الزم حصلته قيل فان فعل فاعل ذلك
كان ذلك جائزا لما فعل ابو علي موسى بن علي رحمه الله ولم يكن
ذلك خطاه مسألة وقيل عن اهل فلج وقع في ملجهم فساد
حتى قل الفلج وشاف شي من الاموال وخيف على البلد الخراب
فقام رجل من اهل البلد وليس هو بعمه فقهر الناس وجبرهم
على جبر الفلج حتى رجع اولم يرجع وقد قهرهم وجبرهم و
حبسوا بانفسهم واموالهم فشراهنه لهم فعليه خلاص فيما
فعل ام لا فاذهم ماجور في ذلك اذا قهرهم على مصالحهم
بالعدل في ذلك مسألة ويوجد اهل البلد باصلاح انها
رهم التي لهم وتحدث فيها الفساد فاما نعرف فليس عليهم
الا ان يتفقوا اهم على ذلك والجبر على جميع اهل البلد لا
فلاح وعلى الاغياب واليتامى على كل نفر حصته مسألة
قال ابو المؤثر اذا انهدم من الفلج انهداما لا يطيق نفسه
لم يترك العزيز تهلك وجبر اهل الفلج ان كان اصلا او سهما مما

على قدر فلج في المواضع الذي انهدم اذا كان اهون من صلاح
الاول ٥ مسئله وعن قوم اعطوا فلجهم من يحفره من الطين فالوا
له لك علينا الفي درهم على ان يعطيك الذرية ثلاثة امداد بدرهم
والبر مدان بدرهم والدرهم عن راسه فاجابهم الى هذا الشرط
فعلى ما وصفت فهذا شرط باطل والحفر في الاصل ويرجع الى
كري مثله اما بدراهم واما بالحب ٥ مسئله وقال بعض
الفقهاء في جفاد جفر لقوم فلجهم على ان له ماة عشر بينهن
فعمل على ما شرط عليه ثم وقع في الفلج هيام فقال لهم اجرجوه
عني حتى استوفي شرطي فقال ان ذلك للجفاد عليهم ان يخرجوا
عنه ما افسده عليه الى ان ينقضي شرطه وهذا على انه فلج
مفتح اخرجه هو لهم او كان فلجا منقادا قيئا فعليهم
ان يخرجوا من الجفاد ما انهدم فيه الى ان ينقضي شرطه واما
اذا كان فلجا جاريا فاخذه يحفره وهو فلج جاري فعليه هو
صلاحه واحدة ما دامت غالته له مثل فلج البرح على
المحوس في صلاحه ما دامت غالته كما وصفت لك ٥ مسئله
في فلج الحطم وقيل سمنه عرف وارث بن كعب الامام الى
سبيل على فلج منح ما احتاجه وذهب به اصلا فلم يجدوا له الى
اخراجه سبيلا فيما بلغناه مكروه ٥ مسئله وعن الجيش
احمد بن محمد بن عثمان رحمه الله وعن المسيل الذي لفلج الملك

من المسيل

من المسجد الاسفل الى النقاب اراد اقوام بناء على حافة
الفلج مما عب حين يطرح الجز وكره ارباب الفلج ورفعوا الى
الحاكم وطلبوا منعهم الحدث للحاكم منعهم ام لا فليس لاحد ان
يحدث في حريم الفلج شيا من بنا ولا غيره ويترك بقدر ما يرى العدول
انه لا مضرة عليهم فيه ارايت ان كانوا اذا بنوا على الفلج لم يبق
لاصحاب الفلج مطرح الجز واذا طرح الجز وقع في الفلج وليس
الموضع الذي يبنى فيه ملكا لاحد ولا كان فيه رسم بنا قديم
وانما احدا بالحدث فكم حكم لحريم هذا الفلج الذي وصفت الذي
يوجد عن بعض المسلمين انه يجب ان يترك من الموات ثلاثمائة
ذراع والحدث احدث فيها دون ذلك حدثا عليهم والله اعلم
ارايت ان كان من البنا شيا منه اسس وبنا بغير علم وبنا معها
وسألوا اصحاب الفلج ازالته عنهم وامتنعوا عن ازالة حدثهم
الحيوز للحاكم منعهم وجبرهم ازالة الحيوز لهذا ذلك فما لم يثبت
الحدث فهو حدث يزال اذا كان فيه ضرر على اصحاب الفلج والله
اعلم رجع الى الكتاب مسئلة وما تقول رحمك الله
في واد فيه وسط قرية تشتمل على القرية من غربي ويترقى
وفي هذا الوادي انهار لاهل القرية تسقي بعض هذه الانهار
تعاب الشرقي منها وبعضها تسقي الغربي وهذه الانهار بعضها
اسفل من بعض اراد صاحب النهر الاعلا يقطع مجراه بالحجارة

والصاروج في عرض الوادي وكره ذلك اصحاب الافلاج السفل
ايجوز ذلك لهم ام لا ۝ الذي عرفت ان كانت هذه الانهار من
فوق من الوادي من ماء واحد متصل لمجرى لاصحاب الفلج الاعلا
نصنع فلجهم اذا كان في ذلك مضرة على غيرهم واخذوا من الماء
الكثير من عادتهم انتقصوا على الذين اسفل منهم ذلك اذا صح الضرر
وعلى غير هذا الوجه فذلك جايز ۝ ارايت ان كان لاحد من اصحاب
هذا الفلج الاسفل في الفلج الاعلا حصة وفي البدي يلحقه ولم يرغب
في نصرجه واراد الباقون نصرجه ايجوز ذلك ام لا ۝ جايز لهم
فيما عرفت اذا كان في ذلك الصلاح في الفلج ولم يكن فيه مضرة
على احد من اهله الذين لم يرغبوا والله اعلم ۝ وكذلك هذه الا
فلاج اذا خرجت من الوادي ودخلت في الاملاك والاموال
واراد كل واحد منهم ان يحدث في سافيته ما اراد من قطع
الساقية وخفضها ونضجها الى منتهى حد دخول الماء من الوادي
الى الساقية ايجوز ذلك ام لا جايز لهم فيما عرفت اذا لم يكن فيه مضرة
على احد والله اعلم وبه التوفيق ۝ ارايت ان اراد
احد فتح فلج في هذا الوادي من اعلا من هذه الافلاج باكثر من
خمسماية ذراع او بين الافلاج وبينه وبين الفلج الذي اعلا
منه واسفل اكثر من خمسماية ذراع ومنعه اصحاب هذه الافلاج
اذا كان هذا الفلج يقطع عنهم الماء ويلحقهم بذلك الضرر ايجوز لهم
ذلك ام لا ۝

ذلك ما لاح لنا بما نراه من الصواب ٥ الذي عرفت من قول
المسلمين انه لا يحل لجار أسه وبين فعل ذلك الا ان يكون
ماء واحدا متصلا ظاهرا افلا يجوز ذلك اذا كان فيه الضرر على
الافلاج الذي اسفل منه والله اعلم وبه التوفيق ٥

١٩ باب في الصاروج للافلاج

وإذا لم يكن الفلج مصرجا بنورة
غاب فليس على العامة ان يصرجوه الا ان يعيب عنها الا بصرجه
الا بالصاروج فاني اراه ذلك من المصالح وارى على العامة الصاروج
على هذا اذا لم يكن يصلح الا بالصاروج ٥ مسئله احسب
عن ابي علي الحسن احمد في قوم لهم ساقية جائزة او غير جا
يزة اراد اصحابها ان يصرجوها هل لهم ذلك فليس لهم ذلك والله
اعلم ٥ مسئله وسألته عن اهل بلد ارادوا ان يصاروج
فلجهم فقرضوا الفريضة لذلك وقاطعوا المصرج واخذ شيئا
من المقاطعة واجرة الصاروج ثم ان الفلج يبس هل للقائمين بذلك
ان يأمروا المصرج في جار ساس الفلج دون مشاورة من غاب
من شركائهم ام لا فانه معي انه اذا لم يكن لارباب الاموال الانتفاع
بالفلج في حبسه ذلك لم يجبروا على حجزه ولا تصريجه خوفا ان لا
يأتي منه شيء فيكونوا قد جبروا على شيء لا ينتفعون به ٥ قلت
فان فعل القائمون لذلك بنا ويرا انهم سيعم ذلك في العرف
ان الفلج يرجع الى حاله ويحصل لهم النفع بذلك الصاروج هل

لجريهم التوبة مبادخلوا فيه وامروا به ولا يلحقهم ضمان لمن غاب
عن المشركاء الا من حضر منهم فقد ادى في ذلك وجوهم له قال
جميعهم اذا لم يكن يكونوا في الوقت ماخوذين باصلاحه هم
لا ينتفعون به لم يدرك صلاحا لهم بعد حصول النفع في الفلج
من ذلك ما خاف على خيرهم على ضمان ذلك الضمان الاخر
فعلى ذلك يراي نفسه من البالغين ه قلت فما حد الخبر الذي
يلزم فيه الضمان قال معي انه حيده ان يأتي صاحب ذلك
فيخبره عليه بقول او فعل ممن له الخبر في ذلك ويكون فعله
او قوله جابرا على امتثاله قلت له فان كانت دراهم موصاها
في اصلاح هذا الفلج فانفقت في هذا الصاروج على هذه
الصفة الصفة يلزم القابضين ضمان ذلك ام لا يلزمهم ه قال
هكذا عندي ان الوصايا وغيرها سواء ه قلت فان كانت الو
صايا سلموها قوم من العمان لما علموا بصاروج هذا الفلج سلموها
الى القابضين بصاروج الفلج ومنهم من سالها القابضون تسليم
ما معهم من الوصايا على من خبر وفعلوا ذلك هل على القابضين في
هذا ضمان ه قال معي انه اذا علم القابضون ان هذه الوصية للفلج
وانما سلمها المسلمون اليهم على انها وصية للفلج فهو سوا
عندي في الضمان وان كان انما سلموا ما لا امر اليهم على انه
في هذا الصاروج على هذه الصفة وقد عرفوا به فلا يبين لي
عليهم ضمان

48

عليهم ضمان قلت له فان كانت هذه الآفة سبيل اتى عليه فادهمه
ولو بقى هذا الصاروج على هذه الصفة في موضع لكان يحصل
لاصحاب الفلج النفع له في الفلج هل يكون هذا موضعا
للصاروج ولا يلزم القايمون به ضمان ما احدث السيل
في هذا الصاروج قال معي ان كانت الآفات كلها سوا وانا
لم يحصل النفع وكان الخير في غير وقت الخير لم يبن ذلك
عندي من الضمان قلت فهل يجزي من اراد من القايمين
الي الخلاص وخيف علي ذلك هل يجزيه ان يودي البيه
بقدر حصته ام عليه ضمان الجميع ۝ قال معي انه كل
من يتولى من القايمين تسليم شي او قبضه كان عليه ضمان
فاذا ولوا كلهم امر شي او ضمانه كان عليهم بالحصص
اذا لزمهم الضمان امر الضمان قلت له هل يجوز لمن اراد
الخلاص من هولاء القايمون بهذا الصاروج اذا استحل
البالغين من اهل الفلج مما قد دخل فيه وامرهم به
وخيرهم عليه واحلوه مما لزمه لهم في ذلك ان يكون
بذلك براة وخلاص مما يلزمه لهم ويبرا من ضمان ما
لزمه من هذا الصاروج قال معي انه يجزيه ما لم يكن
في موضع التقية ممن يتقيه ويستحله من ماله قلت
مما حد التقية التي ينزل نسخه بيرا بها الرجل ۝ قال معي
اذا كان يخاف منه الضرر في تملكه في شي مما يليه
ويقدر عليه بهذا المستحل له حتى يزول ذلك الحال

ويصير المستحق او في حال لا ينفقه المستحل الذي يجعله له قلت
فالحاكم يكون في موضع تقية قال معي انه قيل هو في موضع التقية
قلت له فان ارسل هذا الذي بين الحال التقية رسولا يستحل
له من قد لزمه الضمان له هل يجوز له ذلك ويبرا مما لزمه له اذا احله
قال لا يبين لي ذلك لانه اليه يرفع ذلك الرسول اذا احل او لم يحل وهو
بعد في موضع التقية قلت له فمن لزمه الضمان في هذا الصا
روج على هذه الصفة واراد الخلاص منه له ان يسلم الى اهل
الاموال اموالهم او الى اصحاب الوصايا ما كانوا يسلمون من الو
صايا ويجد ما لزمهم من ذلك كما كان في الاول في صاروج هذا الفلج
اي الوجهين احب اليك في خلاص هذا الرجل من هذا الضمان قال معي
ان اموال الناس يسلمها اليهم واما الوصايا الثابتة للفلج يجعل
عندي في صلاحه كما كانت في الاول قلت له فان لم ينتفع
لهذا الفلج صاروج هذه الوصايا هل له ان يجعلها في الساقية
او في شيء في الفلج او ما اشبه ذلك من مصالحه التي يجمع اهل
البلد ام ليس له ذلك الا ان يجعلها في الصاروج كما كانت في
الاول قال معي انه حيث ما كان صلاح جمعها جاز له ان يجعل
فيه من صلاح صاروج او غيره اذا كان الصاروج مما لم
اهل البلد الفلج ان يقوموا به قلت له فان اتت على هذا الصا
روج آفة اذهبته فلا ان يصرح وهو في المهمة او وجدا
سه المصح هل يكون فيه ضمان على من اديه قال معي انه اذا
كان معلقا

كانوا فعلوا ذلك في حال ما يلزمهم المحبوب على ذلك الخبر عليه
لم يكن عليهم ضمان لانهم قد قاموا بالعدل في ذلك ٥ قلت له فالجار
الذي يلزمهم الخبر فيه على الضار روح ما هو ٥ قال معي انه اذا صار
الفلج الى حد ان تبرى عن القيام الذي يقام به فيه مما قد ثبت اوليا
في هذا الفلج ثم حدث فيه ما يوجب اخراجه مما كان فيه تركه الضرر
فان الخبر للشركا على بعضهم بعض وعلى اصلاح ما لهم على هذا القول
الحسن بن احمد بن محمد بن عثمان ورجل يحطو الماء في منزله ويصرخ
الساقية ليطيب له منها النفع هل له ذلك ارايت ان كانت الساقية
فيه ضيقة فعمل هو فيها حوضًا للغسل له هل يسعه ذلك ان كره
اصحاب الفلج وكيف الراي في ذلك الجواب واما ان صرخ الساقية
اذا كانت في حالة فله ذلك لان ذلك صلاح لاهل الفلج واما ان
يجعل فيها حوضًا فليس له ذلك والله اعلم ٥ ومما اخرج غير المؤلف
للكتاب والمضيف اليه ٥ مسألة من جواب من ابي بكر احمد
بن محمد بن صالح حفظه الله وجدت عن ابي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله
معنى هذا الفضل انه يجوز ان يصرخ الفلج اذا كان لا ينوصل الى
صرف المضرة والضياع الا بصار وحكم بذلك على الايتام والا
غياب وعلى من امتنع من الحاضرين وكان نظر حجة على هذه الصفة
لان ما او القيام بذلك واجبا ويوجد في ذلك في احكام الشيخ
ابي سعيد وغيره والله اعلم ٥ باب في المنافي وغيرها

السواقي ومجرى الماء عن أبي علي الحسن بن أحمد ورجل عنده مجرى حملان هل له ان يرضمه كلما كلما اراد لا ينبعه ذلك وكذلك ان اخرج له طريقاً في مال بين كان به فان له ان يغسل فيه ويتصرف فيه ام لا فاذا كان المجرى حملانا عليه كان له ان ينتفع به بلا مضرة على مجرى ماله والله اعلم ٥ م مسألة ومن غيره وعن طريق جائز وساقية جامعة بين قطعتين لرجلين اراد صاحب القطعة التي الى الطريق ان يأخذ ما بين الساقية التي الى الطريق وقال صاحب القطعة التي تلي الساقية كلها الى الآن تلي ارضي فالطريق عندي لا يمنع صاحب القطعة مما يليه والساقية الحاجز اقرب الى قطع ذلك لان الشفيع لا يقطع شفعة الطريق عندنا والساقية الحاجز قد يمنع الشفعة في الوجه الذي يجوز دونه الحا وهذا في جواب لابي جعفر ورأى ان ذلك الموضع الذي اختلفا فيه لمن صح له ٥ ومن غيره قال الذي يقول ان الوجهين لم اصح عليه له هذا هو اعدل ولا يحكم به لاحد في بعض القول الا انه انما حكم صاحب الارض الذي يقع عليها الطريق لم يمنع ذلك صاحب المال الذي يقع عليه الساقية واما هو فلا يحكم له به لان الطريق قاطعة المال مسألة ومن جامع ابن جعفر ورجل له مسقى في ارض رجل فغسل الرجل على الساقية التي كان يجري فيها ماء هذا الرجل فساره فعاش الغسل فصار نخلا ثم عزله الرجل مسقاه

دائم يكن يجوى

ولم يكن مجرى فيها في تلك الساقية غيره وطلب الرجل صاحب الفسل
ان يرجع على صاحب المسقي الى مسقاه لجال نخله التي احياها على
ذلك المسقى فليس عليه اذا كان مسقى هو نخله حيث اراد فان اراد
صاحب المسقى ان يرجع الى مسقاه فذلك له وليس عليه حيران
بريه مسقاه مسئله ومن كان له مسقي على رجل وكانت
الارض مستوية ثم ان هذا الرجل الذي له المسقي عوار ارضه حتى جففت
وطلب صاحب الارض الذي عليه المسقي ان لا يغور ارضه
لان لا يصير بارضه ويحا الماو عليها معي انه اراد وعملها
في ارض الاجرة فليس يمنع صاحب المسقي ان يجعف ارضه وعليه
اصلاح الاجالة حتى لا يضر بارض جاره فان وقع فيها ضرر كان عليه
اصلاح ضرر تحت ارضه مسئله واخبرنا مبشر بن سعيد
قال انا رجل واهل بلادي الى الازهر بن علي وكان قاضي
المسلمين يومئذ في ساقية كانت بين قطعتي وبين قطعة الحصي
وكانت الساقية قايدة وسواقي قطعة حصي مفتوحة منها فراى
الازهر بن علي ان الساقية بيني وبينه فان غسلنا كان على كل واحد
منا ان يفتح ثلاثة اذرع من وسط الساقية ثم يغسل وانا نفانينا
في ذلك الى موسى بن علي فاخبرنا انه يحفظ في ذلك عن سعيد بن المبشر
ان الساقية اذا كانت بين قطعتين وسواقي في احد القطعتين
مفتوحة منها وليس للاخر منها ساقية ان لصاحب القطعة المفتوحة

سواقيها من الساقية الغائرة الجيد من الماء وسط الساقية التي
يلي الآخرين وان اراد القسالة فسح كل واحد من الماء
الذي يلي نفسه ذراعاه مسأله من الحاشية من كتاب بحسب
عن اصحابنا فلنه ومن كان له مال في اسفل الفلج وعلى الفلج نخل
عصدية واراد صاحب المال الاسفل ان يجري ماءه في غير المجرا
الاول الى ماله الاسفل فمنعه اصحاب النخل العصدية وقالوا ان
نخلنا حق في مالك ولا ندعك ان تجري الماء في غير المجرا من غير ان
يلجقه في اجرايه في الفلج ضرر ما الحكم بينهم في ذلك قال الحكم بينهم
عند المسلمين في ذلك اختلاف قول قال قوم ان له ان يحول
ماءه حيث شاء وقال آخرون ليس له ذلك فاي القولين كان راي الحاكم
حكم عليه اوله كذلك الحكم بينهم ه رجع الى الكتاب مسأله
من الزيادة المضافة وعن قطعة نخل او ارض لها مرتفعان او مجريان
للماء على احد واحدهما في موضع هو افضل طلب الذي له ذلك ان يكون
جوازه في الموضع الافضل قال فوان كان جوازه في الطريق و
المسقى ليس بجديد ولو في وقت معروف فليس له الا ذلك وان
كان له في فيهما اراد جاز سقي ه مسأله وعن اراد
ان يطرح ماءه من ساقية مرتفعة تمر في ساقية اخرى الى مال له
يسقيه من هذه الساقية هل له ذلك قال اذا كان يطرح من ماله في
ماله والساقية له خالصة جاز له ذلك وان كان لغيره او لغيره
فيها شي

فيما شيء لم يكن له ذلك الا برايه **مسألة** سألت ابا بكر احمد
بن محمد رحمه الله في رجل له ماء على فلج وقرب ذلك الفلج فلج له فيه
ايضا ماء والمال الذي بين الفلجين له خالصا فاراد ان يصرف ماءه من
ذلك الفلج ويجريه في ارضه الى ان يطرحه في ذلك الآخر في وقت حصته
مائه فيه هل له ذلك اذا منعه اصحاب الفلج الطارح فيه قال جائز
له ذلك **مسألة** من جواب ابي سليمان في رجل له مسقى على حل
اراد صاحب الساقية ان يجعل عليها ما يلا ويجري عليها الماء الى الرحى
الراجرة او غيرها اله ذلك ام لا قال قد قيل على قياس ما قيل
في الطريق انه اذا لم يكن في المسقى مضرة جاز الانتفاع به **مسألة**
في الصفا من جواب ابي عبد الله الى ابي حفص واعلم اني كنت
كتبت اليك من جوابي اليك في اصحاب الصفاة والصوار ان
ينفع العدول عمن لا يجري نفسه وليس لهم في الساقية ولا في الصوار
شيء فان ابو جوار او فهذا كله ضرر على اصحاب الصوار لم يمنعهم
من قطعها ثم نظرت في ذلك وقلت ان كان صاحب الصوار ممن
له في الساقية التي فيها الصفاة حصة في ارض الساقية ويقع
في المسقى فله ان يمنعهم عن قطع الصفا لان له فيها حصة رجع
مسألة وسألته عن طريق جائز وصافية بينهما ساقية
احدث رجل على احد الجانبين فسلا ما حكم هذا الغسل وان
معي انه فحكم هذا الغسل للصافية او الطريق والاحجر لاحدهما

الذي يلي هذا الغسل هو اولى به ٥ مسئله قلت له فان
الغاسل لهذا الملا بعد ابن عبد الله ٥ وادعى انه للوجه البينة
كيف كان له هذا المال ٥ فان صح بينة تثبت له ما ادعى بوجه حق
يثبت له والحاكم الا فالمال للذي قد استحقه بالحكم من الصافية
او الطريق هو اولى به ٥ قلت له فان ادعى انه اشتراه من
رجل قال التصدق في ذلك ويلزمه البينة انه اشتراه ممن هو
له فان احضر بينة تصح له هذا البيع وتثبت له بها ما ادعى كان
له والا كان البايع والمشتري جميعا عين ٥ قلت له فان لم
يصح لاحدهما بينة تثبت له ما ادعى وقامت الحجة في هذا المال
للصافية او الطريق ما يكون للغاسل بياض قلت فما
فيه بين صافية وطريق جائز ما حكم هذه الساقية واهل
القرية يسقون منها ٥ قال معي انه على حكم هذه الساقية
اذا لم يصح على احد وجهه انها يلي الصافية او مما يلي
الطريق فلذلك لا حد من الناس يستحقه على الجواز بها او
بغيرهم من الاسباب فيخرج حكم الساقية فالجامع بين الطريق
والصافية والطريق الى نصف الساقية وللصافية الى نصف
الساقية فما اوجبه العدل من النظر ويكون الطريق ثابتا
وان كان هذا المجرى اخرجه الذي عليه هذا المجرى فلابد له ان
يخرج له طريقا ثابتا يخرجه ٥ مسئله وعن رجل له ماء في فلج
والفلج جرى

52

والفلج يجري على جذع لبيتيم او ارض لغايب فعلى ما وصفت فينبغي
ان ينظر هذا النفسه خلاصا وجدلكم ولا ير بعانيه على هذا الجذع
ولا في هذه الارض ٥ وجدت مع اصوله وسئل عن وجين بين ساقية
وطريق وحلق الطريق ساقية ح ساقية لمن يكون حكم هذا الوجين
قال معي انه اذا كان لم يعلم لمن هذا الوجين وبين الطريق مالا
كان حكمه للطريق لاتصاله بالطريق الجائز يقطعه من المواضع
او يصح فيه حكم المضرة ٥ قلت له فان في هذا الوجين عمار الرجل
يدعيه مثل جدار او مال كيف يكون الحكم في ذلكم قال معي انه على
ما ادرك ويدعي من ادعاه بالبينة فالعيرة وهذا عندي اذا
لم يكن في يده او يصح انه في يده او انه له او ما اشبه ذلكم مما يثبت حكمه
له والله اعلم ٥ مسئلة قلت والنخلة اذا كانت في بستان
لرجل او في وسط نخله وانكر ان ليس لها عليه طريق ولا مسقى
كيف يدعي علما صاحبها بالبينة ٥ فان كانت هذه النخل معروفة
قبل هذا الغايب مع هذا الموضع من قبل الاخير مثل الا وكح
ويسقيها حيث كانت يسقي من قبله فاذا صح ذلكم كان مدعي زوال
ذلكم البينة ٥ وان كانت ليس معروفا ذلكم وابرا على صاحبها المسقي
فعليه البينة واليمين على المدعى عليه ٥ وان كانت هذه النخل الت
الجهذا من عند صاحب المال وهي في وسط ماله وهذا يسقيها والجوا
اليها حيث كان هو يجوز الا ان يدعي الذي نزلطه عالبدان ليس لها

عليه مستقى فالايمان بينهما وان كانت هذه النخلة زالت الى
صاحبها من قسم بين شركائهم انكروه المستقى فان شاءوا حوله
مستقاها ان لم يكن هنالك شرط عند القسم بينهم وان شاءوا نقضوا
القسم ٥ وعلى هذا الحكم الطريق الا ان الطريق ان اقر صاحب
المال ان النخلة لها مستقى والطريق لها وليس يصل صاحب النخلة
الى نخلته من طريق جائز ولا من شرجة ولا من موضع من المواضع نخلته
الا على ساقية من في ساقيته الى نخلته كذلك يوجد عن ابي
علي رحمه الله ٥ مسأله وعن رجل له نخلة في ارض رجل طلب
صاحب النخلة ان يخرج له صاحب الارض ساقية في ارضه يسقي
نخلته وطلب ان يخرج له طريقا يسا الى نخلته الا في الطين
فلست احكم له بذلك وليس له الا ان يخرج ساقيته الى نخلته ٥
فعلى ما وصفت فان كانت هذه النخلة لها مستقى من قبل وطريق
فلها في الاخر كما لها في الاول اذا كانت هذه النخلة قد توارثها
وارث بعد وارث وعلى ما كان منه او لا يكلف لها اجر ٥
وان كانت هذه هذه النخلة زالت الى هذا الاخر من قبل شرى ولم
يشترط على البايع مستقى ولا طريقا فان شاء المشتري رضي
بذلك وان شاء نقض البيع وان كانت انما صارت اليه من
قبل قسم كان بينه وبين هذا الى النخلة في ارضه فان شاء
صاحب النخلة رضي بذلك وان شاء نقض القسم ٥ وكذلك صاحب

الجري

المجرى الذي وصفت له مجرى على غيره وطلب طريقا لمستقا مايه
والحوايه بيسا فلهذا المجرى في الاخر كما كان له في الاول وان
كان هذا قد درس وادرس بعد وادرس وان كان من قبل قسم او
شرا فالقول فيه كما وصفت لك فان قال الذي عليه المستقا لا يعرف
كان لها طريق من قبل او لم يكن لها طريق ولا كذلك له المجرى لم
يكن بد ان لهذا المستقي طريق بايع وليس عليه طريق شاهد ويكون
بيساه وان كان المجرى اخرجه الذي عليه هذا المجرى فلا بد له ان
يخرج له طريقا بيساه مسئلة من غير الكتاب والزيادة المضافة
اليه في تحويل السواقي والطرق الجوايز وغير الجوايز وقيل يجوز
تحويل غير الجوايز وقيل لا يجوز تحويل الجوايز والاقوال جايزة
مسئلة وقيل في الطريق والساقية انه من كانت عليه
طريق او ساقية ان له ان يحولها حيث شا من ماله بلا مضرة على
صاحب الطريق والساقية وقال من قال الى اربعين ذراعا وهو
قول موسى بن علي الى جابره وقال من قال لا يجوز ان طلب لعلة
يجوز انه طلب ذلك صاحب الطريق والمستقا وان حولها قبل ان
يطلب ذلك نظر العدول في ذلك فان كان عليه مضرة والاجاز
ذلك وقال من قال لا يجوز تحويلها على حال من موضعها الا ان يرضى
صاحبها مسئلة من غير الكتاب قلت فيجوز تحويل
تحويل الطريق الى اربعين ذراعا الحيز ذلك في السواقي ايضا ام لا

انه سواه قلت له فما تفسير قوله الى اربعين ذراعا قال معي انه
من تفسير ذلك اذا كانت الطريق لم ينفتح حتى تعود بين مال الرجل
الذي شرقي نهر يرجع الى سهيلي واذا اراد هذا الرجل ان يحولها قطع
الطريق من حيث فلو حجر في ماله الذي شرقي نهر احدرها سهيلي في
ماله واذا استكمل عشرين ذراعا عادوا لا اذهابه وافي ماله
حتى يلتقيا من حيث تلو حد من شرقي الى سهيلي الى اسفل العشرين
ذراعا حيث كانت من اعلا وهذا على المشاهدة نتوقف عليه
وهذا المعنى من قوله ليس لغلط وقد وصف ذلك المشاهدة فينظر
فيه بعد ان شاء الله تعالى تمت وهي من جامع الشيخ ابي سعيد
محمد بن سعيد الكدمي ○ مسئلة وعن رجل له على رجل مسقا
ولصاحب الارض نخلة على ذلك المسقا والنخلة نابتة على الفلج
الذي يسقى منه الرجل ولم يكن النخلة تمس ما الرجل والجبة
ثم ان صاحب الارض الذي له المسقا على الرجل كنس ارضه
حتى ارتفعت فرجع الما يمس النخلة وحبست الما وطلب صاحب
الارض صرف النخلة حتى لا تحبس عليه ماءه هل تقطع هذه النخلة
او هذه الشجرة فهما وصفت فاذا كانت نبتت هذه النخلة او هذه
الشجرة ما نبتت على هذا المسقا على ما كان قبل هدا من الرجلين
لم تقطع النخلة ولا الشجرة وان كان انما نبتت هذه النخلة على
مسقا هذا الرجل رفعت النخلة والشجرة عن المسقا وهذا احدث
على هذا

على المستغل الا انه ليس له ان يكبس المستغل ولو كبس ارضه
واجبت عن ابي احمد محمد بن ابي بكر وقلت المسوا في حد في
غرضنا فنقول انما الاتفاق بالنظر على ما يجري لجام الارض ما لم
يضر بمجرى الماء على كثرة النفوذ وصغره والله اعلم مسئله
في تحويل المستقى والاجر بخلافه وسيل عن رجل له ساقية
يسقي ماله والاجر على هذه الساقية بخلافه فاراد صاحب هذا المال
ان يزيل مجرى ما به من هذه الساقية الى ساقية اخرى جاير ليس
له فيهما مستقى في الاول هل يكون له ذلك ام لا قال معي ان له ذلك
مسئله وسالته عن رجل احدث على رجل مستقى يجري
له في ماله فمات صاحب المال وطلب ورثته الى المحدث ان
يزيل حدثه عنهم واحتج بموت الهالك انه لم يعبر عليه هل يكون
موت الهالك صاحب المال اثبت للمحدث حجته قال لا يثبت له ذلك
وعليه ان يزيله وانما يثبت الحدث اذا مات المحدث له حتى يصح باطله
قلت له فان انكر عليه فلم يزل به ولم يزل الا على ذلك حتى ماتا جميعا
هل يثبت الحدث اذا لم يزله المحدث له قال معي انه اذا صح النكير من
رب المال على المحدث كان الحدث من الاحله قلت له فان صح
النكير دون ان يرتفعا الى الحاكم هل يثبت النكير ولو لم يكن النكير
منه عند الحاكم قال معي ان النكير من المنكر ولو لم يكن عند الحاكم مسئله
قلت له فما تقول في بنا فيما احدثت في الطريق

ومال الى مال وجاز درب الماء ولم يصح المدعى احداثه من هو
قال معي انه يثبت الا ان يصح باطله ‌• قلت له فان صح على احد
انه احدثه من هو فهل يوخذ به ويحكم عليه باخراجه ولو عدم الورثه •
قال هكذى عندي انه قيل • قلت له فان صح على احد لم يصح محدثه
بالبينة الا ان رجلا اقر انه احدثه هل يوخذ باخراجه قال معي
انه يوخذ باخراجه فيما قيل اذا اقر به • قلت له ولا يكون
مدعيا على اصحاب المال ان كان صح البينة الا انه يريد مسقى
فيه ثبت قال معي انه يصدق على نفسه في الحدث الذي اقر به
انه احدثه لانه ليس لاحد في الطريق حق فيجوز فيه الذرائع
الا الحجة تثبت • قلت له فان لم يصح على احد ولا اقر به فتساعدوا
لو دنه الى ازالة ذلك هل يثبت للحاكم ازالته وعليه اذا تساعدوا
قال هكذى عندي • مسئلة ومن كتاب التاج وعن رجل يريد
نحو بيد طريق جائز او طريق لمنزل واراد ان يعبر الفلج اتجوز ذلك
ام لا فاذا كانت الطريق لاحد من الناس كان برايهم وان كانت
الطريق جائزا فقد اجاز بعض المسلمين تحويلها الى اربعين
ذراعا وبعض لم يجز ذلك والله اعلم • مسئلة
قلت له فما تقول في مسقى لرجل في جانب الصافية يعبر اخر
تحويله من موضعه الى وسط الصافية هل يحكم عليه بازالته قال هكذى
عندي • مسئلة قلت له فان تبين ان ذلك اصلح
للصافية

للصافية هل تبري حاله ٥ قال هكذي يحبني ٥ قلت له
فان قال الله لا يعرف موضعها الاول قال يعجزني ان يضعها
حيث كانت ٥ قلت له والقول قوله في ذلك ان قال ان موضعها
في هذا الموضع ما لم يكذبه قال هكذي عندي ٥ وقال اذا كان
الحدث في الصافية لا يبين منه مضرة ولا منفعة واشتبه
ذلك بتري الريبة ٥ وقال معي انه لو كان الحدث فيها مثل تحويل
ساقية من موضع الى موضع يتبين صلاح ذلك فالقياس في
ذلك بالخيار ان شا ازال الذي احدثوه وان شا تركه ٥ قلت
له ان حول ذلك كله الى غير الموضع الذي يكون منه
الصافية وقد كانت الاولى القديمة قاطعة على اشيا من
الصافية ونظر ان ذلك اصلح لها واقل مضرة هل يجوز ذلك
قال هكذي عندي انه يجوز ٥ مسئلة قلت له فما
تقول اذا كان صواني منفقة واحدة في اثر الاخرى
لكل صافية مسقي فجعل بعض جيرانهم عن كلهن
مسقى واحد يطرح علمهن جميعا من العليا منهن وقطع الا
جايز الباقية هل له ذلك ٥ قال معي انه له ذلك اذا كان
صلاحا لها ٥ قلت له فان لم يكن في ذلك مضرة ولم يكن
صلاحا لها ما الا اذا لم يبين الصلاح فهو حدث الا ان
يكون صلاحا ٥ قلت له فان كان لهن مسقا واحدا قد

جعل هذا لكل واحدة على السانية منشق هل يسعه
ذلك ويذوب اليه قال محمد لا يجوز له ان يحدث على اهل
الاموال ذلك لان هذا اذا صح مشقاهم رجال النزو واحدة
منهم مالا واحده قلت له فان كانت السانية جاهل لم يكن له
ذلك قال محمد ان ليس له ذلك ان يقع بعج على اصحاب
السانية الا اجاله واحدة قال هكذى عندى الان
ينحوا اليه ذلك مسلة قلت له في رجل له سانية يسقي
مالا يسقد من سانية جائزة تحت قنطرة على الطريق جائز
هل يجوز له ان يسقي ما لا له اخر من ماله هذا الذي يسقي من هذه
السانية التي تنفذ الى الطريق الجائز ام لا يجوز له ذلك
قال محمد انه لا يجوز له ذلك اذا اسنت على السانية التي في
الطريق غير ما اجدرت عليها وهي عندى اشد من المال المربوب
في ثبوت الحجة عليها مسلة قال الحسن بن زياد النزوانى
انه كان له سانية جملان اعلى احد من ماله ثم ججرها صاحب
ان يسقي منها او يبطل مطلبه منها قال وله ذلك بعد الحجة عليه
مسلة في رجل له قطعتان بين بينهما من موضعين
فاراد ان يسقيهما من شرب احد القطعتين فقال راى موسى
بن علي كان يرى ان يسقي كل قطعة من شربها اذا اكره الذين
عليهم شرب القطعة التي اراد ان يسقي قطعته منها قال
ولما عيد المبر

56

واما سعيد بن المبشر والازهر بن علي فقالا الا ان يسقفها ويبني اجدى وطعنته حيث شاء مسئله عن الشيخ

صالح بن وضاح ان في تحويل السواقي والطرق اختلافا كثيرا

وفي جمهور قول العلماء لا يجوز تحويل السواقي ولا الطرق وقيل

عن هاشم عن موسى ان الطريق تحول الى اربعين ذراعا اذا لم يبعد

وعندي في قول هذا اذا عمل بقول هاشم اذا مشى الحاكم ونظر

ذرع الطريق كم هو من ذراع والى الموضع الذي يريد صاحب الارض

تحويله الطريق كم من ذراع فان وجده ابعد لم يجز له ولو خطوة وان

قرب جاز له تحويله والله اعلم قال الناظر ومعنى ذلك انه يذرع

طول الطريق الاول وطول هذا الطريق الذي يريد تحويله نحو

الموضع فاذا لم يبعد ذرع هذا عن ذرع الاول فجائز على قول

هاشم وان بعد ذرعه عن ذرع الاول ولو خطوة فلا يجوز

واما صفة تحويله الى اربعين ذراعا منه من موضع الاول الى

هذا الموضع الذي يحول فيه مثلا كان الاول اشرقا او تحويله

غربيا فهكذا معناه عند بارج الى الكتاب باب ١٦ في

العاملة للمسقا قلت له ما تقول في رجل له ساقية

تسقي مالا له واحدة عليها نخل الرجل فطلب ان يعير له جار

له من ارضه مسقا فامتنع صاحب النخل التي على هذه

الساقية ان يمر على الكرم يسقي ماله هو جعل له ذلك على صاحب

المال ولا يجوز ان يبرد ذلك غيره قال نعم هكذا عندي
وقد قالوا ايضا انه لا يسقي ما الا له غير ما ماله هذا وجده
الساقية الا برأي صاحب النخل التي على الساقية قلت له وليس
لصاحب المال ان يحمل عليه من المال اكثر ما قد جرى به العادة
والسقي في تلك الساقية قال معي انه اذا احمل عليه من المال اكثر
وهذا الفلج الذي يسقي عليه اكثر عاد انه فما لم يكن مضرة
فله ان يسقي ويسقا به هذا وان كان عليه مضرة لم يجز
ذلك اذا كان له المسقا باتاه مسألة وسئل عن
رجل طلب اليه رجل ان يعبره ساقية في ارضه والمستعير
يقطع بالساقية طريقا والمعير يعلم بذلك هل يسعه ان يعبره
هذه الساقية قال معي انه لا يسعه ان يعينه على ما لا
يسع الا ان يكون له في ذلك حق متقدم في الطريق لا يعلم
انه باطل وهو ان يكون للمستعير مجرى مدب وكان على
ذلك في الطريق قلت له فان اعاره ولم يكن له مجرى مدب
وكان على الطريق هل يكون هذا المعير سالما اذا عرف
المستعير لعله المعير بطل ذلك لم يزل ذلك قال معي انه
على المعير الاجتهاد في ازالة ذلك الحدث بما يجد السبيل
اليه الا ان لا يقدر على ذلك وهو معتقد بنية الاجتهاد في
ازالة ذلك ولا يدع الانكار لثبوت هذا الحدث وليس له عذري
عا يحرزنه

عاية في تركه التكبر الى ان يصل الى ارالته وعليه التوبة
مما يدخل فيه واعان هذا المستغير بهذا الحدث ٥
مسـ عن ابي الحواري وعن رجل اخرج ساقية في ارض
لقوم عارية او اغتصابا او هي واحبه له وانكره القوم ولم يكن
معه بينه بذلك وقد حضر حضرة وقطعوا مسقاه كيف الوجه
في هذا الحضرة فعلى ما وصفت فان كان عارية فليس لهم
ان يقطعوا المسقى الى ان تنقضي ثمرته فان كانت الحضرة مما
يحصد مثل البر والذرة فالى ان تحصد وان كان مثل الرمان والا
ترنج فالى سنة ٥ وكذلك القت الى سنة بعد الجزة الاولى واما
الموز فحتى ياكل الامهات والاتكاد وان كان هذا المسقى
انما اخذه اغتصابا فلا مسقى له ولو هلكت حضرته ويسقي
حضرته من حيث شا وذلك اذا صح الاغتصاب واقر بذلك وان
كان لم يصح لذلك البينة ولا اقر هو وهو منكر لذلك ويدعي
العارية ولم يصح العارية بالبينة فليس على هذا ان يهمل حضرته
وعلى اصحاب الارض ان يدعوه حتى تنقضي حضرته ويكون
ذلك بالكرى بقيمة العدول على ما يرى وكرى ذلك المسقى لتلك
الحضرة فافهم هذا وانظر الفرق بين الاغتصاب وبين ادعا
العارية ٥ ومما يوجد عن ابي عبد الله محمد عثمان مراجز مسئلة له
في المسقي وقد طلب المسقي وبرع عليه وسقى بتر ليس

او ثلاثا او غيروا عليه وهدكوا مسقاه ما يجب لهم ان يتم ثمرته
ام لهم الرجعة عليه فقد قيل اذا اعطاه مسقى وزرع عليه واجرى
فيه ماءه فليس لهم عليه رجعة الا ان يكون عارية فليس لهم منعه
اذا زرع حتى يحصد الثمرة وان كان قد فسل عليه فسلاً
فقد قيل اذا لم يجد مسقا غيره كان لهم عليه فيمنعه ان كان عا
رية وان لم يشترطوا عليه عارية فالمسقا ثابت له عليهم
بغير ثمن ٥ مسألة رجل له مسقى الى ماله واعطوه
ولم يستثنوا عليه عارية فزرع وثمر ثم فسل النخل وثمرها
ثم هدكوا عليه المسقا وقالوا ليس لك علينا مسقا اصلا ايثبت
عليهم المسقا اذا فسل وثمر وصار ثم نخلاً ام لا يثبت عليهم
له مسقا اذا رجعوا عليه فعلى ما وصفت فقد قيل اذا اعطوه
مسقا فزرع وفسل فقد ثبت المسقا ولا رجعة لهم فيه بعد ان
يجري فيه ماءه والعطية ثابتة في المسقى وغيره اذا اجرى المعطى
او اجرى ماءه على العطية الا ان يصح انهم اعاروه هذا المسقى
يسقي منه فاذا صح ذلك رجع الى مسقاه الاول • وان لم يصح
ذلك بالبينة فالمسقا بحاله ثابت حيث كان ولا رجعة لهم فيه
وقلت طلب مسقى وزرع عليه واجرى ماءه فيه فليس لهم منعه
اذا زرع حتى يحصد الثمرة فان كان فسل عليه فسلاً فقد قيل
اذا لم يجد مسقا غيره كان لهم عليه فيمنعه المسقى برأي العدول
ولا يعطل

98

ولا تعطل النخل بعد ان فسلها او احدث الارض ولهم علمه عليه فيمه ان كان عارية وان لم يشترطوا عليه عارية فالمسقا ثابت له عليهم بغير ثمن مسئله وفي رجل استعار من رجل مسقا او طريقا الى ارض له او جدار او مال وكان ينتفع بذلك الى ان مات المستعير وصح بالبينة ان هذا الطريق او المسقا انما كانا في يد فلان عارية وهذا انما ذلك جايز ويبطل العارية الا براي صاحب العارية فان لم يصح انها عارية وصح ان الهالك يسلك في هذا الطريق او يجري في هذا المسقا الى ماله او يسقي من هذا المسقي هذا المال فذلك ثابت حتى يصح ان ذلك كان منه عصيانه مسئله وسالته عن رجل له قطعة وعليه منها ساقية يسقي لقوم ثم ان اصحاب المسقي ادعوها اصلا وقال صاحب الارض انها له وانما هي عليهم جار عارية فالقول قوله وان القول قول صاحب المسقي

باب ٦٩ في الدعاوي والحكم في المسافي

وعن ابي الحواري وعن رجل قطع على رجل مسقا له وفي ارضه التي قطع مسقاها نخلة هل يكون النخلة مثل الحصرة وليس نعم و يحكم على الذي يصرف المسقا ام ليس للنخلة مثل الحصرة فعلى ما وصفت فليس النخلة مثل الحصرة لان الحصرة تنقضي والنخلة تسعاه فان قامت البينة بهذه النخلة انها كانت تسقى من قبل ولا يعرفوا ان المسقا اخرج للنخلة مسقاها قرب

الارض اليها بالثمرة بقيمة العدول وكذلك الارض ايضا كما وصفت
لك في النخلة الا ان يدعي صاحب الارض والنخلة مستغا في موضع
ولم يجد على ذلك بينة فان هذا لا مستغا له الا ان يجد البينة حيث
يدعي المستغا ماذا صح في الارض ان مستغا هذه الارض يعني يمضي
في هذه الارض او شهدت البينة ان هذه الارض كانت تشرب من هذه
الارض ولا يعرف كان مستغا لها او غير مستغا الا انا نعرفها
كانت تشرب من هذه الارض ويمر اليها الما من هذه الارض ومن هذا
الموضع فلها شرب من حيث كانت تشرب ه ولا يكلف البينة لمستغا
المستغا في الارض ماذا لم تجد بينة على ذلك وادعى ان مستغى ارضه
من هذه الارض لم يحكم له بالمستغا الا بالبينة وجد بينة او لم يجد
فان وجد بينة حكم له بالمستغا وان لم يجد بينة لم يحكم له بالمستغا
٥٢١
على احد ه باب في الانتفاع بالمستغا وما يصنع من القايمة فيها [illegible] في ذلك ٤٢٩
من غير الكتاب والزيادة المضافة مما وجدته بخط
الشيخ محمد بن ابراهيم ه مسئلة وعن الساقية الجايز والقايد او
الجملان قلت وهل للجدار ان ياخذ منها طينا ام وسطها ما لم يكن له
مضرة ه فاحسب ان يعطا فيها ذلك ولا يعجبني ذلك الا المعروف
متعارف بين الناس من سند الجدار او غيره من المتعارف من مصالح
الساقية ه مسئلة ومنه ايضا ورجل اخذ حصاة من الطريق
او غيرها فطرحها في الفلج ثم اراد اخراجها واخرجها فوضعها حيث يرى
النخب

الشجر موضوعا فلت هل له ذلك فليس له معنى ذلك الا ان لا
يكون في ذلك مضرة على صاحب المال واجب ان يحمله الى حيث
يجد له طرح ماله • وقلت لو انه طرح حصادا وعب احد ثم اخرجه
فوضعه في اخر هل له ذلك فلا ينبغي ذلك واحب ان يجعله في
ذلك الوعب وقلت لو انه وضعه في الوعب الذي طرحه فيه الا انه
في غير موضعه هل له ذلك فلا ينبغي ذلك الا ان يكون الوعب كله
لواحد فارجو ان يجوز له ذلك • وقلت لو لم يعرف موضع الوعب
وطرحه في الاجزاء او في غير الموضع هل له ذلك فلا احب ذلك واحب
ان يطرحه في موضعه لان ذلك مضرة على رب المال ونفعه له •
واذا لم يعرف ذلك احببت ان يتحرى الموضع • وقلت اذا اخرج
الكثير مما طرحه وهو يعلم مقدار ذلك او هو بعينه هل له ذلك
ان يطرحه من حيث طرح القليل او الاجزاء الذي لم يطرح منه •
فلا ينبغي له ان يخرج الا مقدار ما طرح ولا يطرحه في غير
الوعب الذي طرحه منه ولا في غير الموضع الا ان يكون الوعب
كله لواحد ولا فرق في ذلك ولا في مضرة به ولا نفعه •
وقلت لو لم يعرف مقداره ولا عينه هل له ذلك فمعي انه
يتحرى القدر في ذلك لا الزيد ولا النقص احب اذا كان على هذا
الوجه ويجعله حيث وصفت لك • وقلت لو طرح في السا
قية شيا او في ارض غيره او في موضع من المواضع حطبا

او حصا او غير ذلك شيئا الا على عنده انه لا مضرة فيه هل له
ذلك فاذا رجوا انه اذا لم يضر به ذلك فرجي انه قد قيل للناس ذلك
ما لم يضر ويكون لا جراحة فيه. مسألة عن الحسن بن احمد
بن محمد بن عثمان رحمه الله وعن رجل له مال يستقل على ساقية جائز
اذا اراد ان يدخل الساقية حجارة يبني عليها الجدار اله ايجوز له
ذلك ام لا. فاكثر القول معنا جائز له ذلك والله اعلم. واذا ابيت
ان يكون اصحاب المجرى ذلك ايجوز له بناها على كرههم ام لا.
وان جاز له كم يجوز له ان يدخل المجرى من جدار. معنا معي ما وصفت
على قوام غيره له ذلك وهو جائز له ولو كرهوا واما الدرج فما
اعرف فيه جدا واذا جاز القليل جاز الكثير والله اعلم. باب في
القناطر والقناطر على السواقي ومن ذلك عن ابي الحسن بن احمد وعمن اراد ٢١٣
ان يعقد قنطرة كبيرة هل له ذلك. فقد قال من قال انه ليس
له ان يعقد قنطرة ولا يفتح قنطرة ومن قال ان له ذلك.
واعدل ما عرفت ان له ان يعقد بقدر ما يلتقيا المتجاذبان
للتنحيه. مسألة ومن كتاب التاج ولعل البعض القنطرة
في الفلج اذا كانت القنطرة على الطريق فاكثر ما عرفت انه لا
يجوز ذلك وبعض اجاز اذا كان في ذلك صلاحا والله اعلم.
مسألة واما الساقية التي تمر في بيت قوم لمن يسقى
لا حجر عن وهو معا عليها فاذا غابت الشيء قد وقع شيء منها فقد
عرفت

عرفت ان صلاح البيت وشفوعه على اصحاب البيت وصلاح
الساقية وسنحها على اصحاب المجري والله اعلم ٥ وكذلك ان
اراد اصحاب البيت ان يفتحوا منها موضعا ويشفعوا به ويستعملوا
فيه جاز لهم ذلك ما لم يكن على اصحاب المجري مضرة والله اعلم ٥
مسئلة من رقعة اخذتها من ابي عبد الله محمد بن عمر
بن ابي بكر كانت في صكوكه عن جده وغيره ٥ مسئلة
وسالت وبالله التوفيق عن رجل له منزل فيه ساقية جائزة فما
راد ان يضيق مجري الساقية وان يجعل في وسط المجري حجرا يمنع
الدواب وغيرها ممن يريد الدخول الي منزله بلا مضرة تلحق
من مجري الساقية هل له ذلك ٥ الجواب فاذا لم يكن على اصحاب
الماء في ذلك مضرة من حيث ما بهم فله ذلك والله اعلم ٥ فانظر
في ذلك ولا تاخذ منه الا الحق ان شاء الله والحمد لله وصلى
الله على محمد النبي واله وسلم تسليما ٥ مسئلة ومن كان
في ارضه نقاب فلج فليس له ان يسمها ويزرعها الا ان يكون
الارض اصلا له ولا يجوز له الا باذن اهل الفلج كلهم فان اذن
لهم جملة اهل البلد ٥ بياض مسئلة وعن بيت تمر فيه ساقية
مدجدة موجة قلت هل لصاحب البيت ان يفتح الي الساقية
بابا ويجعلها مطهرة او يزرع فيه شجرة من غير ضرر او ليس له
ذلك ٥ فعلى ما وصفت فليس له ان يفتح هذه الساقية المد

موضعه ولا بد من ساقية مفتوحة الابداء اصحاب الفلج فان فعل

ذلك فكلما حدث ورفع في الساقية من خدبه فهو ضامن لذلك وما

حدث من ما احدث من فتح او هدم ما فهم ذلك ٥ باب الباعلي ٣٣

السواقي والافلاج احسب عن القاضي ابي علي جانبه في رجل

له بستان فيه ساقية وحد ذلك مرابيه وعلي البستان جدار

الحجور له ان يحدث مكان الجدار جدار ام لا ٥ قال الذي عرفت

انه لا يجوز والله اعلم ٥ مسئلة وسالته عن رجل يبني

منزلا علي الفلج في منزله جايز اذا كانت الارض له ٥

مسئلة وسالته عن رجل له مال ارض وحد ذلك المال

ساقية جاير او غير جاير وورا ذلك الساقية طريق قلت هل يجوز

لهذا الرجل ان يفتح سمحه يدخل هذه الساقية في ماله حتى لا يقع

علي الساقية ولا علي الطريق ضرر ثم يبني علي الساقية ويدخل

خلالها في ماله وهو لا يعلم وحيرا لذي يلي الطريق له ٥ واذا علم

علم الكان له ذلك ان يفتح الساقية حتى لا يكون علي الساقية

ضرر ولا علي الطريق ثم يبني ٥ قلت له وكذلك ان كان الجدار

يبنو علي ساقية سقاف لم يكن عن قبل هذا انجوز لصاحب الجدار

ان يسقف علي الساقية اذا لم يبني ضرر علي الما الجاري

في الساقية من ضيق في العرض او الارتفاع ام ليس له ان يحدث

عليها ذلك ه قال معي انه لا يمنع الناس الانتفاع باموالهم

وهذا ما لم

وهذا ما لم يرد الناس عليه بخروبنا كوما لم ينفع ضرر بين ٥ قلت
له فإذا قاطع ~~الجـ~~ الطيان على بنا الجدار والسقاف وقال
له لا تضر الساقية بتضييق السقاف عليها ولم يجد له حدا
فقام الطيان يسقف على الساقية فبنا ثم جا صاحب الجدار
فنظر واذا الساقية فيه الضيق هل عليه ازالة ذلك او على
واجد بنه والاثم على صاحب الجدار اذ لم يزل ذلك ما لم
ينفع الحجة في ذلك اذا قامت بذلك ٥ قال معي ان هذا
مثل جواب المسالة في معنى الطريق ٥ وقد كتبتها الحت هذه
المسالة وهي قلت له فإذا قاطع رجل رجلا يبني له جدارا
تحت الطريق والجدار كان في مال المقاطع فتقدم عليه
انك لا تدخل بناء في الطريق وحد له ذلك او اقر الذي
يبني انه يعرف معناه فلما بنا الجدار وقف عليه صاحب الجدار
فاذا هو داخل في الطريق هل التبعة بذلك والاثم جدا اذا الته
ويكون ذلك على الذي بناه ام كيف يكون الوجه في ذلك ٥
قال معي ان ازالته على واجد بنه في معنى اللازم وفيما بينه
وبين الله وفي الحكم ٥ واذا كان الجدار بعدما هو ماخوذ
بمعنى الحكم بازالته بثبوت الحجة في الطريق فارجوا ان لا
يكون عليه اثم ما لم ياخذه الحجة في ذلك ٥ مسلة
عن القاضي بن قريش بعد قال الوجد عن بعض المسلمين الله

جائز لمن بنى على الساقية مغسلا او نحوها من الشي اليسيره
واما ابو ابراهيم محمد بن سعيد بن ابي بكر فكان يجيز البنا على الساقية
اذا كان وجين الساقية لمن يبني بغير شي محدوده مسله
وسئل عن رجل كان في ماله مشغى لقوم من ساقية يسقون منها
ذلك المال فباع احد الشركا مالا يسقي من هذه الساقية وكان
المال معمورا مثل هذا ثم خرب المال واشتراه هذا وهو خراب
ثم اراد صاحب المال ان يبني على الساقية كان المال قبل الذي
هذا له ذلك او يمنعه صاحب المال الذي يسقى من هذه الساقية قال
اذا صح انه كان معمورا الى ان خرب من ذات نفسه من غير حكم
لخرب به فلمه فله ان يعمره كما كان الا ان يصح فيه طريق ثابت او شي
يوجب منع عمارته فيما عندي مسله والرجل ان يبني على
العلج ويجري طريقه خلف جداره او حضاره اذا كان بما القوم لا يستقيم
الي مال غيرهم هذا اذا كان وجين الساقية له باب في ٢٣
الاجايل من جواب عزان بن تميم عن ابي عبد الله وقيل اذا
اراد رجل ان يفتح في ملكه اجالة الى ساقية جايرة تضر بتلك الا
جالة باهل تلك الساقية وتنز في ماهم وكان هو المحدث وطلب احد
من اهل هذه الساقية ان يسدها عنهم فانه يلزم ان يسد هذه
الاجالة التي تضر بهم وقد رفع ذلك الى ابي عبد الله بن روح
وحكم وامر صاحب هذه الاجالة التي يحدثها ان يسدها فسدها
قال والقائل كانت

62

قال وامّا ان كانت الاجالة قد تنبه لم يجد نفاها هو فانما احدثها

غيره وهي في ملك غيره ثم صادت اليه فليس عليه ان يسدها ٥

ومن غيره قال نعم وقد قيل هذا وانما له ان يحدث اجالة في ساقية

جايز اذا خرج الاجالة ولم يدخلها في ملكه يجد ابدا ولا حصاد

وليس له ان يدخل اجالة في ماله في حصته ولو كانت على ساقية

جايزة وكذلك الساقية السارقة جميع ما ابدا ليس له

ان يفتحها في حصته ولا غيره والسارقة هي التي تشق على

اهل الجري يسدها ٥ مسئلة احسب عن ابي عبد الله وعن

فلج قرية عمرة قبل ان يدخل قريته على قرية اخرى احدثت

فيه منازف وحجر وطلب اهل القرية التي لها الفلج رد ذلك

عنهم وقال اهل المنازف انما سقي بطلب وعطية والمنا

زف ليست في ارض الفلج ومطلب المال بعيد واهل الفلج يحجون

انهم لا يقدرون على الوصول الى تلك المنازف ٥ فراي والله

اعلم ان لا يحدث عليهم ما لم يكن اصلا ويسد عنهم المضرة

لان ذلك عليهم مضرة وقد نظرنا في امر الفلج والمنازف فان

كانوا يسقون من مياههم فما نرى بأسا وان كان على اهل

الفلج ضرر لم يصر به قال ابو المؤثر ليس على اهل الفلج ان يحدث

عليهم ما لم يكن عليهم اذا كان في ذلك مضرة ٥ ومن غيره

قال نعم ليس على اهل الفلج ان يحدث عليهم ساقية على فلجهم

يكن فيه ذلك اذا كان ذلك الحدث اعلام اجابذ الفلج كلها
التي كانت عليه فليس لمن يحدث ذلك على اهل الفلج وذلك مضرة
عليهم مسله وسالته عن الساقية اذا كانت حملانا وليس
هي جائز هل لصاحبها الذي هي حملان عليه في حاله ان يفتح فيها
اجالة غير اجالته التي كانت في حاله قال لاه قلت له فهل له ان
يسد اجالته الاولى ويفتح اجالة غيرها قال نعم اذا لم يكن في ذلك
ضرر على اصحاب الساقية الذين يمرون فيها مسله
ومما يوجد عن ابي المؤثر وعن الساقية اذا كانت في ارض رجل
وهي له وعليه فيها اجالة لرجل فبيعت تلك الارض لاناس
شتى او مات وتركها بين ورثته فقسمت واراد كل واحد
ان يفتح الى نصيبه اجالة هل لهم ذلك قال ليس ذلك لهم الا
ان يكون الساقية جائزة ولكن يكون اجالتهم واحدة ويسقي
بعضهم على بعض ويكون القسم على ذلك ٥ ومن الكتاب وعن
الساقية اذا كانت تمر على مال رجل عليه ممر الماء هل له ان يفتح
اجايل لنفسه من تلك الساقية الجيا كان له ٥ قال ليس له
ذلك اذا لم يكن الساقية جائزة لان الضرر على اصحاب الماء
وانما يمنع الناس عن فتح الاجايل واحداث خوف الضرر على اصحاب
الماء ولو كان من كان له ارض فتح فيها او اضر باصحاب الماء لم
يمنع احد من فتح اجالة لانه لا يفتح احد اجالة في ارض غيره
والله اعلم بذلك

ولا يجوز له ذلك رحمه الله اراد ويفتح في ماله او في ما امر باذن
له بذلك وانما يمنع الناس من الاضرار صاحب الماء وان كانت
الساقية جائزة فلا باس ان يفتح منها فيما كان له الا ان يكون
ضرر بين فليس له الاضرار بالناس ه وان كانت الساقية فيها
حصص اجايل فهي بمنزلة الجائزة وليس له ان يفتح اجالة بشيء واما
والاستطاع سدها ه مسئلة وسئل عن رجل فرد ماله
ساقية فيفتح فيها اجالة لتجري الماء الساقية الجائز في ماله
ويجري منه الى الساقية هل له ذلك قال رحمه الله اذا كان لا
مضرة فيها على اهل الساقية في مائهم وانما يمر فيها ماؤه ه
او ما يجوز له ان يمر فيها فمعي انه يجوز له ذلك ه قلت له ارايت
لما فتح هذا على الساقية تركه وتركه اصحاب الماء ولم يسدوه يجري
الماء في الموضع ورجع الى الساقية هل له ذلك قال رحمه
الله اذا كانت الاجالة خارجة ويمكن سدها لاصحاب
الماء فتركوه ولم يسدوه فلا باس عليه في ذلك ه قلت ارايت ان
سده احدهم هل له فتحه ولو لم يرد ان يجري فيه ما يجوز له اجراؤه
قال لا احب له ذلك الا ان يكون ذلك لما يجوز له اجراؤه قلت له
فان تركه لم يسده ولم يفتحه جابا الماء صبي او عامدا غير صاحب
الماء فتركه المجرود له في حد الموضع هل له ذلك قال رحمه الله اذا لم
يتركه لذلك قصدا الى ضرر وقد كان جائزا له الفتح ان يكون عليه

ضمان لعله ان لا يكون عليه ضمان ٥ قلت له هل لاصحاب السا
قية الذين يسقون منها سده لاجل ما بهم قال ان ارادوا
ذلك سدوه كسد جا بعير الاجايل كان لهم ذلك عندي ٥ قلت
فان طلبوا اصرفه عنهم هل عليه ذلك قال معي انه اذا لم يكن لهم عليهم
فيه ضرر وكان جائزا لم يحمل عليه صرفه ذلك عندي ويفعل في
ماله ما يشا بلا مضرة مسئله وعن رجل اراد ان يبدع ار
ضاله ويسقيها من فلج هل يجوز له ذلك قال نعم يجوز له اذا كانت في
لحيد ساقية على اعلى اهل الفلج فيما فيه جايز ومن يجوز ان تفرق
السواقي واما فيما قبل افتراق السواقي الكبيرة فليس لاحد ان يحدث
هنالك على اهل الفلج ساقية لم تدرك ولم يسبق لها حكم ٥ و
سوا كانت هذه الارض تسقى بالفلج ثم هبط عنها او يسقي من
فلج اخر قال نعم ٥ مسئله عن القاضي ابي علي الحسن بن سعيد
بن قريش ولا يجوز ان تقسم القعايد اجالة الى اجل الابد وفي
المعرفة اذا اجتمعت جايز ان لم يشترط في الاجالة الماء مسئله
لعله ولا يجوز بيع الاجالة الماء واما الاجايل في السواقي فتفتح
ويعد حسن اجايله قال ابو المؤثر الاجايل الله اعلم ٥ لعله وارى
ان لا يمنع ويعد اربع اجايل ان تفتح الخامسة ٥ قال ابو
عبد الله كقول ابي المؤثر ٥ مسئله ورجل قسا على وجه ساقية
قايدة عاضدا من نخل ومسح عنها قدر ذراع ثم حوض عليها حياضا

وفيجها

64

وفتحها الي الساقيه واحتج ان هذه ساقيه فايدة افتح منها ماي
الي نخلي واذا اجابها كم قسمت واعز نخلي واحتج الفقهم ان هذا
حدث مني الله ادام واحتج اصحاب الساقيه انه احدث عليهم
وشق بعد سبد تلك الاجابة كلها فهذا ضرر يصرف عنهم وله
ان يفتح في ارضه اجالة واحده ثم تفتح من نخلة الي النخلة وكذلك
ليس لاحد ان يفتح اجالة في حبل الساقيه الفايدة وان الفلج
اذا كره ذلك اهل الساقيه ولا يحدث منها ما يضر بالساقيه
الا ان يكون شي لا مضرة فيه ٥ ومن غيره قال وقد قيل انه ليس
لاحد من اهل الفلج ولا من غيرهم ان يفتح اجالة في اعلي الفلج من
حيث احدث الفلج ليس فيه اجالة لان ذلك لو كان مباحا لكان
يجوز ان تفتح اجالة في ام الفلج ويخرج الي جانب اخر وكان ذلك
مضرة الاجابة علي اهل الفلج ما يضرهم ويضر فلجهم ٥ وقال ابو سعيد
في ساقيتين مفترقتين من اعلا من افتراقهما شي من الاجالة ان
هاتين الساقيتين كل واحدة منها علي الانفراد بمنزلة الساقيه الكبيرة في معني فتح الاجالة وليس لاحد ان يفتح علي احدهما
واسفل من حيث افترقا شي من الاجالة اذا كان يريد ان يحدث
من اعلا الاجالة التي عليها كما لا يجوز ان يحدث علي الساقيه
الكبيرة من اعلا الاجالة علي معني قوله ٥ مسله
لعله عن ابي علي الحسن بن احمد وقال فيمن اراد ان يفتح اجالة

جاوزوا الفلج فلا يجوز له ذلك الا ان يكون بعد اجالة واحدة
للاموال غير السواقي العوارق ٥ وقال قال لا يجوز ذلك
الا بعد ثلث اجايل للاموال غير العوارق والله اعلم وكذلك
السواقي العوارق لا يجوز ان يفتح اجالة في حاله الا بعد
اجاله واحدة والله اعلم ٥ مسله وقال في رجل اعطى
رجلا ماء من فلج بنزفه او بزجره من اعلا الاجايل حيث
لا يتعامل الناس الله قيل ليس له ذلك من طريق الحدث
على اثر جايز ومن طريق انه يعطا حصة مشتركة ويكون
ضامنا لما انتفع من مال اشتركا به اذا كان ذلك من سبب عطية
في ذلك ٥ انقضى قال ابو عبد الله المولف للكتاب والمضيف
اليه وهذه مسلة وجدتها في رقعة مضمنة الكتاب
وكتبها في هذا الباب ٥ مسله في اخراج المجاري
في الاموال والطرق ٥ وعن رجل له ارضان بينهما طريق
جايز اراد ان يخطي بساقية في الطريق الى ارضه الاخرى
يسقيها منها اذا لم يكن يصح له تسقيها الا من ذلك هل يجوز
له ذلك قال لا الا اذا لم يعلم لها مسقى هنالك فليس له ان يحدث
على الطريق حدثا قلت فهل ينكر عليه ذلك قال اعلم ان
كل من احدث حدثا بيده او امره فهو مسول عنه بعلم الفقه
كان حدثه ذلك صوابا او باطلا وفي ذلك اليوم ينفع
الصادقين

الصاد فيي ضد قعهم وبعض الفاسقين فسقهم اخا

نا الواعز امونهم معو بعم بعوم الحساب برجع ٥٥

٢٤

باب في سد الاجايل

قلت وكذلك هل يجوز لمن يبتدا اجا[illegible]

له مساقية جايزة ان ياخذ من طين السافية ويسدها

الاجالة كان ذلك بعيدا من الاجالة او قريبا منها ام حتى

انه فذ قبل ذلك اذا كانت جايزا ان ياخذ من وسط السافية

فيما قيل ويعجبني ان يكون ذلك فيما قرب من الاجالة التي يسدها

ولا فيما بعد ٥ واذا ثبت اجازة ذلك فلا يبعد ذلك عندي

في القرب والبعد ٥ قلت وكذلك قاعة السافية الجايز هل

يكون سبيلها سبيل الطريق الجايز في اخذها الا بضرها

من الطين او التراب او الحجارة او الحصا او نحو ذلك لاب

باب السافية وغيرهم او لا يجوز ذلك فلا يبين لي ذلك

في السواقي لانها لا تخرج الا على معنى الاملاك عندي

في جوايزها وغير جوايزها ٥ والطريق التي لا تخرج الا على

معنى الاملاك مما لا ينقطع هو الذي يشبه عندي هذا المعنى

ان ينتفع منها بما لا يضرها على قول من يجيز ذلك واما التي تخرج

ملكا فلا يبين لي ذلك فيها الا ان تخرج الا على معنى الاباحة

فينظر في ذلك ٥ قلت وكذلك ان كانت اجالة في سافية غير

جايز اله ان يسد الاجالة من طين السافية غير طين الاجالة ام لا

يجوز لهذا ذلك فمعنى انه قد قيل ليس له ذلك الا وطئ الاجالة
ونسح الاجالة وليس له ذلك وغيرها وطين طين السافية ٭
قلت وكذلك هل له اباحة الطين وجابي السافية ونسد به
الاجالة اذا لم يتبين عليه في ذلك مضرة كانت السافية
فايدة او غير فايدة ٭ فمعي انه قد قيل ليس له ذلك وانما
باحنا الطين من وسط السافية الجابر وغير الجابر ليس له
الا مسح الاجالة او طين الاجالة ٭ قلت وكذلك ما كان
قرب الاجايل الجارة ما هو ليس في الاجالة الا انه طين
قلبه اليها من جارة الاجالة هل له ان يسد بها الاجالة
على وجه الاطمنانة اليها من جارة الاجالة واما في الحكم
فلا يجوز ذلك واما في الاطمنانة فاذا اطمان قلبه الي
ذلك فارجوا انه لا بتبعه ذلك ٭ باب في سد الماء في الاجايل
وذكرت في الحبورة من الماء يكون بين الشركاء لكل انسان
اثر او ثلاث يقلب بعضهم من بعض في موضع واحد اراد
احدهم ان يرفع ماءه في اعلا السافية فمنعه الاخر وقال
يذهب مائي فعلى ما وصفت فالمتساواة بين الناس على
ما يتعارفونه بينهم من الجدر والدفع في الاجايل المعروفة
بينهم في البلد على ما جرى عليه رسم البلد في ذلك فان كان
اهل البلد يرفعون ويجدرون بكرى معروف يتعارفونه
بينهم

66

بينهم كان لهذا ما لغيره وان كان بغير كري كان له سنة اهل

البلد وليس لاحدهم ان يزيد على رسم اهل البلد ولا ينقص

الا برضا من بعضهم لبعض مسئله قال ابو الحسن في

سنة اهل البلد في المياه وفي حيد ارضها من احالة الى احالة

وكري ما قل احالة والجدر والمرفع ان ذلك على سنة البلد

ما لم يريد احد نقض ذلك فان طلب احد نقض ذلك نظر في ذلك

وفيما قل الافلاج حول الاحالة كري ما لا يكون على المجدور

ولا المرفوع عنه ضرر وكذلك اذا كون الافلاج انقضت

ذلك بقدر ما لا يكون على المجدور ولا المرفوع عنه ضرر وكذلك

بقدر ما لا يكون بلوغ الباقي حينما لا يكون الولجه مسئله

وعنه فيما احسب وقال في احالة تحيد وتحمل في سنا

فيها العال فاخذ الما الذي يسقي في الساقية لاصحاب المال

الذي عليه وبذا الا ان يصرفه هو قبل ان يحوز ما صاحب

الماجين شاه مسئله واما الذي يشد الماء في المجري

شبيه فله ان يشد مداره عليها والله اعلم مسئله

واما الرجل الذي امن حشوده فقد عرفت ان الناس على

مسقاميسا فانهم وان كانت سنة الفلج كان على ذلك حربو

ما كان على سننه والله اعلم مسئله ومن الزيادة

المضافة احسب عن ابي علي الحسن احمد في ثلاثة

شركائه في بادرة الشري الاول من احدهم اشترى ماء من مائه واراد ان
يجره الى مائه وكره الشركاء ذلك ما يجب في ذلك ٥ الذي عرفت
ان ذلك الى سنة البلد في مسقاة هذا الفلج ويقعد فيه السنة
المتقدمة ٥ وقد عرفت المعنى اذا كان هذا الفلج يتقاسمونه انما ح
بينهم ويبدل بعضهم من بعض ولم يكن معقود الحال ح كان له ان
يجره الى مائه والله اعلم ٥ مسئله وسئل عن ساقية ارفع
من ساقية اذا طرح الماء الرفيعة رجع الماء منها الى الخافضة
هل على اصحاب الساقية الخافضة ان يسدوا على اصحاب
الساقية الرفيعة قال ذلك على سنة البلد اذا كانت السنة
في تلك الساقية ان على اصحاب الساقية الخافضة سد الماء على
الساقية الرفيعة كان على ذلك وان كانت السنة فيه على
٣٢٩
غير ذلك فهو على ما هو عليه ٥ باب فيمن له مسقاة فطعنه
فاراد ان يسقي غيرها منها وسئل عن ساقية جملان في مال
لرجل له اجالة عليها اراد ان يسقي من اجالته هذه مالا غير المال
الاول الذي يسقيه منها وكره ذلك اصحاب الساقية هل يكون
له ذلك قال قد قيل له ذلك ٥ وقيل له ح له ان يسقي من اجالته التي في
ماله ما اراد واحسب ان ذلك يوجد عن سعيد بن المبشر صح ٥ مسئله
عن ابي سعيد وذكرت في ساقية يسقي منها اثنين باثنين او
سبعة او اكثر وفي هذه الساقية لكل اثنان اجالة اراد
رجل

رجل ممن يسقي من هذه الساقية والساقية تمر في وسط ارضه
مجرى ليسقي البستان رجل اسفل منه اراد ان يزيد في ارضه
حوزة لم يكن لها في هذه الساقية مجرى ولا سقي او يخرج لها من هذه
الساقية اجالة وسقاها ولم يكن لها من قبل في هذه الساقية اجالة
ولا سقي الا ان ارباب الارض والاجابل التي تمر في ارضهم
واعلامنة لما اجاد والله ذلك ان يمر في ارضهم ورضوا وعفوا عنه
عاليه رب البستان الذي اسفل ان لا يسقي من هذا الموضع
هذه الحوزة ولم يكن لها سقي فيه ورب البستان المعير اما له
ماء في ارض هذا المحدث ولعله يقول له الي بستانه هذا الذي
هو اخر هذه الاجابل قلت فهل له تعبير وهل الحجة مضرة
ولعله يقول احدث شيا المجري الذي يجري فيه ماء اجالة لم يكن
من قبل يسقي ارضا لم يسقي من هذه الساقية قلت فما ارى فيما
والاجالة حادثة في هذه الساقية يمر ضاف من يمر عليه الما
وارباب الارض وللاجابل التي اعلامه وغير هذا الاسفل
فلا اعلم ان من كان اسفل ممن لم يجري لهذه الساقية تحته فيما
حدث في ما غيره مما مضرته على اعلامه الا انه ليس على
الاسفل في جميع المسافي ولا الطرق فيما لا يجري عليه وانما
يجري مضرته هو ومضرة هذا على غيره تدبر ما وصفت لك
ولا تاخذ من قولي الا ما وافق الحق والصواب مسألة

واذا كان لرجل قطعة ومسقاها على رجل اخر ثم اشترى ايضا
قطعة اخرى الى ارضه التي اشتراها هذه ومسقاها موضع اخر
على رجل اخر ثم اشترى ايضا قطعة الى ارضه التي اشتراها ومجراها
في موضع اخر على رجل اخر ثم اشترى ايضا قطعة الى ارضه التي
اشتراها في مجراها موضع اخر ثم اشترى ايضا قطعة على
رجل اخر فاتلفت له وصارت قطعة واحدة ولمسقاها من ثلاثة
مواضع كل مسقى وصارت ما بين القطعتين له من قبل ميراث
فاتلفت وصارت قطعة واحدة ومسقاها من ثلاثة مواضع
كل مسقى على رجل واراد صاحب هذه الارض ان يسقي
ارضه كلها الاولة والقطعتين اللتين اشتراهما او ورثهما
من مسقى واحد ويدع مسقا بين فلا يسقي ارضه من ارضي
دون الذي عليه المسقى لا يسقي على الا القطعة التي مسقا
ها عليها شرب له ان يسقي عليه من مسقى واحد وليس له ان
يسقي الا من المساقي الثلاثة كل مسقى على صاحبه الذي هو
عليه فان كانت هذه المساقي من ساقية واحدة فله ان يسقي
ارضه حيث شا وان كانت هذه المساقي من سواقي شتى من
مساقي متفرقة من مسقى كل ساقية قطعة من ساقيتها الا ان
يكون هذه الساقية التي تقعه منها جايزة فليس له ان يقعه
ويسقي ارضه لعلة كيف يشرح حيث شا كانت هذه المجاري
الثلاثة

الثلاثة على الثلاثة او على واحده قلت فان كان هذه
المجاري الثلاثة على واحد ومنعه ان يسقي من موضع
واحد وكان السواد ضيقا من ثلاثة مجاري كل قطعة من مجراها
الذي كانت تشرب منه ٭ قال ابو الحواري رحمه الله ان
مسقي هذه الثلاث قطع على حد واحد ساقية تمر في
اعلا الارض وساقية تمر في اسفلها فله ان يسقي قطعة
الثلاث من حيث شاء ان اراد ان شاء من مسقي واحد
وان شاء الثلاثة مساقي وان كانت السواقي تمر في ارض
قوم ثم تمر في ارض هذا الذي يجري عليه فليس له الا
ان يسقي كل قطعة من مجراها ٭ مسألة عن ابي علي الحسن
بن احمد واما الذي له قطعة ارض خافضة ومجراها جاري
ارضا له اخرى رفيعة اراد ان يسقيهما جميعا من هذه الا
رض الرفيعة فان كانت الساقية التي يسقي فيها هذه الرفيعة
جائز او كان الماء راجع من ماله في ماله من غير ان يقطع مال
احد وسيعة ذلك ان شاء الله ٭ مسألة ومن جواب
ابي سعيد وعن رجل له ثلاث قطع لكل واحدة منهن
مسقي على حال فهل يجوز له ان يسقي جملة القطع من مسقا
واحد براية فقد تكون فيه اختلاف وراي موسى بن علي الحجر
ذلك وراي سعيد بن المبشر والازهر بن علي ان ذلك جائز والله

اعلموه والاختلاف لاهل الاحداث بنصر احاه عليه الاعمى عن
حكم جاري يجوز على خصمه ممن يجوز له ان يحكم بالراي
والحكم بالراي الا امام مطاع يلزم العباد طاعته فان لم
يكن امام وكان الجماعة وفيها ثقات لعله في دينهم يقيمون
حاكما يتولونه ويثقون به ويكون المقيمون والمقام
كلهم يتولون بعضهم بعضا ٥ فاذا اجرى الحكم ذلك الذي
اقاموه حاكما عن مشاورة منهم بذلك واظهار الاجتهاد
منهم ثبت الحكم بالراي على هذه الصفة اذا لم يكن امام عدل ٥

مسئلة ابو مروان في رجل له قطعتان يشربهما من
موضعين فاراد يسقيهما من شرب احد القطعتين ٥ فقال
راي هو شي على كان يرى ان يسقي كل قطعة من شربها اذا كره
الذين عليهم شرب القطعة التي اراد ان يسقي قطعته منها او لا
واما سعيد بن المبشر والازهر بن علي فقالا ان له ان يسقيهما من شرب
احدى قطعتيه حيث شاء ٥ مسئلة من الزيادة المضافة
سالت ابا سعيد عن رجل له مسقى مال على طريق جائز اراد هذا
الرجل ان يسقي مالا اخر من هذه الساقية التي على الطريق هل
يمنع ذلك ٥ قال نعم يمنع ذلك ٥ قلت له فاني سمعتك تقول عن
سعيد بن المبشر انه قال ان الرجل اذا كان له مسقى لمال واحد اراد ان
يسقي يسقي مالا له اخر من هذا المسقى انه جائز له ذلك قلت اما

البعضا

ان بعضا قال ان ذلك لا يجوز كما يخرج من فوق الجسر وفيما يخرج
الله كان مسقاه في ساقية جايز او غير جايز فالا عندي الجايز
وغير الجايز فيما يخرج ٭ قلت له فما الفرق بين الطريق
والاموال قال لان الطريق لا يجوز ان يحدث عليها الا
حدث في السواقي التي عليها فهو فيما ادركت عليه لان الله
باجره هاهنا حدث فيما عندي ويشد في ذلك ٭ مسئلة
وعن ساقية جايز فيها عشر اجايل اراد صاحب الاجالة السفلى
ان يسقي ارضا له اسفل من ارضه لم يكن يشرب بفعله من هذه الا
جالة فكره من علاه ان يسقي ارضه من اجل ذلك ٭ فعلى ما
وصفت فقد اختلف في ذلك الذي والذي معنا انه لا
يسقي من تلك الاجالة لانه اذا كان اسفل وكانه عمل الضرر
على الذين الاعلا منه واما الذي لا يختلف فيه اذا كان اعلا من
اربع اجايل واربع اسفل منه كان له ان يسقي من اجالته
ما يشاء من الدنيا واما في السفلا والتي يليها والثالثة والرابعة
ففيه اختلاف فبعض يجيز ذلك وبعض لا يجيزه وذلك
اذا كانت الساقية جايزة على ما وصفت ٭ ويجمع في مجا
ري ما الاباد في سواقي الانهار ومجاري الانهار في
سواقي الاباد ٭ عن ابي سعيد ورجل
له قطعة ارض ويجري هذه الارض من الفلج يسقي ارضا له

ثم يمر في طريق جايز او غير جايز الى ارضه وهذه الساقية
يجري له واحدة او يجري لم ولغيره وهي ساقية جايز او غير
جايز فقصر لعله فصرف الفلج عن سقي ارضه هذه ٭
قلت هل يجوز له ان يحفر طويا في ارضه هذه العليا
ويرجع ماها ويسقي ارضه هذه السفلى ويمر الماء في ساقية
الفلج التي تمر في الطريق الجايز او غير الجايز ويسقي ارضه
هذه وليس يقطع بين ارضه الا هذه الطريق ٭ فقد
قيل انه يحمل ما الزجر في ساقية الفلج اذا لم يجد على
غيره فجذلك جيد الا ان ما الزجر ابين مضرة وذلك عندي
في الاموال والطريق عندي مثل ذلك اذا يسب الساقية
فيها الا ان يبين في ذلك مضرة اكثر من سقي الفلج ولا احب
ان يجد في الطريق جيدا لم ينقد وان كان مثله
او دونه فذلك عندي جايز ٭ مسئلة ٭ ورجل
له مستقى على قوم بساقية نهر فلما قل النهر جعل يجري
ارضه على بيره فقيل ليس له عليه الا مستقى النهر لان
النهر يحتاج كل يوم في ارضه والنهر ايام ايما يسير مرة
واحدة ٭ قال م وقال ابو الحواري له ان يسقي على البير والنهر
فانا احب هذا الراي الاخر ٭
ورجل له مستقى من بير على مقعى لبار اجع على رجل اخر
فاراد ان

فاراد ان يسقي عليه من النهر وقال الاخر احري على من ارضي ٥
فالحمل في ساقية الواحدة من الفلج مقدار ما يحمل من الزاجرة ٥٥

مسألة وقيل اختلف في الساقية والطريق يكون على
الرجل في ارضه لرجل اخر الى ماله فاراد ان يسقي من تلك السا
قية ارضا له اخرى او الى ماله ٥ فقال من قال انه لا يمنع ذلك
في الساقية والطريق وقال من قال يمنع ذلك في الطريق ولا يمنع
في الساقية وقال من قال يمنع ذلك في الجميع وينظر في ذلك ٥ مسألة
فيمن اراد ان يطرح فلجا في ساقية فلج اخر ٥ قلت له فهل يجوز
لمن اراد لعله ان يطرح فلجا على ساقية فلج اخر من ماله الى ماله
قال معي انه قيل لا يطرح فلجا على فلج الا برأي اصحاب الفلج المطروح
عليه قلت له فان كان ساقية جائز ليس فيها فلج مقيم هل
يجوز لمن اراد ان يطرح ما فلجا اخر في هذه الساقية اذا لم يكن
فيها ما اجتمع الناس فاكرهم ٥ معي انه

مسألة واما الذي له مال في فلج عالي فاراد ان
يطرحه على فلج اخفض منه فله ذلك اذا كان يطرحه في ساقية
ليس الفلج فيها او يطرحه في ماله او في ارضه براح مباح ٥ وكذلك
ان طرحه على الفلج وهو قد استحقه بمساقاة او بطني ٥ واما
في ان يطرحه على الفلج والماء لغيره وعلة بما غيره او يكون في
طرحه على الساقية مضرة على اهلها او على ما غيره فلا يسعه

ذلك الا باذن من رب الماء واذن ارباب الساقية

وعن رجل اراد ان يطرح من ماء ساقية من بعض نهر في ساقية

اخرى الى ماله ليسقيه من هذه الساقية هل له ذلك قال اذا

كان يطرح من ماله في ماله والساقية له خالصة جاز له ذلك وان

كان لغيره او لغيره كان او لغيره فيها حق لم يكن له ذلك الا براي

لعله برايه مسئله سالت ابا بكر احمد بن محمد بن خالد عن

رجل له ماء على فلج وقرب ذلك الفلج فلج له فيه ايضا ماء والمال

الذي بين الفلجين له خالص فاراد ان يطرح الفلج الذي له

فيه ماء من ذلك الفلج ويجريه في ارضه الى ان يطرحه في ذلك

الاخر في وقت حضور ماله فيه هل له ذلك اذا امتنع اصحاب

٢٧

الفلج الطارح فيه قال رجاء به له ذلك . وما قيل عليه يشرب لغيره من قبل بيع او غيره

سالت ابا محمد عن رجل اشترى من

رجل نخلا وشرط بشربها من كذا وكذا او من ربع كذا فسقطت

فسقطت النخل هل للمشتري ان يسقي ما فسل في ارضها بعد

زوال النخل قال لا يسقيها الا ان يكون قد اشترى النخل

بماء معلوم او يكون ذلك يتعارف في البلد وهم مسلمون لبعضهم

بعضا قلت ارايت ان اشتراها بماء معلوم على ما ذكرت

ثم زالت النخل واراد زراعة الارض التي كانت فيها النخل

هل له ذلك قال لا قلت ارايت ان الذي يشتري من الرجل النخلة

ويشرط

[illegible]

71

وبشرط شربهما كذي وكذي فسقاها البايع والمشتري
حوجر بمات البايع وخلو بنا في هل للمشتري ان سقيها
علي ما كان يسقيها عند البايع فاذا لم يكن يعرف مقدار الما
الذي لهم شربها فليس له ذلك ان ياخذ ما مجهولا ولكن
ليرفع الي الحاكم ليوصله الي حقه مسله وفي
له ارض فيها نخل ولها شرب علي رجل اخر فوقعت النخل ان
ليس علي الذي عليه شرب هذه القطعة ان يسقي به اصول
النخل وهو موضع الظلل بعد ان نفع النخل وانما عليه شرب
ما بقي من الارض عن اصول النخل والله اعلم مسله
جواب من الشيخ الحواري وعن رجل له شرب النخل علي رجل
فيها شي متوله وفيها شي متفرق في القرية فمات شي من
تلك النخل فقام صاحب النخل علي احله النخل وخراب فيما بين
النخل وقام يزرعه فلت تري انه شربه جايز علي هذا ام
لصاحب النخل ان يغسل اصولها ام مات من النخل فقد ذهب
شربه فعلي ما وصفت فاذا كان علي هذا الرجل شرب هذه
النخل النخل باعيا فليس عليه شرب الا ما كان حيا قايما
وما كان قد مات منها او سقط فليس عليه لها شرب وان
كان هذا الشرب علي هذا الرجل للنخل مبهمة مثل الصدقات
التي تعطا النسا بشربها فعليه الشرب ثابت ولا يكون هذا

الشرب الا للنخل فان قسلوا مكان النخل كان عليه شربها
وعليه شرب ما مات او سقط وليس لهم ان يغسلوا مكانها
فان ارادوا زراعة تلك الارض لم يكن عليه شرب الزراعة
الا ان يكون لما سلم اليهم النخل سلم اليهم شربها مقطوعا فلهم
هذا الماء الذي سلمه اليهم يسقوا به ما ارادوا من نخل
او غيرها فافهم ما كتبت به اليك ٭ وكذلك ان كان هذا
الشرب الذي على هذا الرجل انما هو للنخل فليس عليه شرب
الا النخل وليس عليه ان يسقي الزراعة الا ان يكون عليه
شرب هذه الارض فعليه ان يسقي لهم ما يزارع به الناس
والتجار في ذلك البلد من القطن والبر والذرة ٭ مسئلة
عن ابي الحواري وعن رجل اشترى من رجل نخلا واشترط عليه
شرب تلك النخل فانقلعت تلك النخل او قطعت فعل ما او
صفت فان كان قد قطع له الدالة النخل على آد جعروف
ووقت جعروف مثل ثلث نهار او ثلث ليل فهذا ثابت للمشتري
وان كان لم يقطعه لذلك وانما كان يسقي له البايع ما يليه
فهذا بيع مجهول فان تتاما على شي تم البيع وان تناقضا انتقض
البيع واخذ البايع اصول النخل ورجع عليه المشتري بقدر
ثمن اصول النخل وبقدر ثمن الشرب مما زاد في ثمن النخل والغلة
للمشتري وكذا اذا كانت النخل ثمنها اقل من شرب ما يليه وشربها
ثمنها

ثمنها ما في درهم ثمر نيا فصار رد المشتري على البائع اصول
النخل ويرد البائع على المشتري ثمن الشرب وهذا اذا
كان البيع علما او صفته لكم ويحسب على المشتري طنا ما
سقي والماء فان كان بقدر الثمن لم يرجع عليه شيئا وان كان اقل
من الثمن رجع عليه الفضل من الثمن وان كان اكثر من الثمن
فان كان البائع الذي طلب النقض لم يرجع عليه ما زاد على
الثمن وان كان المشتري الذي طلب النقض رجع على البائع
ما زاد على الثمن كما يطلبوا اهل البلد الماء معهم ٥ مسئلة
ورجل له على رجل سقي بلد معلوم حيث يزدرع فيتا عليه
سقيه من دور فلج معروف ٥ زرع ذلك سهم سهما
او بعد امكان سقي الفت فان احل له تخاير والافليس
له الا سقي الفت ٥ مسئلة في رجلين تنازعا في فضلة
الشرب فالقول عندي قول البائع مع يمينه وعلى
المشتري البينة بما ادعيه وفضلة الشرب للبائع والذي
له الشرب ليس عليه صارو والله اعلم ٥ ولو باع
رجل لرجل نخلا او شربها فقال المشتري اعطني شربها لان
هذا الشرب بيع النخل قال ليس عليه الا الشرب الا شرب
شربها الذي لها ٥ مسئلة واذا كان لرجل شرب
او امراة لها شرب صداق فانقلعت النخل فصاحب

الشرب ان يحرف الشرب على خلاله نخلة مواضعها ويشرعه

الى ارض له اخرى براى العدول ◦ مسئله واذا

تزوج الرجل امراة على صداق نخل فوقعنا النخل وبعضها

قبل ان يقطع الشرب فله ان يغسل هكان ذلك وليس له

ان يزرعه ويسقيه قبل ان يقطع الشرب ◦ مسئله

قلت اراب امراة لها شرب بعد صداق او رجل له شرب

فانقلعت النخل ايلحد شرب نخلة يحرف به مواضع نخلة

يسوقه الى ارض له اخرى قال نعم براى العدول ◦ قلت

فهل يرى ان يغسل في نخلة مو ا او انزعا او يحرث فيها حرثا

على هذا قال نعم اذا قطع له شرب براى العدول اسقايه

ما شاء في ارضه تلك او غيرها ان شاء الله ◦ مسئله

احسب عن ابي علي الحسن بن احمد في رجل ورث ارضا شربها

على يد هل له ان يغسلها فعلى نحو ما عرفت ان ليس له ذلك

والله اعلم ◦ مسئله وعن محمد بن محبوب في

ضافية لها شرب على قوم فيود عوعها ما اراد وام البرا ا

المبتاع الى ان المبتاع يبطل في الارض والله اعلم ◦◦

مسئله من الجامع واما الرجل الذي اشتري مالا ا

جل اخر مع ما به العلوم من الغلة مع القطع وعليه في هذا

الما قصدها به لرجل اخر وفي ذلك المال موضع قله نخلة واقعة

وموضع

وموضع رحمه فيما حازه واراد هذا المشتري للماء ان يغسل
موضع هذه الفلة وان يشا موضع هذه الرحمة وسقي ذلك الموضع
بالماء الذي هو في فضلة لغيره وكره ذلك صاحب الفضلة فليس لرب
هذا الماء ان يسقي ذلك الموضع الذي كان خرابا الا ان يصح انه كان
في فلة معمورا او يسقي من هذا الماء او يجيز ذلك صاحب الفضلة وان عدم
البينة فلي على صاحب الفضلة يمين بالله انه ما يعلم ان موضع
هذه الرحمة وموضع هذه الفلة كان معمورا او يسقي من هذا الماء والله
اعلم هذه المسالة سالت عنها الشيخ احمد عبد الله ومن غيره وفي
رجل له ارض لها مدع يسقي من ماء خل فذهبت الارض فسأل فقال
صاحب الارض اخرج لي ماء حتى اسقي به غير هذه الارض وقال الذي
عليه السقي انا ما علي الا سقي ارضك اعمرها حتى اسقيها لك وليس
لك على هذا من الماء و ادران والله اعلم حتى اخذه لك يسقي ما
يجب بينهم في هذا الماء الجواب لا شي عليه من الماء بغير هذا
ارضه فان اعمرها وجب عليه ان يسقيها واما لغير هذه الارض
فلا شي عليه لان الاولى محدوده في الفله والكثره وبعد
السقي و وزنه وهذه غير معروفه والله اعلم ٢٦ باب في ضمان

الماء والخلاص والانتفاع بالشي العلج وسئل عن رجل
لزمته تبعة من فلج اصاب الدرهم غير ان الفلج والدرهم ليس هو في يد
اهله يطرح الميت و يثبت لحج وانما هو في يد المطيعين المطيين

ثم اذا خرج هو الخلاص من ذلك كما يصنع ٥ قال ومعي ان الثابت
في هذا وشبهه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المال المربوب
يخرج على ضربين احدهما انه اذا لم يعرف له رب اما يفرق على
الفقراء واما ان يكون في يده مضمونا عليه حتى يصح له رب يسلمه
اليه والثابت القول انه مال مضمون في يده وعليه حتى يصح لمن
هو ويوجد انه كان من الرسم ان يجعل في صلاح الفلج حيث
يكون يجمع اهل الفلج على معنى قوله قال ومعي انه يشبه عندي
انه اذا كان الفلج يطرح الغيب ويشبه الحق واما اذا كان المال في
في يد غير اهله كان الخلاص من ذلك الى اهل المال ان عرفوا وان لم
يعرفوا كان فيه معنى القول الاول ومن لم يعرف شيئا في الساقية ان ذلك
عليه ما خرج به ولا يجوز له ان يجعل ذلك اذا كانت البيعة من
المال في صلاح الساقية على معنى قوله ٥ مسألة وعن رجل
لا يعرف النجوم ولا يعرف الحساب في النهار اذا كان له ماء وهو
جاهل الا انه يحسب له فيسد على ما يوجر به ثم لا يجد من يرجع عنه
الماء وهو لا يعلم متى يمسك عنه فيسقى ما شاء الله ثم جاء رجل فقال
ماء ذهب عنده فقيل هل عليه غرم لهذا الرجل على ما يدعي عليه
من ذهاب مائه مع صحة عنده ٥ قال ليس عليه غرم حتى يعلم انه يسقي
بمائه وكان السقي بعد العلم واما اذا صح معه ان ماء هذا الرجل
مضى مع هذا الرجل الجاهل لم يكن على الرجل غرم اذا كان انما يسقي

به وهو يرى

به وهو يرى انه انما يسقي بمايه وليس عليه غرم حتى يعلم ان
ان ماه قد فات وقته وبقي الماء فجعل يسقي به فعليه غرم
ما يسقي به على علمه ٥ وقلت فاذا كان هذا الرجل العامي لا
يعرف الوقت الذي ينقطع عنه الماء فسقى هذا الرجل ما
يسقي من ماله ثم تبين له انه جاوز في ماله هل يكون عليه ضمان الماء
الذي يذهب في ماله ٥ قال ليس له عليه ضمان في ذلك لصاحب
حب الماء الذي ضاع ماوه وتركه من غيره فان الذي معنا
ان العامي اذا صح عنده دعوى المدعي انه يسقا من ماء غيره
ما به شيئا فهو ضامن له والا بان عنده ما صح انه انقطع من اموال
الناس يجهله لانه محجور عليه ان يسقي بما غيره ولو جهل ذلك
في علمه انه معلوم عند غيره من اهل الخبرة به انه قد زال الماء
وقد وجب ماء غيره ٥ وعليه ضمان ما اتلف بالعلم والجهل
والعلم اشد حجة والجهل غير مزيل لما يلزم من الحق الا ان عليه
ان يسال عما يجهل ممن يدله من اهل الخبرة على ما يجهل مما هو له
يعمل او يعمل فافهم ذلك ٥ ومنه قلت له فاذا اراد صاحب
الماء الذي يسقي به رد الماء الى بحره ٥ قال اذا لم يعرف يعلم له
صاحبا فليرد قلبه الى الساقية العايدة وان كان يعلم صاحبه سلم
الماء الى صاحب الماء اذا كان ماء صاحب الماء في بيادر ماله والا
رد الماء عن نفسه في الساقية الكبيرة ولم يكن عليه ضمان ٥ ومن غيره

قال وقد قيل يرد الماء إلى الساقية الكبيرة عن صاحبه
أو لم يعرفه وقال من قال يرد الماء عن نفسه إلى الساقية جائزة
كانت أو ما كانت الساقية إذا كانت جائزة قال غير غيره ولا
يبين لي أنه يرد الماء إلى مال صاحب الماء لأنه لا يدري ما يريد
صاحب الماء بمائه إلا أن يكون صاحب الماء يتيما فأحسب أنه
جائز ذلك إذا كان ذلك صلاحا لمال اليتيم ه مسألة
قال أبو سعيد في رجل لزمه تبعة في فلج أصول ولم يعرف
بأنه أنه قال وقد قيل في ذلك اختلاف فبعض يقول إنه يفرقه
على الفقراء وبعض أوجب إلي ه وقال من قال يجعله في صلاح الفلج
وإن كان سهما ما يجعله في بعض الفقراء في صلاح الفلج
في موضع يجمع أهل الفلج جميعا وأحسب أنه قد قيل يفرقه على
الفقراء والأول أوجب إلي ه قال موسى بن محمد قد قيل من كان
عليه شيء من فلج لم يعرف أهله فيوجد به في حجره ه مسألة
وروي لنا مخلد بن الوليد أن راشد بن النظر قال وقلت ما يروى على
الماء وسقيناه في زمان بشير وحياته ونحن نختلف إلى بشير وعز
من المسلمين فلما أراد أهل نزوى أن يردوه إلى السهام ورأى
أنه على الماء أجله من هو على السهام وقال مخلد أنه كان يعني غلط
سهم وفضل سهم فسألت بشيرا عنه فقال أجعله لأهل القرية أو
لأهل الماء والله أعلم ه وأنا سايل عنها إن شاء الله ه مسألة

عن أبي سعيد

عن أبي سعيد وأما الذي عمل للمسجد من الفلج ولم يعرف لمن الما
ثم أراد الخلاص منه فلا أعرفه أن يصيب ما يشبهه في الفلج ولكن يكون ذلك
بمنزلة المال الذي لم يعرف له رب إلى أن يصح ذلك أو يفرق على الفقراء
على قول من يقول بذلك وإن كان الفلج سهاما أعطى قدر ذلك فصلا
حيث فقد قبل ذلك وأما الأصول فأحب أن يعرف قدر ذلك على الفقراء
على قول من يقول بجواز ذلك. **مسألة** وسئل عن الطريق يقطعها
السواقي وفيها الماء وليس عليها قناطر أو لا يعبر الماشي ولا الدابة
المركوبة على الانقحام وخوض الماشي والراكب في وسط
الماء ويخرج من الماء أو ينقص منه بسبب الخوض من انفجار الساقية
أو يحدث شيء غير أنه يبين تفسد كبيرا أو قليلا بسبب الخوض هل
على الماشي والراكب في ذلك ضمان أم لا. قال معي أنه يلزمه ما فا
ض من الماء أو انفجر بسبب خوضه وأما ما ظهر من ذلك من شيء لا قيمة
له ولا مضرة فيه فلا ضمان فيه على الماشي والراكب. **مسألة**
وسئل عمن يمشي في طريق إلى أن فرغ الطريق وأفضى إلى أموال
الناس نخل أو زرع وفيها طريق قد أثر فيه مشي الناس وأموال
مسقاة وهي طين فيمشي فيها الماشي والراكب ويعلقه الطين
من تلك الأرض عليه ضمان أم لا. قال معي أن عليه الضمان فيما
من قد أنقص ما كان من قليل أو كثير وقال من قال لا يضمن إلا ما كان
له قيمة أو في إخراجه مضرة في موضعه ذلك. قلت فما ترى في

من ضمان على هذا الوجه في مشيه في الما الذي يقطع الطريق
او من الطين من مشيه في هذا الطريق كيف الوجه في خلاصه مما
لزمه ولا يعرف اهل الاموال ولا العالم بهم فهو قال معي انما اخذ الزمه
ضمان ذلك تباعة لارباب الاموال ويخلص اليهم على ما يوجبه
الحق فان عدم ذلك فقد قيل يفرق وقيل قيمته على الفقراء
وقيل انه عليه الى ان يصح اربابه فيتخلص اليهم او يوصي به عند
موته او يفرق على معنى الصفة **مسألة** والزيادة المضافة
وزعم سعيد بن سعيد بن محمد بن سعيد الزوالي ان واجد حمار
حل وسقى به من غير بيع ولا طيبة نفس له ثم اراد الخلاص
فقال ابو القاسم سمعنا الاختلاف فيه فقيل لصاحب الما قيمته
براي العدول وقيل ليس على الساقي الا مثل ما سقى به ولا
قيمة عليه **مسألة** من كتاب الاشياخ ومن ضمن ماء
فلج غير مقسوم ثم اراد الخلاص منه كيف له بذلك قال
ان كان الفلج سهاما او دورا وليس بمقسوم فقد قال بعض
الفقهاء اذا لم يعرف ويقدر على الخلاص في ذلك لجميع اربابه من
واهل السهام انفق ذلك في صلاح الفلج الذي للجميع
وقال اخرون يعطي الفقراء ان قدر عليهم يخلص اليهم بحمل
او تسليم وان كان انما خرج الفلج اصولا تباع وتشترى فعليه
الخلاص الى اصحاب الما الذي سقا ماهم فان لم يعد يقدر على
ذلك

ذلك فضد في مشلح ذلك على الغواء واوصى ان عرفوا ذلك
ورفع اليتيم وجاله حال الزهد لهم قالوا واذا ان يستحلهم فيقول العلية
فيقول لهم قد جعلتموني في حل وسعة مما قد لزمني لكم من
حق في هذا الفلج وكذا مما لا قيمة له الى كذى ابرئاء وقيمتها
مما استغنيت فاذا قالوا نعم برى مسئله منه في رجل
تعدى على طوى لرجل وحمل ماها او سقى به زرعا او عطلها
عليه قال ارجوا انى سالت عن ذلك حيان فلم يلزمه في الما
ضمانا الا انه عاص لله تعالى وان اصاب الطوى فساد ا
من جهته فعليه ضمان ذلك واما غير ذلك فلا ارى قال وقد قيل انه
لا يجوز لاحد ان يتزوج مما فوق من طويهم الا بر انفسهم رجع
مسئله عن ابي سعيد وعن رجل سقى فلن والذي
يسقي بما الغايب هل يسلم ما يلزمه من ضمان ما الغايب من حق
الفلج عما يلزم الغايب من حق الفلج ولا يجوز ذلك الا ان يحكم عليه
بذلك حاكم من حكام العدل الذي يشتجهم عليه وله مسئله
وقيل في المسيل اذا دخل فانما يكون لصاحب الفلج مقدار
ما الاصل وما زاد على ذلك فللجميع ممن كان له في الفلج ما او لم
يكن له ما ان يسقي تلك الزيادة ويسقي منها واما لصاحب الفلج
اصل الما الذي كان والزيادة للجميع وقد قيل ولو كانت تلك
سنة البلدان الزيادة لاصحاب الما فليس ذلك لهم وليس لهم

الا اصل الماه مسله ومن جواب الى الجيش وفلشه وعند
كم تنتحون الافلاح وفيها مياه الناس ليس يعرف اصحابها
املا عليك صاحب الديوان ان يكتب تلك المياه فيهاما وصفت
فان كنت انت انما املا عليك صاحب الديوان شيا من مياه
الفلح من جبايرهم وفي وكنت لم ما املا عليك عن ابيه ولم
تامر انت ولم تنه فيه ولم تشهد ذلك العابر ابيك ولا توجد
بكتابك لم ادا عليك فيه باسا ان شاء الله وذلك الجعل الترالجماله
على الامانه وان كنت انما ياخذ الخاين مياه الناس بكتابك
اعلمهم ان في زمانه فلان كذي وكذي ويعلم فلان بذلك
ان كان في الحضره وان كنت انما كتبت مياه الجنوده
لم املا عليك ولا توف انت من تشد تلك المياه ولا تسقيها
او تنوف او تعلم ولم تعرف تجان او الخيان لم ادا عليك
في ذلك لانه لو املا عليك ان تكتب لم دبوته على الناس وهم
من غايب عنك جاز بكذلك لانك انت لا تشهد لهم بذلك وكتابك
لا تستنفذ به شيا الا ان يصح له وكذلك كتابك له المياه
ليس يري عليك حتى تعلم ان ذلك الما انما يوجد بكتابك ويطلب
صاحب المياه وعن حد نسا رجلا ان يكتب له كتابا الى رجل
عن لسان اخرهل يجوز له ذلك فلا يجوز ذلك وان استغاث
بذلك الكتاب ما لا كان عليه غرمه ورده الى اهله والتوبه
وعلى الكاتب

وعلى الكاتب الاستغفاره مسئله وهذا مما جا فيه
الراي مما استحل ان ينتفع به من الناس من الافلاج الجارية
بلا رايهم وقالوا عمن فتل علي الساقية في ارضه ولا يجري
للناس ويفسد ما اراد في ارضه حيث لا يضر به ما الفلج
اذا فسد ولا اذا قام ويفسد ما اراد ولو كان من اهل خل
شرب من فلج وعرف قد دخل فيه ومن كان له عليه شي من هدار
معدم فذهب جاريه ان يهدم مكانه قال والذي حفظ خلف
خلف ان تهذيب عن سعوه المفضل وكان معه ثقة عن موسى
بن علي رحمه الله انه احل له ان يسقي فسله فسلها من ماء
فلج الناس يسقي لها ولا يترف لها من الفلج وكذلك حفظ
شيخ وسما بل ان موسى بن علي اجاز له نضح البيت من الفلج ٥
وعن ابي معاوية قلت هل ينبغي لصبغ الثور ان قال لا
يجوز الا براي اصحاب الما الا ان يكون الصبغ على الفلج و
يرجع الما الى الفلج ٥ قلت فهل يطرح التمر في الفلج قال نعم ٥
ويجب الدفتق ويكسر التمر ويغسل الثوب والبدن ويطهر البيت
من الما النجاسة ٥ قلت فينضح البيت من عين نجاسة قال
اكره ذلك ٥ قلت يسقي نخره قال اكره ذلك الا براي اصحاب
الماء قلت فينبغي منه نجعله بني مصلى او مسجد قال لا الا براي
اصحاب الما وكان برايه لا باس بما يحتاج الناس اليه مما لا غنا لهم

عنه وما سوى ذلك فكرهه الا برأي اهله وعلى ما حفظوا
عن موسى بن علي كانه اجاز الاستنقاء من الفلج اذا واذا استقى
المستقي جاز له ان يفعل بما استقى ما اراد الا ان يكون شي
شي منه النقصان في فلج فلا يجوز ٥ وفي الآثار ان ثلاثا
لا يمنع الناس منهن الكلا والما والنار وقيل المغرة وقيل
الحجارة ومن غير كتاب بيان الشرع والزيادة المضافة اليه
مما وجدته بخط الشيخ ابي عبد الله محمد بن ابراهيم ورجل يقعد
يتوضى في النهر يجري الما فقلت هل له ذلك ما لم يبن له مضرة اذا
كان الما يجري الا انه قد يتراجع قليلا او كثيرا الحال فجوزه
فارجوا انه ما لم يبن مضرة ان يكون له ذلك مثله من الجاسية
شبه في المتوضي من الفلج يفسخ الحصى بعد على اخراجه فان قد
قيل ذلك فقد اما لم يكن فيه مضرة فليس عليه اخراجه ٥٥
٢٩

باب في اخراج السواقي في الاموال والطرق

من الزيادة
المضافة وسالته عن رجل له ارضان بينهما طريق جائز فاراد
ان يجري ساقيه في الطريق الى ارضه الاخرى يسقيها منها اذا لم
يصلح له سقيها الا من ذلك هل يجوز له ذلك فان اذا لم يجعل لها مسقى
هنالك فليس له ان يحدث على الطريق حدثا ٥ قلت له فهل ينكر
عليه ذلك فكان من مذهبه انه اذا احتمل له ان يتسبب عذر ان
يكون قد ثبت هنالك ساقية لا يعلم من حاضر ذلك فلا يعترض
بشي ٥ وقال ابو سعيد

باب في احكام السواقي في الاموال والطرق

سنة قال ابو سعيد الا ان يحسب عليه احد ويرى ذلك الى
الحكم فمعنى انه يمنع ذلك في الحكم اذا لم يعلم انه حدث ٥٥
سألت ابا سعيد عن رجل له ارضان بينهما طريق واراد ان يسقي
السفلى ام العليا وينفذ مسقاه ذلك من الطريق هل يسعه ذلك قال
لا اذا كان حدثا قلت له فان اراد عامله يفعل ذلك ولم يعلم
محق ذلك هو ام مبطل هل عليه ان ينكر عليه ٥ قال ليس عليه ذلك
حتى يعلم ان العامل مبطل في ذلك اذا امكن ان يكون العامل
مبطلا في ذلك ان امكن ان يكون للعامل عذر في ذلك ٥٥ م
و وسألته عن رجل له ارضان بينهما صاحبه لا
غياب هل يجوز له ان يسقي ماله هذا ويجعل الساقية في مال
الغائب اذا كان قد حضر زرعه وخاف عليه الضرر ٥
قال عندي انه اذا كان مما يلزمه في ذلك وخاف المضرة
ولم يجز اثبات حجة ولا ردة حجة لعوض عليه رجوت ان يسعه
ذلك على الضرورة وان اضر بشيء من الارض من اجل ممره بالماء
فيها فعليه قيمة ما انقصها يتخلص منه على ما يوجبه الحق ٥
لعله قلت له فان لم يكن قد حضر هل يجوز له على الاعتقاد ان يزرع
ارضه ويجعل مسقاها في ساقية الغائب على ما وصفت لك في
المسألة ام لا يجوز ذلك الا اذا كان قد زرع وانما كان خوف
الضرر على الزرع القائم قال لا قول الا انه يجوز في الاول

ولا في الثاني على الاطلاق واموال الناس محجورة وانما
دون ان يعلم ذلك من نفسه وكان على ما وصفت ولم يتشبث بحجة
من يعلمه انه صنع وكان على سبيل ديونه وكان يحتاج
الى ذلك فيما يستقبل او فيما مضى لمعاشه وقوته لم يبعد بعد ذلك
عندي فيما يستقبل اذا لم يبعد فيما مضى. مسئلة وسالته
عن الضرورات التي تلجي الناس الى اخراج الباقي في الطريق
في زمان الجلاء غير اتخاذ ذلك ملكا هل يجوز ذلك ام لا
الذي عرفناه من قول المسلمين انه لا يجوز ذلك في الطريق
ولا نعلم في ذلك رخصة والله اعلم. مسئلة رجل له ساقية
تسقي ماله ينفذ من ساقيته جايز عند قطرة على
طريق جايز هل يجوز له ان يسقي ما لا له اخر من ماله هذا الذي
يسقيه هذه الساقية التي تنفذ على الطريق الجايز ام لا يجوز
له ذلك. قال معي انه لا يجوز له ذلك ان تبنى على الساقية
التي في الطريق غير ما ادرك عليها وهي عندي اشد من اظلام
الثار المربوق في ثبوت الحجة عليها فلا له فان كانت
له ساقية تسقي ماله هذا احلالا على رجل في ماله هل يجوز
له ان يسقي ما لا له اخر من هذه الساقية التي تسقي ماله
ويفتح احاله في ماله ام لا يجوز له ذلك قال معي انه قد قيل
لا يجوز له ذلك الا ان يكون جايزا اعني الساقية التي لا
على الرجل

79

على الرجل له الا برايه اعنى الذى عليه الساقية ٥ مسئله
ومن غير الكتاب والزيادة المضافة ٥ وكتاب السوباليق
ابى محمد عثمان بن موسى وغيره ٥ قال سالت ابا بكر احمد بن محمد المعلم
فيما احسب الجور للرجل ان يفتح فى الطريق الجائز اجالة فقال
قد فعل ذلك ابو عبد الله محمد بن ابراهيم رحمه الله وهو قدوة
زمانه وعصره ومصره واما ما يوجد عن ابى معاوية فيما لعله
عن الرجل يريد ان يفتح فى الطريق الجائز طريقا او ساقية الى ذلك
قال نعم ويضع قنطرة قلت وان وقع فيها رجل يغرم قال نعم
وقال قد فعل ذلك ابو عبد الله محمد بن ابراهيم رحمه الله فى سنة ثمان
ستين وخمسمائة سنة فى الطريق الجائز الشرقية من المحلة المعروفة
بالسرجة من نزوى يعنى الارض المتصلة بالجبل المعروفة
بالزاجرة فيقف من الساقية المعروفة بدى نيم التى هى غربى
هذه الطريق وتشق فى هذه الطريق الجائزة تجرى فى وسط
الطريق الى موضع له يعرف بالزاجرة تشق فى هذه الطريق ولعله
كان يدع ارضا فى خفقت وعرش الطار او شجرة عاطبة ٥
الجار قضبان الكرم ٥ ويقال شجرة عاطبة اى كبيرة الا
غصان متظلة منبسطة على وجه الارض من الحاشية
قال الناسخ وجدت فى بعض الجوابات من اراد ان يجعل فى ايام
المحل ساقية وحالة لماله تمر فى الطريق الجائز ساقية حول له

اطلع عن الشيخ محمد بن سليمان بن احمد بن موسى الامام علي بن ابي عمر

ذلك ام لا الجواب ان هذا فيه اختلاف والذي نعمل به
ونحكم به ونعتقد عليه ان لا يجوز والبينة وهو حد منهم الا
والله اعلم رجع • مسلة وسالته عن المضرة التي
تلجي الناس الى اخراج الما في الطريق في زمان المحل من غير
احداث ذلك منهم هل يجوز ذلك ام لا • الذي عرفناه من قول
المسلمين مجملا انه لا يجوز ذلك في الطريق من دار الى مال او من مال
دب الما ولم يصح الذي احدثه من هو • فان ادعى انه ثبت بالما
يصح باطله • قلت له فان صح على احد انه احدثه هل يوخذ به
ويحكم بعد عليه باخراجه فان ادعى انه يوخذ باخراجه فيما
قبل اذا اقر انه احدثه قلت له ولا يكون مدعيا على اصحاب
المخارج الما ان يكلفوه البينة لانه يريد مسقى وقد ثبت لهم
فان ادعى انه يصدق على نفسه في الحدث الذي اقر به انه احدثه
لانه ليس في الطريق لاحد حق فيجوز فيها التداعي الا بحجة
قد ثبت قلت له فان لم يصح على احد ولا اقر به فساعد الو
رثة الى ازالة ذلك • هل للحاكم ازالته وعليه قال هكذا
عندي • مسلة منه قلت له وكذلك ان احدث في الطريق
مسقى من ماله الى ماله ثم ازال الماء له الى غيره باقرار او بيع
وكان الذي زال اليه هذا الما ازال مسقى من ذلك المسقى الذي
احدثه البايع او المقر حتى اقر المحدث بالحدث وبلغ الحاكم •

ذلك هل

ذلك هل يأخذه بأرش الجناية قال هكذا عندي ○ قلت ولا يكون
مدعيا على الآخر في الحكم ○ قال محمد انه لا يكون مدعيا ويكون
القول قوله لان الطريق ليس للآخر فيهما فيه حق ولا شيء
ازالتها ولا نعلمها عن حالها بشيء ولا غيره ○ قلت له فان عرض
الذي يحدثه المال لهذا الذي اقر بالحدوث ان يزيله هل
للحاكم ان يعديه عليه ○ قال نعم هكذا يعجبني قلت له فان ازاله
هذا ثم جاء آخر فرده هل للحاكم ان يجبره ان يزيله كما امر الاول
بازالته له ما اقر بحدثه قال هكذا عندي ○ قلت فان احتج
أجنبي انه انما رده بعض الحجة المدروكة فيه حتى اقر له به
وشهدت البينة انه ادرك كذلك يشغل هذا المال هذه
الطريق والآخر قد اقر انه احدثه قال محمد انه يؤخذ بازالته
ولا يكون لهذا له حجة ○ قلت فان شهدت البينة ان الا
ول كان يشغل له هذا المال هذه الطريق الى ان أزال هذا المال
الى هذا ولا يعلم ان ذلك باطل والا ليغير به حدثه لغير
حجة هل يكون هذا حجة للآخر قال محمد انه لا يكون له هذا حجة
ويؤخذ بازالته اذا اراده ○ قلت له ارايت ان مات الاول
وقد ازاله ثم رده هذا في حياة الآخر وبعد موته وشهدت البينة
ان هذا المال كان يشغل للاول هذا المشغل الذي في الطريق الى
ان ازاله هل يكون لهذا هذه الشهادة اذا مات الآخر حجة قال

قال اعني ان هذه الشهادة لا تكون له بها حجة لان الاول
اذا اعمر عرف انه حدث فغيره ثم زجره الاجر كان هو
المحدث له حتى يشهد دون الاجر ويوخذ بازالته. قلت له
ارايت ان اقر الاول انه حدث عند الحاكم وامره بازالته ثم
مات قبل ان يزيله بعد اقراره وقد ادار الدار الى الثاني هل
يحكم الحاكم بازالة هذا الحدث عن ملك الغير والتكون منه عطا على
الاجرة. قال اقول انه اذا ثبت الحجة على الهالك والحكم في حياته
فقد ثبت الحجة عليه وهو جار في ماله الان يسال الوارث ان يخرجه
بنفسه ويفدي ماله الذي برا فله ذلك عندي. قلت له
وكذلك ان لم يامره الحاكم بازالته الا انه قد اقر انه هو الذي
احدثه في الطريق هل للحاكم ان يزيله من ماله قال اعني انه
اذا ثبت ما يتحتم الاصل ان يكون انكر عليه في حياته
واحتج عليه او اقر بانه احدثه باطلا او يصح عليه بالبينة
واقراره انه احدثه كصحته عليه انه احدثه عندي. قلت
له وكذلك ان لم يزل هذا العار واقر بانه احدث هذا الحدث
في الطريق وامره الحاكم بازالته او لم يامره وقد اقر فمات
قبل ان يزيله وخلف المال على ورثته هل للحاكم ان يزيله
من ماله قال اعني ان القول سوا في هذا مثل الاول. قلت
له وهل يلزم ذلك الحاكم ام له وليس عليه. قال اعني انه اذا احتمل

حقه وباطله فلا يضيق على الحكم نزد الانكار عليه وكان
له عندي الانكاه وعليه ما لم يقع على الحكم الحاكم الحجة
بانه مخرباطل وهو قادر على انكار الباطل فانه لا يسعه الا
انكاره عندي ٥ قلت له ارايت ان كان رب المال لم
يعمل بيده وكان يعمل له عماله ثم مات رب المال ووجد احدث
هذا الحدث من ماله في الطريق الى ماله واقر به احد من الناس
انه احدثه هل يوجب ازالته عن الطريق قال هكذا عندي ٥
مسئله قلت ارايت ان ادرك في الطريق الجائز
ساقية تسقي مالا واراد صاحب الساقية ان تغير تلك
الساقية من هذا الموضع الذي ادركها وجرها من موضع
اخر من اعلا او اسفل هل له ذلك اذا جعل هذا بدلا عن التي
غيرها قال معي انه ليس له ذلك على حال ولو لا ان الاحداث
المتقدمة ادركت كذلك ما وسع لاحد ان يحدث عليها
شيا من الاحداث ٥ مسئله من الكتاب المجموع مما افيده
ابو الحواري وسالته عن رجل يريد ان يبني في الطريق الجائز
طويا او ساقية اله ذلك ٥ قال نعم ويضع قنطرة ٥ قلت
فان وقع فيها رجل يغرم قال نعم ٥ ومن غيره قال نعم قد وقع
نحو هذا عن الى معاوية رحمه الله ٥ رجع الى كتاب بيان الشرع ٥
باب في تحويل السواقي وفي تحويل الابار والمنافي

وذكرت في رجل فسل صرمة في ساقية وصادف نخلة واستوت
في وسط الساقية وطلب اصحاب الساقية ازالتها عن مجرى مائهم
وطلبوا ان يحج لهم ساقية من جانبها فقد عرفنا في ذلك
اختلافا في تحويل السواقي والطرق فقال من قال بتجويز ذلك
كله كانت جائرا او غير جائرة وقال من قال يحول غير الجوائر
ولا يحول الجوائر وقد قال من قال لا يحول الجوائر ولا غير
الجوائر والذي يجب في هذه المسألة انها اذا اقامت في حاله
وكان في تحويلها اضر عليه ولا اضر عليهم في تحويل الساقية
عن موضع النخلة اخذنا في ذلك بازالة تحويلها على كل حال
لصرف الضرر عنه اذ لا اضر عليهم وان كان عليهم في ذلك
الضرر ولا اضر عليه اخذنا بازالة النخلة عن موضعها
واذا تفق الضرر عليهم وعليه نظرنا فان كانت الساقية
تحول الى دون الاربعين ذراعا ففي ذلك اختلاف وان
كانت الى اكثر من اربعين ذراعا صرفت المضرة عنهم
في ذلك لانهم لا يحول الى اكثر من اربعين ذراعا فافهم
ذلك والله اعلم بالصواب مسألة ومن كان له
منتفع معروف في مال رجل فهو على حاله في موضعه وليس
لصاحب المال ان يحوله الى موضع اخر من ارضه وعن ابي
علي رحمه الله

على رحمه الله في الذي له المجرى على جار افار اد الى
موضع اخر من ذلك الموضع من ماله فيمشي الذي يا من الحاكم
ولمشي الماء معهم الذي له الماء مشيا لا يسرع فيه ولا يبطي فان
سبقه الماء الى حاله فليس له غير ذلك وان سبقه الماء الى حاله غرم
رجع الى طريقه الاول قال ابو الحواري عافي الموثر ان له
ان يحولها الى اربعين ذراعا ورايت نبهان كتب بذلك الى
غوم من كدم وهذه المسالة لها شرح في غير هذا الموضع
ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه من كتاب ابي محمد عبد الله
محمد بن بباح بخطه من جوابات ابي سعيد وسالت ابا سعيد
محمد بن سعيد رحمه الله عن رجل عليه ساقية جملان في ارضه
لرجل اخر ثم ان الرجل الذي له المسقا قلت مسيغ ساقيته ارضه
من موضع لها اخر هل يجبر ان يكون اما ان يسيغ من هذه الساقية
القديمة الذي في جملان على الرجل واما ان يبرى اليه منها
وما الوجه في ذلك قال فقد قيل انه ليس عليه ذلك لا عليه
ان يبرى ولا عليه ان يسيغ اذا اشا سيغ واذا شا ترك وحقه
صابيا
فيه ثابت قلت له فاذا كان وجيه
من جامع ابن جعفر قال الحسن بن احمد النزواني ومن كانت له
ساقية على احد جملان في ماله ثم هجرها جبر على ان يسيغ منها

اوسبطل مطلبه منها قال وذلك نجد بحجه عليه ؞ مسئلة

وعن رجل عليه في قطعة مجرى ما والساقية نسقي القطعة

من بلبها او نصفها او اقل او اكثر عن لها صاحب القطعة الى

جانب لحرو حلص قطعة لا يقطعها الساقية وصنها في

جانب من قطعته فقد قال بعض ان لهذا ان يحول هذه

الساقية الى اربعين ذراعا ولو كره ذلك صاحب المجرى

فلعدي ان يحولها الى لو اذا اربعين ذراعا وبهذا ناخذ ؞

؞ مسئلة واذا كان لرجل مال وفيه ولج للقوم فتركوه

فدحووا اما هم في موضع اخر فليس له ان يغيل مخافة كل

البد وجدتها في كتاب الايضاح ؞ مسئلة من

غير الكتاب عن الشيخ ابي علي الحسن احمد بن محمد عثمان وعاه

تقول في رجال له شريك في بير وله عبد لعله عشرة سهم

من اربعة اسهم ودعى صاحب الواحد ان يشرح وهذه البير

شريجا في ماله الى موضع خافق يطمع ان يسقيه سيحا

وتنعود ربه ليخم عليه الزجر والعم ومتى جاء وقف

شريكه هذا اسكر له الماء الى ان ينقص وقد الدخل كام لا

فليس له ذلك وهي متروكة بحالها على ما كانا عليه

الان يتفقا على ذلك فذلك اليهما والله اعلم وعنه

ايضا

[illegible]

ادنيا واذا وقعت نخلة المسجد او وقع جداره في الطريق
او في اموال الناس او في السواقي فما حفظت في ذلك
شيا الا اني يعجبني ان يكون من مال المسجد والله اعلم مسله
عن ابي الحسن بن محمد بن احمد ما تقول رحمك الله في ساقية
بين ماليين فغسل هذه الساقية جانبيها جميعا احد
المالين وادعي الاخر ان له نصف هذه الساقية مما يلي ارضه
والمالين احدهما اعلا من الاخر وفي مواضع متساويا ولم
يقم لاحدهما كيف يكون الحكم بينهما الذي عرفت ان الساقية
اذا كانت بين مالين كان حكمها للمالين جميعا لكل واحد
النصف مما يلي ارضه الا ان يثبت عليها لاحدهما من غلوها
فان كانت متساوية لاحد المالين والاخر اعلا او اسفل
كانت لمن كانت في ماله على ما احسب وان تساويا كانت بينهما
فان فسل فيها احدهما فهي في الحكم بينهما فان كان الفسل قد
عامر من وحين والاخر حاضر لم ينكر له حجة اذا لم يدع بنكر والله
اعلم ٥ مسله وعن رجل له بستان ولرجل اخر في
وسطه ثلاث نخلات وهذا البستان اراد صاحبه ان يحضر
عليه او يبني فكره صاحب النخلات وكره ان يمر له نخلاته وجرا
هي الي الحالة التي سيدهما ما ه وشق ذلك على صاحب
البستان واراد ان يخرج لهذه النخلات المداخلات في بستانه

الموضع اخرغير الاجالة وعصر علي المحرا والاحالة ا عوز
ذلك اصرا اه فليس له بني علي نخل غيره اذا كره ذلك وله ان يخرج
لهذه النخل طريقا مستقيما اذا اراد ان يبني عليها له والله اعلم

قلت فان اخرج صاحب البستان هذه النخلات الي غير الاجالة
وكان في ذلك ضرر علي رب النخلات لان الطريق يجوز عليه
بنا وجه الجو في ذلك فاذا اخرج له طريقا لا يبتغه ماه اذا
شده من الاجالة التي منها شرب نخله لم يكن له عليه غير
ذلك والله اعلم وبعينه ادري واحكمه رجع الي

الكتاب ه مسئله وعن رجل له ماء فلج والفلج يجري
علي جذوع النيم او ارض لغايب فعلما وصفت فينبغي ان
ينظر هذا النقسة خلاصا من ذلك ولا يمر بمايه علي هذه الجذوع

والي هذه الارض مسئله ومن جواب ابي الحسن
رحمه الله وذكرت في رجل له مسقي علي رجل في ماله وعلي
ذلك المسقي نخل وغير ذلك من الشجر اراد صاحب المسقي
الذي يمر فيه الماء ان يحول مسقاه من موضع اخر واذا حول
مسقاه اضر بنخل الرجل وشجره فعلى ما وصفت فلصاحب
الماء ان يحول ماه حيث اراد وعلى صاحب الشجر والنخل
لشجره ونخله كيف يتناوله الحجة ان اراد ان يرجع الي
مسقاه مينا راد ذلك رجع وليس حجة صاحب المال عليه

اثرامنه

انتزاعه بحجة الا ان يفعل له ذلك عن راي نفسه فذلك
اليه ، فان نزع منه اليه علي انه جعله وليس له فيه حق لم
يكن له رجعة ، وان كان انما تركه حين استغني عنه ورجع
اليه اذا اراد فذلك له علي احسب هذا جا الاثر ، مسئله
وعن الكتاب عن الاثر رجل له في ارض جار مجري عند قوم فنبتت
شجرة في ذلك الفلج والمجري مثل سدرة او غيرها او نخلة او
نخلة ان تلك الشجرة او النخلة لاصحاب المجري علي ما قيل ان
لهم قبل المجري وان نبتت الشجرة علي جانب المجري واذا
نبت ودخل في المجري فهي علي هذا الراي لاصحاب المجري
وان نبتت علي جانب المجري خارجة الي ارض القوم فهي
لاصحاب الارض ، وجدتها بكتاب التاج بخط عثمان بن ابي
عبد الله الاصم رحمه الله وعن له وجميع المسلمين والمسلمات
مسئله سالت ابا سعيد عن رجلين بينهما مال فريا
فيه في جانب المال الشرقي شيئا في شغله فاتفقا جميعا علي
ان يحولاها الي الجانب الاخر فحولاها الي الجانب الاخر
ثم قسما فوقع اسفل المال لاحدهما فطلب ان يحول الشاله
حيث كانت اولا المضرة وقعت عليه في احناش الماء
ثم ولو يقع عليه مضرة هل له ذلك علي شريكه اذا امتنع ، فاما
الله اذا كان ذلك عن اتفاق منهما او علي ذلك قسما ما لهما ولم يشترطا

في ذلك شرطًا ولا ينبغي لحد الا ان يبني في ذلك عليه مضرة
ما ينقض به القسم وعين العشار وحد الوجوه التي تدخل
عليه او يطالب اصحاب الساقيه ويذكروه في الحكم لانقوله هو ٥
مسئله وقيل في رجل على رجل مشفع في ماله اراد الذي
له المسقا ان يصرف ماه عن ذلك المسقا الى غيره ان له ذلك
وليس للذي عليه المشفع ان يغير ذلك وعليه ان يدعه بحاله
لان لا انه واحد المسقا اذا غيره ٥ والذي له المسقا اذا اشا
رجع الى مسقاه ٥ مسئله واذا كان لرجال ما فيه فلج لقوم
فتركوه وردوا ماهم في موضع اخر فليس له ان يغسله بمخافة
البد وجدتها في كتاب الايضاح ٥ مسئله وسالته عن رجل
له نخلة على جانب ساقيه جايزة هف فنحيه عن الساقية افل
من لانه ادرع من خلف الساقية عن الجانب الاخر وعن خراب
وخلفه جار عما اراد هذا ان يدني الساقية الى اصل نخلته في الثلاثة
اذرع بغير راي صاحب الساقية هل له ذلك ٥ قال معي انه في
قول من يجيز تحويل السواقي في حريمها على هذه الصفة ٥ قلت له
ولو كان على الوجه الخيغد او غيرها ومنعوه اصحاب النخل
ان يحولها لئلا يصرف مجري الماء عن نخلهم فله ذلك على حال على
قول من يجيز تحويل السواقي قال هكذا عندي قلت له فاذا حولها
على هذا او طلب اصحاب الساقية ان لا ينقلب في حقهم من ساقيتهم القديمة
هل له ذلك

هل لهم ذلك ولهم ان يمروا بها بهم في الساقية جميعا فان معي
ان لهم ذلك وحجتهم بانه في الساقية القديمة على حالها ٥ مسله
في رجل له مسقي على رجل اراد صاحب المسقي ان يجعل عليها ملالا
ويجري عليه الما الزاجرة او غيرها الوحدكم لاقال قد قيل
على قياس في الطريق اذا لم يكن على المسقي مضرة جاز الانتفاع
به ٥ باب كنس السواقي ٣/١٤٣ احسب عن ابي
علي الحسن بن احمد وفي ارض يشرب من ساقية جائز ثم انقطعت
سنين كثيرة فان يقف على الساقية الصاحب الارض ان يكنس
الساقية اذا كانت على حالها الا ان يكون الساقية قد انقطعت
وخففت عما كانت عليه كان له اصلاحها على ما كانت عليه اولا
والله اعلم ٥ مسله ومن جواب ابي بكر احمد بن محمد بن ابي
يكنسوا ما كنس السواقي والطرق بالتراب فجائز اذا كان ذلك صلاحا حا
للطريق واما الحجارة فلا يجوز طرحها في الطريق والسواقي الا ان
يكون شي لا مضرة ٥ على الطريق فيه وكذلك السواقي والله اعلم ٥
وفيما اجاب به ابو علي الحسن بن احمد وعن ساقية جائزة نسقي مالا
لناس شتى اراد بعضهم من له عليها مال اسفلها ويكنسها حتى يسقي
ارضا له رفيعة وهذه الارض مسقاها المتقدم لها عن هذه
الساقية الا ان لصاحب هذه الارض مالا تسقيه هذه السا
قية التي يريد ان يكنسها هل يجوز له ذلك اذا كان لا مضرة

علي اصحاب هذه السافنة التي يمر بها في كبسها او قبل ان كان
منسفاها انضام هذه السافية الا ان يقع عليه واراد
صاحبها ان يكبس السافنة ليطرح علي اهل الارض هل له
ذلك في الوجهين جميعًا ان امتنع علية اصحاب السافنة الذي
عرف ان الانسان يجوز له ان يشق السافنة ويكبسها
اذا كانت في غالة فقد خرج ما له بلا مضرة علي غيره واما
اذا كانت في مال غيره فليس له ذلك وعلي حسب هذا يجوز له
ذلك يراي اصحاب الغلال الذين السافنة في مالهم اذا لم يكن
ذلك ضرر علي اصحاب الاموال الذين يسقون منها او علي
احد منهم باب في معرفة السواقي الجوايز وغير الجوايز
وقد اختلف في ثبوت الجايز من السواقي فقال قوم قال اذا
كان عليها خمسة اموال فهي جايزة وقال قوم قال اربعة وقال
قوم قال ثلاثة وقال قوم قال الاموال والاجايز سواء وقال قوم
قال انما ذلك في الاجايل التي الاموال واما الاموال علي
السافنة فلا يدخل حسابها في ذلك مسله سيل
عن سافنة تسقي مالا لرجال وعليها اربع نخلات غواصة
هل تكون هذه السافنة حكم السافنة الجايز قال معي ان عليها
قسمة الاموال وقد قيل اذا كان علي السافنة خمسة اموال
فهي جايزة قلت له ولو كانت هذه النخلات غواصة لاحياض
لمعاني

لها فهي بمنزلة الاموال على السواقي فيه قال هكذا عندي •
قلت فهل تكون هذه الساقية جائزة من اسفل النخلات الاربع
قال معي انها لا تكون جائزة اذا كانت الاموال فيها على السا
قية وعندي انه قيل انها تحسب مما تستغل من الاموال على الساقية
قلت له فان كان اصلا واحدا فيه خمس نخلات لكل نخلة رجل
وليس اسفل منهن مال لاحد هل تكون الساقية التي تسقي هذه
الخمس النخلات جائزة قال معي انها خمسة اموال وقد مضى القول
عندي • مسألة في مال قسم بين خمسة انفس هل يكون
له خمس اجايل فيوجد عن ابي الحواري ان كل ارض كانت بين خمسة
انفس انها تحسب خمس اجايل الا ان تكون ارض لا ينقسم قسمها
واحد اجايل انها لا تنفع لكل شريك من هذه الارض ما ينتفع
به فهذه تحسب اجالة واحدة • قلت له فان وقع لكل شريك
من هذه الارض ما يسقي فيه نخلة واحدة قال اذا وقع لكل واحد
منهم قدر ذلك جبروا على قسمة هذه الارض وكانت خمس
اجايل • مسألة وسألته عن ضاحية قسمت بين خمسة
انفس وبعد وكل واحد منهم ماله ايكون هذه خمس اجايل او خمسة
اموال قال معي انه اذا كان القسم فيها بالعدل قسما يكون
ثابتا ثبت الافتراق فيها فهي اموال ومعنا كل مال قائم بنفسه
فلا وكثر فتكون لكل مال اجالة في احكام ما يثبت فيه من احكام

الاجابل وانما معنى الاجابل ثبوت المال وهي الى
قد قيل اذا كان المال ينقسم في النظر ولو لم ينقسم انه كلا حكم
منه هال وايم حمل الاول على الانواد وقيل انه لا تكون حكمه
كذلك وانه مال واحد ما لم ينقسم في النظره سمعت ان
الساقيه ان كانت حملانا ثم رجعت جايزا كان فيها اختلاف
منهم من يراها على الاصل واحكامها احكام الحملان و
ومنهم من يراها جايزا واحكامها احكام الجوايزه واذا
كانت جايزا ثم رجعت حملانا كانت جايزا ابدا اختلاف
والله اعلم تمت المسلة وهي من منثورة قديمة وجدتها
٢٣ عند زاهر بن احمد بن المنقص بقرية الرستاق مسالة في سعي الفلج
وقيل اذا قدم رجلا اثنان فصاعدا من جباه البلد من اهل
الفلج في القيام في مصالح الفلج جاز ذلك وكان له ذلك على
اهل البلد ممن يلزمه مصالح الفلج واذا كان المتقدم من نوح جابر
قوله على من قال انه استحق الاجره واخذ عليه في وقت ما
يجوز له ان يجبر عليه وفي وقت ما يلزمه الاجره مسالة
في تفسير جبهة الفلج قلت وما صفة جبهة الفلج فقد قيل الجبهة
الثقات وقيل الرؤسا النافذ امرهم وقيل اذا
نادى المنادي ليستحب الفلج في القرية ويشعروا
بذلك النداء فمن يحضر ويتخلف عن ذلك فقد كان
عليه الحجة

عليه الحد بالبدا اذا كان ذلك متعارفا معهم لانه ليس على الجباه
ولا على من يقوم بامر الناس ان يصل الى الناس الى منازلهم ويحتج
عليهم في مثل ذلك مسألة وقيل ليس على الناس ان
يجبروا على القواخ في الرسوم ولا في الاصول وقد يجب من يحجب
من المسلمين من فعل موسى بن علي رحمه الله في فلج جيوب اذا اخرج
فلجا فرجا وكان يعطي من مال اهل الذمة جملة قيل وان فعل ذلك
فاعل كان ذلك جائزا كما فعل ذلك موسى بن علي رحمه الله ولم
يكن ذلك خطأ مسألة من كتاب ابي سعيد وعن اقوام
من اهل القرية قاضوا على فلج حوض صفافها فلحقهم واخراج بينه
وليس هم من الجباه وفيهم اقوام من لم يتقاضى وقد قاضاه من
الجباه او كلهم وكره ذلك قوم وقالوا ايجوز حصتنا فاما اذا
قاضا غير الجباه فلا يجوز ذلك على العامة ويجوز على من قاضاه
حتى يتولى ذلك ثلاثة نفر من جباهم فاذا قاضا عليه ثلاثة
نفر من جباهم كان عليهم واما من يطلب بعمل حصته فاني ارى
له ذلك الا الصفا فلا يجبرونه وقال غيره هكذى حفظنا في
الصفا عن الشيخ ابي الحسن انهم لا يجبرون على ان يجوزوا
الصفا ولا يقطعوا له اجرا وانما يجوزوا اما غاب من فلجهم غير
الصفاه مسألة وقال ابو سعيد في رب المال اذا اخرج
حجرا او امره ان يتجب مكانه ما يقع عليه من تحجب الساقية او ام

عاملة هذا عليه ما احدث الاجير او العامل ه فقال الشيخ عليه اذا
امرهم الشيخ ما يقع عليه الا ان الشيخ صلاح عليهم لشان انفسهم
وعليهم معرفة ما يلزمهم معرفته ه مسله والزيادة
المضافة يوجد في الاثر ان الشيخ الفلج على كل من عدد الذي
له القليل والكثير الا ان يكون سنة هذا الفلج خاصة جارية
على ان كل من كان له فيه قليل او كثير كان في الشيخ سواء هي
عندي على ما قيل في الرمو من انه على ما جرت به السنة ه باب
والمستقاو فيه هذا الباب ايضا الماجي وقت يسقي اصحاب ٣٢
تلك الساقية من الشغل العمر عليها فيسقي زرعه ثم يعزل الصوف
فيسقي ثم يرجع في وقت اصحاب يسقي اصحاب الساقية ومثبتهم بكل
وقلت وكيف يجوز هذا ام كيف الجواب اذا لم يعط هذا من له
حظ في تلك الساقية فعلا ما وصفت واذا كان هذا الرجل قد
استاذن اصحاب الارض من الساقية التي يصح فيها الصف
الصعود وان يضع في ارضهم واذا وضع بين ايهم الصدوف
ولم يكن على اصحاب العمر الذين يسقون في تلك الساقية ولا
على طريقهم ضرر في موضع الصعود ولا يقع في طريقهم ولا
في ساقيتهم من الجدران ما فيه الضرر عليهم ولا يثبت وضعه
الصعود في عليهم لوارثه من بعده الا بالاجد ان يابى فيحتج
بذلك من بعده فان خاف ذلك اشهد على ذلك شهود جاعد و لا
انه ليس له

انه ليس له في وضع هذا الصوحر حجة ولا الوزر في بعده واذا
فعل ذلك كما شرحنا وسعه ذلك ان شاء الله ثم الم يعارضه احد
من اهل الساقية فيدعي اثبات الحجة في وضع الصوحر وانه يقوم
له حجة عليهم ويطالبوا صنع ذلك فاذا اخرى في ذلك كما قلنا
براي اصحاب الارض غير ضد على اصحاب المسقى ولا على
الطريق ايضا ولا يثبت حجة جاز له ان يسقي كما وصفت لك
ان شاء الله ه مسألة عن ابي عبدالله محمد بن روح واما
ما ذكرت من مسقى اخرجه اهل البلد في ارض غايب مثل الوراطة
او غيرهم فسقا منه اهل البلد وهجر والمسقا الاصل فاعلم
ان كل من احدث حدثا بيده او امره فهو مسئول عنه يوم القيا
مة كان حدثه ذلك صوابا او باطلا وفي ذلك اليوم ينفع
الصادقين صدقهم ويصير الفاسقين فسقهم اذا سالوا
عن امورهم يوم يقوم الحساب واما من لم يحدث
حدثا بيده ولا بامره في مثل هذا المسقا ثم حدث
له ما يسقي من هذا المسقا الحدث فله ان يبيع
مسقا ماله حتى يصح معه ان الذي احدث هذا
المسقا الحدث غصبا حراما والذي بامره في المسجد
ملاحة اذا اسقى في هذا المسقى حتى تقوم عليه الحجة
بالصحة عنده ان ذلك المسقى غصب حرام او

او بغير احد من ذلك المسقى بانه احذه حراما وكان اقراره
هذا امر فيلزمه ان يرد الى المغرم هذا المسقى الذي سقيته واما اذا اراد
الماء من هذا المستقى من يده او يجده لك بان ذلك المسقى حرام فليس
يجوز قبوله على ما اذا الي الماء من يده ولو كان ثقة الا بينة عدل
يصححها على قوله وعلى هذا الثقة ان يصلي خلف امام هذا المسجد
صلاة اذا كان امام هذا المسجد لا هذا الماء اليه من باب حلال
حتى يصح هذا الثقة ان الذي قاله في قوله في هذا المستقى انه
حرام ببينة عدل ولا البيعة على المحدث والمسح لا يدري
لحدث معه ولا حتى يصح معه ان هذا المحدث حرام يعلم نفسه
او ببينة عدل فافهم ما وصفت لك ولا يضيقها وسع الله من
الحلال على عباده ومن ذلك انك لو علمت ان هذا الثوب
الذي صلى به امام المسجد هو ثوب اغتصبه منك لص واخبر
معك امام المسجد انه اشترى هذا الثوب من عند ذلك اللص
لما حل لك ان تجامع ذلك الامام امام هذا المسجد ويجب عليك
ان تصلي خلفه حتى يصح عنده ببينة عدل ان هذا الثوب لك
وان ذلك اللص اغتصبه منك هذا الثوب غصبا وسلبا
فعند ذلك يجب على الامام تسليم هذا الثوب اليك وعلى امام
المسجد ان يطالب اللص ولا تمسك عليك ثوبك اذا صح معه
ذلك ببينة عدل واما بقول لك انت ولو كنت ثقة فليس
عليه ان يسلم

عليه ان يسلم اليك هذا الثوب وليس يحل لك ان يقول انه ظالم
لك اذا علمت انه ثوبك فافهم ما وصفت لك لان لا يوجب على
الناس انما في ايديهم **مسالة** وسئل عن وجين السا
قية التي يلي الارض ما حكمه اذا لم يدعه صاحب الارض قال
ان وجين الساقية الذي يلي الارض محكوم به لصاحب الارض
ولو لم يدعه لان حكم وجين الساقية لما يليه من الارض **مسالة**
وعن الساقية الجائز اذا اسحنت هل لاحد من ارباب الساقية
او غيرهم ان ياخذ من طين شحيها او تراب شحيها وقد طرح في ار
ضين الناس وكل من طرح في ارضه طين او تراب من شحي هذه السا
قية فهو له فمعي انه ان كانت هذه الساقية تشتمل عليها الا
موال وشحيها فان شحي كل ما دام المال لصاحب المال وان كانت
هذه الساقية في الموات من الاموال فشحيها لارباب الفلج يستحقون
الساقية الا ان يخرج في احد الوجوه على معنى الاباحة وذلك
الحسنة البلد في مثل هذا **مسالة** وقوم يسقون اموالهم
على ساقية فاعتزل بعضهم الى ساقية اخرى وطلب منها وهم
الذين كانوا يسقون جميعا في هذه الساقية ان يستحقوا معهم
الساقية التي اعتزلوا عنها الى غيرها او يبروا اليهم من سقاهم
من هذه فان لم يبروا او رجعوا الى سقاهم من هذه الساقية بعلمهم
غرم الشحب قال ابو الحواري رحمه الله ان رجعوا يسقوا من هذه الساقية

للثمرة التي سحبت لها هذه الساقية فعليهم غرم السحب وان رجوا

يسقوا او بعد الثمرة التي سحبت لها الساقية فلا غرم عليهم هكذى

حفظنا عن نبهان بن عثمان رحمه الله الا ان يكون الساقية تسحب

على كل سنة فليس لهم ان يسقوا ان لم يردوا غرما الابد سنة

فلهم ان يسقوا بعد سنة بلا غرم من غيره قال وقد قال

وقال لهم من الثمرة او الثمرة او تلك السنة فانما عليهم ان يرجوا

في الغرم بقدر ما سقوا من الثمرة او السنة بالحصة وما مضى منها

فلا غرم عليهم فيه لان نفع ذلك قد تقضى لغيرهم وليس ذلك

كالبنا لان هذا ينقضي والبناء لا ينقضي الا ان ينقع ذلك

البنا فان رجع صاحب البيت يسكن فليس عليه غرم ذلك البنا

الذي بناه جاره واما ان رجع فسكن او اسكن فعليه معي

انه اراد او اسكن غيره فعليه الغرم في جميع ما لزم بالحصة

مسألة قال ابو سعيد رضي الله عنه ان الاموال المشتملة

على الساقية الجائز ان لكل مال ما يليه من الساقية الى نصفها وان

سحب الساقية بين المالين غير ان للساحب ان يطرح السحب حيث

شاء من المالين اذا لم يكن للسحب قيمة ولا فيه مضرة في طرحه فله

له وان كان للسحب قيمة ولطرحه في المال مضرة كيف يصنع

به قال معي انه ان كان ذلك المال على الساقية حريم على المالكين

له ان يضرب ذلك عن اختيار لنفسه وان كان الذي على الساقية

وحينا جرايا

وجبا جزاءا فاذا ادرك الشيح يطرح فيه او لا مضرة عليه في
طرح الشيح كان له عندي ان يطرح الشيح فيه او حيث لا مضرة
فيه من اهلهم من قرب الساقيه ٭ وان كان الوجبي ادرك كذلك
وكان في ذراعه مضرة على الجسّاب السحاب لم يكن لهم ان
يزرعوه ٭ قلت له فان كانت هذه الساقيه في مال واحد
هل يجوز للذي يشحب ان يطرح الشيح حيث شاء اذا لم يكن
في ذلك مضرة على مالك قال يعجبني ان يقتفي سنة
المدر وكذ في السحب في هذا الموضع ولو كان المال
كله لواحد قلت له هل يجوز ان يستاجر
من يسحب له هذه الساقيه ولو خاف
انه لا يقتفي السنه في ذلك قلت انه له ان يستاجر
من يسحب هذا الفلج ولا نامره بشيء بعينه الا ان يكون
يائتمنه على ذلك ٭ قلت له فان قال يسحب هذه
الساقيه هل يكون قد حد له قال معي انه
اذا قاطعه على سحبها لم يكن امر له بذلك
كان امرا ان م ٭ مسئله ابو سعيد
صاحب الساقيه التي تستمد عليها الاموال
وان له ان يطرح السحب حيث حرشام المالين
اذا لم يكن لذلك السحب قيمه او مضرة على الطارح

[illegible]

عليه وان كان له قيمة فليس له ان يطرح الا على كل مال
ما يستحقه من الشجر قلت له فان كان للشجر قيمة او لطرحه في
مال مضرة لاجل الزراعة كيف يصنع ه قال معي انه اذا كان
طرح يضر بزراعة او غيرها لم يكن له ان يطرحه ويجبر النفسه
وان كان وجبر خراب فذا دركا الشجر عليه او لا مضرة
عليه في طرح الشجر كان له عندي ان يطرح الشجر على ما ادرك
او حينا لا مضرة عليهم في مالهم من خيب السافية وان كان الوصي
ادرك كذلك وكان في زراعة مضرة على السحاب لم يكن لهم
ان يزرعوه وان كانت هذه السافية بين مالين لرجل واحد
كان له وعليه ان يعنى السنة في طرح الشجر في ذلك ه
قلت له فهل يجوز له ان يتناجز سحب ما لا يجد من شجر هذه
السافية ولا امره بشي بعينه الا ان يكون تامنة على عبد اذ ذلك
قلت له فان قال له انتجر هذه السافية كان هذا قد جد له
قال معي انه اذا قاطعه على نجيها لم يكن عندي اجرا لذلك
وان امره بذلك كان آجراه مسئلة قال ابو سعيد شاجب
السافية التي يشتغل عليها الاموال ان له ان يطرح الشجر
حيث شاء من المالين اذا لم يكن لذلك قيمة او ثم مضرة على
المطروح عليه وان كان له قيمة فليس له ان يطرح الا على كل
مال ما يستحقه من الشجر قلت له فان كان الشجر فيه ويطرحه

مضرة في طرحه في الغار

مطره مضرة في ذلك لماله لاجل الزراعة كيف يصنع قال معي
انه اذا كان طرح سحبه مضرا للزراعة او غيرها لم يكن له ان يطرحه
ويحتاز المضرة ٥ وان كان وحين خراب فاذا ادرك السحب
عليه او لا مضرة عليه في طرح السحب كان له عندي ان يطرح السحب
عليه على ما ادرك او حيث لا مضرة عليهم في مالهم من خبث السافية
وان كان الوحين ادرك لذلك وكان فيه زراعة مضرة على
السحاب لم يكن لهم ان يزرعوه وان كانت هذه السافية بين
مالين لرجل واحد كان له وعليه ان ينقي السنة في طرح التحب
في ذلك قلت له فهل يجوز له ان يستاجر من يسحب له هذه السافية
ولو خاف ان لا ينقي السنة قال معي ان له ان يستاجر لسحب
ما يلزمه من سحب هذه السافية ولا يامره بشي بعينه الا ان يكون
يامره على عدل ذلك قلت له فان قال له اسحب هذه السافية كان
هذا فقد حد له قال معي انه اذا قاطعه على سحبها لم يكن عندي
امر الا ذلك وان امره بذلك كان آمرا له مسألة وعن
فلج لقوم يمر في ارض لهم غير انه كان داثرا غير خارج ماوه
فلما اراد رد اثره جعلوه على حده فيه فراضا ظاهرة واحدة حتى انتهى
الى بلاد لقوم لغيرهم واسم لهم الفلج الى القرية والى اموالهم
لبعض اهلها من نخيل وارض وليس في هذه النخل ولا في هذه الارض
فراض مشهورة ظاهرة ولا حجر من طين ولا حجارة ولا غير ذلك

ولا حفاد فاراد واصحاب هذا الفلج ان يحجروا في اموال
الناس وادعوا ان فلجهم حاطوا في اموالهم وابوا اصحاب الاموال
ذلك اذ ذلك يضر باموالهم وليس لاصحاب هذا الفلج بينة عدل
تشهد له بخطوط فلجهم في اموال اهل القعر واهل العرب ولا
يعرفوا مواضع الثقابات الذي لهم اصحاب هذه الاموال ان يمكنوهم
ان يحجروا في اموالهم ام لا الذي فيهم ذلك ه الذي عرفت في الساقية
التي يشق عليها الاموال ان لصاحبها ان يطرح السحب حيث شا
ء المالك اذا لم يكن لذلك قيمة او في طرحه مضرة في المال ه فان
للسحب قيمة فليس له ان يطرح في كل المال الا ما يستحق من السحب ه
وان كان طرحه في المال يضر بزراعة او غيرها لم يكن له ان يطرحه
فيه وعلى صاحب الساقية لنفسه في ذلك وان كان وجب حراب وراد
ردم السحب عليه او لا مضرة في طرحه فيه كان له عندي ان يطرح
السحب فيه او حيث لا مضرة عليهم في مالهم من جنب الساقية وان
كان الوجه حيث احرز ذلك وكان في زراعة مضرة على السحاب
لم يكن لهم ان يزرعوه ه وان كانت هذه الساقية بين مالين
لرجل كان الساحب فوعليه ان يقتفي السنة في طرح السحب في
ذلك وعلى صفة كما مر هذا الفلج فليس لاصحاب هذا الفلج عندي
ان يحجروا فيما لم تجر به العادة لهم في سحبه الا ان يضر بشي
لهم على اهل الاموال من ثقابات او طرح سحب فلهم ما استحقوه عليهم
ولا يلزم اهل هذه

ولا يلزم من اهل هذه الاموال والنخيل ان يحجروا في اموالهم ثقابا
بغير رايهم ويدخل عليهم الضرر فيه وانما تنفذ السنة في هذا الفلج
الثابتة لاهله اذا كان لا يجوز ان يلغي التسحب تسحب السافلة في المال
اذا كان في ذلك مضرة ولم تثبت السنة بذلك فكيف يجوز فتح ثقاب
او غير ذلك من الاحداث التي يتخوف منها اذا لم يصح ثبوت ذلك عليهم
وقد مضى القول في التسحب فينظر في ذلك ○ ارايت ان شهد لاصحاب
هذا الفلج غير ثقات ان لهم حقوقا في هذه الاموال او كانت
سواقي الفلج منصوبة نحو القرية او بعض الاموال هنا انكون هذه
حجة لاصحاب هذا الفلج من غير اثار ظاهرة في اموال الناس قيل ولا
كثير امر الاحتجاج لهم بذلك الذي عندي ان هذا الفلج ان كان خاطفا
في هذه الاموال وليس لهم ان يحدثوا فيه حدثا بضربه ولا في شي
من سواعده ○ وعن مسعدة ان هذا الفلج لو جرا الى يتعلى ر
تساعدا كان او لجيهما ولا يجوز لاهل الاموال اخذ شي منها واما
حفر الثقاب ولو صح انه ماض في الاموال فقد مضى القول فيه وفي
التسحب واذا لم يجز ان يلغي التسحب في الاموال اذا كان فيه مضرة ولم
تجر به السنة وكيف يجوز ما هو اشد منه والذي يعجبني في هذا الفلج
وهذه الاموال ان تنفذ السنة في ذلك ويكون تنبيه عليهم ما
تثبت في السنة من ذلك وما صح ثبوته عليهم ولو لم يصح في
السنة والله اعلم ○ انظر في ذلك ولا تاخذ من قولي الا ما وافق

والصواب ٥ وانا استغفر الله ٥ ومما خالفت فيه الحق ان كان
فيه شي مخالف للحق ولو ان نقبة من هذا الفلج كانت مفتوحة في
مال احد فاراد ان يسدها في المال وكان في ذلك مضرة على
المال ولم يكن يجد لذلك سنة في القا التسجب هنالك لم يلزم اصحاب
المال ذلك عندي واذا الزم ان يطرح تسجب هذه النقبة المفتوحة
في المال اذا كان فيه مضرة لم يجز ان يفتح نقبة في المال بغير راي ربه
وفتح النقبة اشد عندي من طرح التسجب والله اعلم ٥ انظر في ذلك ولا
تاخذ منه الا ما وافق الحق والصواب ٥ مسله
فالذي عرفت في طرح التسجب ان كان في ذلك سنة في مال الذي يطرح
التسجب في ماله كان على ما ادركوا وان لم يكن سنة وكان في طرح التسجب
مضرة على صاحب المال في طرحه والله اعلم ٣

باب في اداء التسجب

سالت ابا سعيد رضي الله عنه عن جبل قدمه اهل البلد في عراقة
تسجب فلحقهم ثم اجر بالبلد التسجب الفلج فحضر بعض البيادير ومنهم
ولم يحضر هل لهذا المتقدم لعراقة هذا الفلج ان يستاجر على حركم
لحضر الخراج تسجيه من الفلج فالزم معي انه اذا كان هذا المتقدم لعراقة
هذا الفلج الفلج براي جباة الفلج ومجموعا لذلك وكانت سنتهم
معروفة في الموضع ان اقامة الحجة فيهم والاعذار اليهم بذلك الا ان
فمن تخلف عن ما يلزمه وجب في تخلفه المضرة على سائر الشركا كان
للمتقدم المجموع في ذلك ان يستاجر عليه في اخراج ما يلزمه باجرة
مثل ذلك

مثل ذلك العمل في ذلك الوقت على سبيل ما جرت به السنة
المعروفة بذلك ● قلت له واذا استاجر هذا المتقدم من يلي جمع
الاجرة ليبادر بها في الماء ● قال معي انه قد قيل ان النزر كان
ماخوذ وربما الانصاف لبعضهم من بعض فيما بينهم من صلاح افلا
جهم ولارباب الاموال على عمالهم ما ثبت لهم في سنتهم الواجبة
ان ثبت لهم سنة عليهم قلت له فان استاجر هذا المتقدم
في اخراج ما يجب منه الشجب على من تخلف عن المحاضرة وطالبه بما استاجر
عليه فلم يعطه هل له ويمكن ان ياخذ من ماله بقدر ما استاجر عليه ●
قال معي انه اذا ثبتت الاجرة عليه كان حقا عليه وكان له كما
لغيره وان عدم الحجة من نصفه منه ويلتفت الى حجة احتج عليه
بعد ذلك وان امتنع كان له الانتصار منه كما يجب في ذلك الممتنع
من وجه الانتصار بالعدل ● مسألة قال ابو سعيد قد
قيل يجوز لجباة البلد من اهل الفلج اذا اجتمع منهم اثنان فصا
عدا مع حضرهم ان يجز والحق الفلج ● اذا احتيج فيشادوا
وان ذلك اصلح له انه يجوز ذلك على جميع اهل الفلج اليتيم والغايب
واذا دخلوا في شي مما لا اختلاف من ثبوت فعليهم فليس لاحد ان
يمتنع عن تسليم الاجرة فان امتنع عن ذلك كان اثما ● وان
احدوا الاجرة من قوم وتركوا قوما فلا يسعهم الحيف الى احد
دون احد لان هذا حكم منهم وعلى الحاكم التسوية بين الناس

الا ان لا يقدروا على احد من الناس لبعد بعضهم فلا شي في ذلك
فان خافوا انهم ضامنون واذا فرضوا الفريضة على احد دون
احد واما ان فرضوا عليهم جميعا ثم انكسر عليهم شي من الفريضة من قبله
عدم عدم فلا ضمان عليهم ه مسئله وعن ابي الحواري في
الفلج اذا اراد اهله ان يجعلوا فيه على الدورة ويطنوه في
جربه جاز ذلك ان شا الله ه مسئله وعن قوم اعطوا
فلجهم من يحفره من الطين قال والله لكم علينا الف درهم على ان يعطيكم
الديرة تلك اما لا درهم والمد على ان نبيعهم والدرهم عن انه
فاجابهم الى هذا الشرط فعلى ما وصفه هذا بيع شرط باطل
ولا يجوز في الاصل ويرجع الحكر عنه اما بدرهم واما حبه
مسئله وعن ابي علي الحسن احمد واما الجار الذي كان
خافقا فلا تجارة حجره وتجب على ما جرى بعادة من عوض على غيرهم
في ذلك ه مسئله وعنه واما الجري اذا انشب عليه شي فمنع جري
الماء واضر به فقد عرفت انه عمق لمن يحب الساقية ويصلحها
ازالته ولم اعرف له على ان يجبر على صاحبه وان احتج عليه في حبس
واما الغايب واليتيم فاحب ان يجوز ذلك لهما ان كان له فيه من
غير جوز احتفظ في ذلك والله اعلم ه مسئله وعن ابي الحواري
فيما احسب وعن الساقية اذا كان فيها الفساد وطلب بعض صلاحها
دون بعض فانه يجبروا على صلاحها فان كان فيها الرجل ارض تشرب
من تلك

من ذلك الارض الساقية وليس له ما قال يلزمه ان يصلح معهم الا
ان يدعوا الزراعة فيبني اراد وان يزرعوا لكان عليهم قدر ما
ما ينوبهم ٥ وسألته عن بير بين اثنين ودع احدهما ولم يزرع
الاخر فقعد الفاعل الزارع فاراد جبر الغير هل يلزم الذي لم يزرع
ان يحفر معه ٥ قال عليه ان يحفر معه الطين الا ان يصفا فلا يلزمه ٥
مسألة واما الذي يسحب الطوا فعندي ان له ان يسحب
ما يجوز اجري وان قطع زرعا عن جري الماء حينئذ لا يجوز له
ان يسحب فيقلبه الخلاص من ذلك الى رب المال والله اعلم ٥
مسألة قال ابو سعيد اذا اكثر اهل الفلج فلحهم
للسحب ونادى مناديهم ليبتدرهم للسحب وكانت بلد
سنتهم معروفة في الموضع من اقامة الحجة بالنداء
فيهم والاعذار اليهم من كل من تخلف عما يلزمه وخيف
في تخلفه الضرر على سائر الشركاء كان للمتقدم في سحب الفلج اذا
كان قد جعل له ذلك ان يستأجر على من تخلف في اخراج ما يلزمه
باجرة مثل ذلك العمل على سبيل ما جرت به السنة المعروفة ٥ قلت
له فاذا استاجر هذا المتقدم من يلزمه الاجر البيدار او دفع اعماله ٥
قال معي انه قيل ان الشركاء ماخوذون لبعضهم بعضا بالانصاف
فيما يلزمهم من اصلاح افلاجهم ولارباب الاموال على عمالهم ما ثبت
لهم في سنتهم الواجبة ان يثبت لهم عليهم ٥ قلت له فان امتنع من

امر عليه ان يعطى اما الاجرة او النفقة هل لهذا الغايب ان ياخذ ذلك
وان هو امتنع عن ذلك قال ابو سعيد معي انه اذا ثبت الاجرة عليه كان
حقا عليه وكان كالغريم فان عدم من يعطيه ينصفه ويلجيه الى
حقه واحتج عليه بعد ذلك وامتنع كان عليه الانتصار منه كما يجب
على الممتنع من جحد الانتصار بالعدل **مسالة** قال ابو
سعيد الله قيل ان يجب الفلج على رب المال وكذلك السماد
واما الخلال فهو من رب المال فيلزم العامل في هذا بعد حصره
مسالة وعن رجل له نخل على فلج الارض لها وكان الفلج
ربما واحتج انه اذا مات سقط سهمه اعليه تجب الفلج ام اذا
قعد عليه الحفر والتنجية والله اعلم **باب السير الجمع وعمد ذلك**
في المسايل من الخطاب والقايمين به ومن جواب الى الحواري
الى زياد ومحمد بن حكم ومن معهما من اهل المصيبي سالوه عن امر
الفلج سلام عليكم اما بعد وفقكم الله واياانا للعدل والصواب
وبلغ بنا وبكم الى كريم الثواب واعلمنا واياكم من شديد العقاب
واليم العذاب والحمد لله وصلى الله على محمد النبي واله وسلم وصل
كتابكم وفهمت ما ذكرتم من امر هذا الفلج ووقفت على ما شاء
الله من معرفة ذلك والله يعلم المفسد من المصلح ومن يعين الناس
على مصالحهم واقامة معايشهم وكل ذلك الحق والعدل وذلك
اذا كانوا اشركا في الامر فمن تزيد بماله ولم يكن له فيه شريك كان له
نما نفعل في ماله

يعمل في ماله ما شاء اذا كان صحيح العقل لم يكن احد فيه منكرا
كان له ان يعمل في ماله عليه سلطان فيما يعمل في ماله من صلاح
او فساد وما نوجهكم فيه من صلاح الخاصة والعامة يكان
لكم الثواب في ذلك في الاصابة للحق وما اجتهدتم فيه
في طلب الحق واخطاتم فيه بغير مظلمة لاحد رجونا لكم السلامة
في ذلك ان شاء الله واما ما ذكرتم في امر الحفار وما حفر لكم
منه واحد ثم اجر الكل بدرهم للاجير والاجر كذا وكذا اشبا معروفا
ولم يشترطوا عليهم بنصف الطين مخافة فراغ الدرهم والاجر
الفلج فاذا رايتم ذلك صلاحا لاهل البلد جاز لكم في ذلك الا
بلغ الجهد والمبالغة بما قدرتم ولا ضمان عليكم في كل شيء ضاع مما
اخذتم والناس اذا لم تزيدوا البلد لكم ضياعا وكذلك اذا
اخذتم حفارا او اجرا فدفعتم اليهم الاجارة من قبل ان يحفروا
فهربوا او غشوكم فلا ضمان عليكم في ذلك وانما انتم امناء في
ذلك وياخذوا من الصغير والكبير بقدر ما يقع عليه من الحق فمن
ابى وامتنع ان يعطي ما يقع عليه من الحق ولم يقدروا
على صرف ما به يعطوا او بيع شيء من ماله لم يكن ذلك عليكم وكان
ذلك دينا عليه بقي عليه الخلاص من ذلك لاهل القرية فان قدر
عليه يوما ما اخذ منه ما كان قدر ما عليه من حقه وياخذ
منه ما يجب عليه في الحفر كان ذلك جائزا ان شاء الله وما شاء

فيه هذا الفاهر بما يجب عليه في حكم المسلمين من الحبس بلا
ضرب ولا تعليق فذلك لكم جائز إن شاء الله فإن لم يقدروا
عليه وقد اخذتم من قد بدتم عليه من الناس فذلك حكم جائز إذا
جعلتم ذلك في صلاح الفلج ولا يعذر من قد بدتم عليه من الناس
عن اداء ما يقع عليه في هذا المحجر فإن ادركتم الاخذ من بعد
والذين امتنعوا العطية جعل ذلك في صلاح الفلج من ما عناه
معنى ولكن عليكم ان تبرحوا ذلك إلى اهل الفلج وإنما يجعل
ذلك في صلاح الفلج إذا عناه معنى ٥ فإن اخذتم
واحدا حبا او تم اضاع ذلك فلا ضمان عليكم في ذلك وكذلك
الجفار والاجراء اذا لم يكن يكونوا ثقات فغشوكم في شيء من
العمل وخانوكم فذلك لم يكن عليكم في ذلك ضمان وكان
ذلك على الجفار فيما خانوا الناس ٥ وان اخذتم فيما يقوم
على الجفار ويأخذ من الناس ما الذي يجب عليهم وجعلتم له في
ذلك كرى كان ذلك الكرى على اهل القرية ٥ وكذلك إن
جعلتموه فيما على الجفار يأمرهم ويحثهم ويزجرهم
بأمر كان لكم ذلك على اهل البلد وهذا من الصلاح وما اخذتم
من الناس في امر الفلج من الطعام او دراهم واذهبها السلطان
او غيره لم يكن عليكم في ذلك ضمان ولا تبعة ٥ وكذلك
الجفار اذا دخلوا الفلج بعد الوقت وخرجوا منه قبل الوقت

فلا اثم عليكم

فلا اثم عليكم في ذلك وذلك على الاجر او يشترطون عليكم
متى يدخلون ومتى يخرجون فاذا خالفوكم في ذلك كان عليهم
دونكم ۝ ومن قال لا يعطي ما وقع عليه حتى ينتصف الطين فلا
عذر له في ذلك فان قدرتم عليه وعمرونه على الاعطا كان
لكم ذلك ۝ وان شرطوا على الجفار شرطا في حفره او في كواه فا
نكر كم ذلك واشهدتم عليه شهودا لم يقبل شهادة احد ممن له
سقي في هذا الفلج فاذا اردتم ان تشهدوا على الجفار فاشهدوا
قوما لا سقي لهم في هذا الفلج ولا تجهدوا في ذلك ولا تخافوا في
ذلك لومة لائم ما اجتهدتم في طلب الحق ولكم الاجر والثواب
في ذلك ان شاء الله وتحجروا من قدرتم عليه من ثقة او غير ثقة
ان يخرج هذا الفلج في هذا البلد ولا تقصروا في ذلك ولا
تواكلوا او هذا من الطاعة لله فيما فيه صلاح بلدكم ولو
ظهر الناس من احد كراهية وشتم او غصب او تعنيف واحتملوا
ذلك كله فيما ترجون من الصلاح له ولكم فانه يبدر من عمل
ويحمد العاقبة وكذلك انتم تحمدون العاقبة والثواب في
ذلك ولا تقدرون على هذا كله الا بالصبر والاحتمال
والاغضا عما تسمعون من المكروه والاذى ۝ واعلموا
ان كل من كان له سقي في هذا الفلج فانتقض الجدار على حفر الفلج
كان عليه ان يؤدي ما يجب عليه من حفر هذا الفلج ولو لم يطلب ذلك

اليه فعليه الخلاص ويلزمه الخلاص من ذلك والابراء له
من ذلك حتى يعطي ما يجب عليه من صلاح هذا الفلج فان احد منهم
بعض وابا بعض فليس عليكم الا ما قد رتم عليه ويادبوا الناس
ويعلموهم بالذي يجب عليهم من حق هذا الفلج واحتالوا على القوي
والضعيف بما قدرتم عليه من الحق وما يجب عليه من هذا الفلج
من قليل او كثير ومن امتنع وقدرتم على بيع ماله او طنى مايه
فلكم ذلك جايز ان شاء الله ٥ وكذلك ان اعتذر بالغرم فا
خروه انتم ونعم انتم بالمناداه فمن يزيد ٥ وذكرتم هل يجوز
لكم ان تحدروا من سوم العفرا او تقلد الحبال وتقوم على
الجفار فذلك لكم جايز ان شاء الله ويكون على اهل القرية
ممن له سقي من هذا الفلج وكذلك المعايب والبثم والمعنوه
وكذلك ان عنا كم فرع فتركتم ما حبتم والناس في البلد او
حملتموه الى بلد آخر رجاء السلامة فضاع فلا ضمان عليكم
في ذلك ولا تبعة ٥ وكذلك ان احد منهم حمار الجزوه حتى
اذا فرغت الدراهم ولم يجد من يحمله فان اردتم ان
تزيدوه في الكرا كان لكم ذلك ولو اردتم ان تحجروا عبره
كان لكم ذلك وكذلك ان قال الجفار احفر منكم هذا الفلج على
الف درهم وقال اصحاب الفلج اقل من ذلك كان على الجفار البينة
فيما يدعي وكان على قاطعه اليمين وان احدثم حمارا لكم ذلك

وان لم

وان لم يأخذ واجعا ذا او اخذ ثم اخر الكل يوم بشي معلوم
جاز لكم ذلك • واذا اخذ ثم في حوز هذا الفلج واذا اخذوا في
حوزه لم يكن له رجعة عليكم ولم يكن لكم عليه رجعة الا ان يتفق
على ذلك اهل الفلج والجبار لا نفع في انفسكم ضيقة ولا حرج ولا
ظن ولا شك فيما فهمتم من صلاح هذا الفلج وان اشترطتم على الجبار
ان ينصف الطين فلم ينصف الطين لم يكن لاحد عليكم من الناس حجة
في ذلك ومن لم يقدر وان يأخذوا منه ما يجب عليه في الحوز جاز لكم
ان تستعملوا عليه من يقدر عليه ولو كانوا غير ثقات ولو هددوهم
بالتهديد والضرب والتغليظ من القول وهددوهم بالعقوبة
الموجعة • **مسألة** عن الشيخ ابي الحسن علي بن محمد بن علي
الاصم وقفت على ما تقول في فلجين في قرية احدهما اعلا من
الاخر فاذا انجبوا اصحاب الاعلا فلجهم نقص على اصحاب
الاسفل ماؤهم واحتكموا في ذلك ما ترى فيه الجواب
انه اذا كان مخرجهما من موضع ومجراهما واحد وكان بينهما
اكثر من ثلاثمائة ذراع في قول اصحاب الاعلا والاسفل يجب
فلجهم وليس لاصحاب الاسفل منعهم حتى يعلم يقينا ان يحدث
ما ذلك الاسفل بالبينة العادلة وان كان بينهما اقل من ثلاثمائة
ذراع فقد اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من لم يجز لهم في ذلك فعلا
بعض بفلج جيرانهم من يجب فلج واخر حفر بئر وقد اجاز ذلك

اخرون والله اعلم واحكم ۝ باب في قياس النخل

وعن ابي سعيد في النخلة مكون نخينا فرين ايقاس ما حوله بالكبيرة

ام بالفرين فالقياس بالكبيرة ولا يقاس بالفرين ۝ مسئلة

وسالته عن نخلة نخينا فرين هل يكون للفرين مما يليه من الارض ولام

ما يليها قال هو اصل واحد والارض بسماه فله فان قسل صاحب

الفرين مما يلي نخلته هل له ذلك قال لا الا ان يقسم الارض

فينفع ذلك بسمة ۝ الشيخ احمد بن مفرج وعن رجل له

نخلة ونخينا ثلاثة فرين فباع كل نخلة من الاربع لواحد عن الاجر

الاهمزان تنفع اقسلوا واحدة وان نشاء واقسلوا امكان

النخلة وفرنها عند نخلتهم ۝ مسئلة احسب عن عمرو ومسئلة

ابي الحسن بن سعيد بن قريش قال والفرائض من اموال النخل يكون

حكم حياد هاعليا الشركة ۝ مسئلة احسب عن عيره وسالته

عن رجل له نخلتان عاضديتان فرينتان على ساقية يقاس بهما

غيرهما ايكون القياس من الاولى او الاخرة قال اذا كان الحكم في

القياس بين درب الفرين وغيره فالقياس من الكبيرة الاولة

واذا كان الحكم واحد منه الله خاف درب النخل ويتركهن على الورثة

فالحكم في القياس بين الورثة من الصغيرة لانها فذبست نخلة ۝

مسئلة ابن فرين حوزة واحدة فيها اربع نخلات منهن

واحدة للمسجد كيف الحكم الذي عرفت ان الحكم فيه على الشركة اذا

وقف النخل

98

ووقعت النخل والله اعلم مسئله وقيل في النخل العاضدية
ان لها من حلفها ذراع بذراع وسط وفي نسخة اخرى وقال من قال
بل انه اذرع وسط قال ابو سعيد وقيل بالعمري وهو ذراع ونصف
قال وانما يكون للعاضدية الذراعان في الخراب او في الوحش ولا
يكون لها ذلك في عمارة ولا في طريق قال ابو سعيد في النخل العا
ضدية انه قيل ان لها خلفها ذراعان قلت له بذراع العمري
او بذراع وسط قال عندي يختلف فيه فالمن قال بالعمري وذراع
العمري عندنا ذراع ونصف فعلى هذا ولعل بعضا يشبهها بذراع
الحياض وقال من قال لها من خلفها ذراعان بذراع وسط
مسئله وقيل اذا كانت النخل العاضدية على ساقية
جايزة كان للنخلتين ما بينهما ما لم يقطع ذلك بينهما ما يقطع
الغياس وقيل يقطع الغياس في ذلك الساقية الجايزة وغير
الجايزة مسئله ورجل له نخل لها ارضها وتغايس
نخلا لغايب او يتيم وليس لهم وكيلا فله ان يقسم بين نخله
ونخل الغايب واليتيم ويحتاط ويأخذ ارضه مسئله
والزيادة المضافة قال المصنف وجدت بخط القاضي ابي
زكريا قال اجمع اصحابنا ان النخلة تغايس ولو مرتفعان الى
تراف ما لم يلقها شي يقطع الغياس وقيل غير ذلك
باب في قياس الحياض
ورجل قصا اثره او باع نخله

اوثلاث نخلات اولعله اكثر قطعه كانت خلا لم سو النخل
غير الذي قضا او باع غير ان الاصول النخل سنه وقال محمد
ان النخل لا يعطا نفاسين اصول النخل التي قد غرست وانما لكل نخله
ثلاثه اذرع وان كان نخلتين متلفقين او ثلاث نخلات متلفات
في برسح واحد فالنخلات بارضهن لهن والله مسئله واذا
اختلف رجلان في ارض النخلتين فان صح ان هذه النخل وقطعه
فالنخل نفايسها الا كانت احدهما معاسقها وان لم يصح انهما قطعه
واحدة كان لكل نخله نخله ارضها ومايع صاحبها ولم اقل في
الباقي شيا الانصح انها له ومن غيره قال وقد قيل ما كان
بين النخلتين والحكم اذا لم يكونا نفايسان فهو بينهما نصفان
وقال من قال يكون موقوفا حتى يصح لاحدهما والا فلا يحدث
فيه هذا انشاء مسئله وقيل ان النخل اذا كانت نفايس
ولكل واحد نخله وهما نفايسان ولكل نخله عمار واحدهما اكثر
عمارا انه اذا لم يصح ان النخلتين كانتا مالا واحدا فليس بينهما
معاسيه ولكل نخله عمارها الا ان يصح ان هذه النخله والنا
مالا واحدا والا فلا نفايس مسئله ومن جواب
ابي الحسن رحمه الله وعن الضرمه اذا قلعت فهل على اي
حال يكون لرب النخل من الارض ما تستحق النخلة من فعلها ما وصف
فان قيل رجل نخله في ارض نخله نفاسين نخله غيره فهذه الضرمه
نفايس

يقايس نخلته هو ان زالت عنه الى غيره ولا يقايس نخلة غيره ونخلة
غيره يقايس نخلته هو التي فسل في ارضها • فيتفق لجبرايتنا والله
اعلم بصواب ذلك ان الصرمة اذا صارت في حيد ما يجوز قضا
ها في صدقات النساء اخذت قياسها والارض الان تكون
فسلت في ارض نخله وقد كانت تلك النخلة يقايس نخله كانت
نخلها وعاشت هذه الصرمة بموضع تلك النخلة التي كانت قبلها
والله اعلم بصواب ذلك ومن غيره قال الله اعلم اما اذا
فسلت في موضع نخلة كانت قبلها تقايس نخله غيرها فالنخلة
تقايس النخلة القديمة سوا عاشت الفسلة او لم تعش
والجاسية • مسئلة عن الشيخ احمد بن مداد الجواب على
صفتك هذه ان هذا العضد خارجة من عطية هذا المال للمسجد
لانها خارجة من ذلك المال اذا قاطع سهما وشي اعاد طرف فهذه
العضد خارجة من هذا المال ومن العطية فيه للمسجد والعلم
في ذلك اختلاف بين علمايا والله اعلم رجع الى الكتاب •
مسئلة وقال قوم اختلفوا في قياس الارض بين نخلهم
قال سعيد بن المبشر ان كان بين كل نخلتين ستة عشر ذراعا
الى اقل من ذلك هو للنخلتين وان زاد على ذلك فليس
للنخل الا ثمانية اذرع وما بقي فهو لصاحب الارض •
فلت فمن له في جايز رجل نخلة او نخلتان او ثلاث

منزوعات في جدار النخل رجل فقال قام من شيء ليس لكل نخلة منهن
الا حوضها وقال قضى بذلك ابنه فرده عن ذلك علي عزرة
وقال لكل نخلة حضنها والارض تقايس بينها وبين كل نخلة
تليها ◦ مسألة وسألته عن نخلة في بستان لقوم شهد شا
هدان انها لرجل آخر والنخلة ليس لها حوض هل لها من الارض
شيء او كان لها حوض هل لها موضعها قال النخلة وحوضها لمن
استحقها فان كانت تقايس النخلة كان لها قياسها من الا
رض والقياس ستة عشر ذراعا فان كان بين النخل التي تسقى
بالجياص ستة عشر ذراعا كانت الارض بين النخلتين
بالقياس لكل نخلة ثمانية اذرع وان كان اقل وكذلك
وان كان بين النخلتين اكثر من ستة عشر ذراعا من صاحب
الجياص بطل القياس ورجعت كل نخلة الى موضعها ثلاثة
اذرع ◦ ومن الحاشية ◦ مسألة عن الشيخ محمد بن سعيد
بن سعيد فيمن باع او اقر او اوصى بماله المسمى كذا او كان
حد ذلك المال المسمى عصيدة نخل او سايبة نخل او ارض
او رسم موات وبينه وبين ذلك المال طريق او ساقية فايدخل
هذا المذكور الذي بينه وبين ذلك المال طريق او ساقية
فايدخل ام هو مما يقطع عليه ولا يدخل لاجله الجواب وبالله
التوفيق للحق والصواب فالذي معي على هذه الصفة لا يدخل
في المال

في الماء الا ما كان مساويا للماء من خراب ومواتٍ واذا
كان بينهما طريق او ساقية فعندي انه لا يدخل والله اعلم وسل
٣٩ المسلمين ورجع الى الكتاب باب في النخل الواقع بالعين
وعن الحي المورث وعن الوقايع في ارض قوم هل عليهم سقيها
او عليهم ان يخرجوا الذي له النخلة ما فيه يسقي نخله قال
اما سقيها فليس عليهم واما المسقى فعليهم ان يخرجوه ويخرجوا
له الطريق اذا استوى ماوه الجال غيره وان كان لا يستوي
ماوه الجال غيره فلم يحتمل الناس ويخرجوا للوقيعة ثلاثة
اذرع صلاحها اما دار بها وان كانت قريبا فصلاحها ثلاثة
اذرع الا ان يكون ما بين النخلتين اقل فهو ما بينهما بالقياس
ومن كتاب اخر وقيل ان للنخلة الوقيعة ثلاثة اذرع
مما دار بها وليس لرب الارض ان يفسل فيها او العرض فيها
حذاها ولا ثلثة اذرع عندي الا ان يكون النخلة ثابتة وقيعة ما
مضى والارض تزرع فانه عندي لصاحب الارض ان يبيع
الاثر الذي كانت قبله اذا لم يكن هو البايع لها ونبت كذلك
قيل له فان وقعت النخلة هل يحكم لصاحبها بموضع الفلا التي
كانت نابتة عليه النخلة قال معي انه اذا ثبت انها وقيعة
فالوقيعة ليس لها ارض قال المصنف وفي كتاب الاشياخ
قال بعض لها اصلها قلت له فان كانت لرجل نخلة في ارض

باب في النخل الواقع

من كتاب اخر

غيره ورثها واصلها انه بيع كله ثم وقعت هل يكون له
موضعها موضع قلتها ه قال معي انه قيل اذا انتست النخلة له
والارض في يد غيره يزرعها او يعمرها ففي بعض القول ان للنخلة
اصلها او في سواد ارضها ما دار بها والقياس في الحكم لا نفا
في الاعتبار هي انث من العمار واقدم حجتها لها فاكونه الحكم
ذلك ه وقيل ان للنخلة ما قامت عليه او ما يليها من الخراب
انها ما كان مما يستحق في القياس او دونه وليس في العمارة
حق وثبوت العمارة لغيره فبهذا القول ليس لها عندي الا ما
قامت عليه وما يليها ما كان غير العمارة تستحق في القياس
ودونه قلت له فان كان حولها من الخراب اكثر من ثلاث
اذرع مما قيل دار بها والخراب ه قال معي انه يخرج في بعض
ما قيل ان لصاحب العمار عمارته ولصاحب النخلة نخلته وما
سدها وهو ثلاثة اذرع مما قيل وما بقي يخرج عندي فيه انه لصاحب
النخلة في بعض ما قيل ان لصاحب العمار عمارته لانه انسه
بها في جمعها في الموجودة بمنزلة الجد والخلف الجدار ه وفي بعض
ما قيل انه لصاحب الارض لانقطاع قياس النخلة وثبوت
حكم الارض ه وفي بعض ما قيل انه بينهما نصفان ه ويخرج
انه موقوف حتى يصح لاحدهما ه قلت له وكذلك لو اشترى
هذه واحدها على حدها لورثها ايكون القول فيها كالقول فيما
مضى في الاولى

مضى في الاولى ه قال هكذى عندي لانه خرج عندي عن
ذلك ه مسئله وعن النخلة الوقيعة كم لها من الذرع
في الارض التي هي فيها اذا اراد صاحبها حوضا تشرب منه
فقيل لها ثلاثة اذرع لصلاحها وسقيها ولا يحجر عليه
رب المال في هذه الثلاثة اذرع حدثنا الابلي بن نبهان ه
والنخلة الوقيعة من اراد ان يفسل يفسح عنها ثلاثة اذرع
ثم يفسل واما اذا كانت غير وقيعة وكان لها ارض وكان
ارضها لا يستحق اكثر من ثلاثة اذرع التي عليها ماله ان
يفسل في ارضه حيث ما استحقت وسالت ابا علي الحسن بن احمد
عن هذه المسئلة حفظه الله فقال انه هكذى وجدها الان في
نعته منها ه مسئله وعن صرم النخلة الوقيعة لمن
هو وصرمها اذا كانت نباته في الارض فهو لرب الارض واذا
كان نباته في جذعها فهو لربها وعليه اخراجه كان صغيرا
او كبيرا وما جذعها الظاهر من الارض واما ما كان من
عروقها او كربها في الارض نابتا او من الارض فهو في احكام
الارض ولرب الارض وما كان نباته خارجا من الارض فهو
لرب النخلة ه ومن غيره قال المصنف وجدت الله لا يحكم على
رب الارض بقلع صرمه الذي له تحت النخلة الوقيعة التي
لغيره اذا اراد قلعه غيره لانه ليس له الا النخلة وليس لصاحب

النخل شي الا قيمة ذلك الفسل لو نشا وهو صغير في اصول امهاته
فاما اذا وقعت فليس له الا بعدها شي فاما انشا ذلك الفسل
في اصل الرجل وبارض له كانت فيها والنقص وجدت ان
الضرم النابت في جذع النخل الوقيعة فهو تبع للنخلة وعليه
صرفه وما كان في الارض فهو لرب الارض وعليه صرفه اذا
طلب ذلك رب النخلات هذا ينفع من الضرر بعضهم بعضا
ولا ضرر ولا اضرار في الاسلام وفي الضيا واذا انشا في
اصل النخل الوقايع فسل فسل فما كان في اصولها فهو لصاحب
الارض وليس لصاحب النخل شي الا قيمة ذلك الفسل لو نشا وهو
صغير في اصول امهاته فاما اذا وقعت فليس له بعدها
شي فاما انشا ذلك الفسل في اصل الرجل وبارض له كانت فيها
انقضى مسئله وعن رجل له نخل وقايع في ارض رجل
فاراد ان يسقيهن فلته وهل يجوز له ذلك قلت واذا كان له
ذلك هل يحمل لمراجله لها مقدار ان تبوقه في ارض الرجل
فالوقيعة نفعها بها اثرها كانت عليها ان كانت تسقي سقيا
واذا كانت لا تسقي الا ما الزراعة وكانت الارض تزرع
في الثمار فا لي صاحب الارض ان يزرعها خير بين ان يزرع
الارض كما كانت تزرع او يدع صاحب النخل حتى يسقيها واذا
ثبت حكمها وقيعة فلا تدع ما دام بها ما دارت فانه
وان كانت هذه

وان كانت هذه النخلة في مال في ارض حجور لا تزرع
ولا تسقى لم يكن له على صاحب الارض والمال ان يجدد عليه
شيئ لم يكن ولم يصح الا ان يصح انها كانت تسقى فقد مضى
القول في ذلك ان نفقاتها الاثر ٥ مسلة قال ابو
الحواري وعن رجل له نخلة وقيعة فمالت النخلة لتقع فا
راد ان يسخلها بجذوع فابى عليه صاحب الارض فقال له
ان يسخلها ولا يمنع من ذلك اذا كان السخل يقع في ارض صاحب
الارض ٥ وسالت ابا علي الحسن بن احمد عن هذه المسالة حفظه
الله فقال انه هكذى وجدوا الا ان في نفسه منها قلت ولو
كانت قد صارت الى الارض قال نعم ما دام يرجو حياتها ٥
قلت وكذلك لو مالت من راسها او شاوها يجب الجل قال كل ما
كان من نخلة خارج من الجذع فهي له الا ان يخرج من الارض
فليس له ٥ مسلة وفي نخلة وقيعة لها فسل ثم
ماتت فعلى صاحب النخلة ان يخرج فسله ٥ مسلة
وسالته عن النخلة الوقيعة اذا وقعت هل يكون لصاحبها
فلها قلت لا فالارض لصاحب الارض التي فيها النخلة الوقيعة ٥
مسلة ومن كتاب الاشياخ وهل للنخلة
الوقيعة لعله موضع قال عن المسلمين لها موضع النخلة وقال
اخرون لا والارض ٥ مسلة واذا كانت نخلة

وشجرة وقعتا من الارض لهما فسل في اصل احدهما فسلة
او شجرة فان خرجت الفسلة من جذع النخلة فهي لصاحب النخلة
وعليه ان يصرفها عن ارض الرجل الا ان دخلت في ارضه وان
خرجت من الارض فهي لصاحب الارض وكذلك عندي العود
والشجرة والله اعلم ٭ باب فيما يقطع قياس النخل ٥٣
مسالة عن الحصار هل يراه حدًا اذا كان لرجل فطلب حد المقا
سمة بين النخلتين وصاحب الحصار قد استحق على الكثير
النصف ٭ فلا نراه حدا وبينهما القياس ٭ مسالة
وذكرت عن نخل شارعة الى ارض رجل وقد يعلم زعمت ان ليس
للنخل الا ثلاثة اذرع في ارض البراح ٭ فذكرت ان احتج صاحب
النخل بحصار قد سبق له لها فلا ما كان من عمار يكون وليس هو
حد معي فللمال ثلاثة اذرع الا ان يكون حرف له ما كله ٭
باب في قياس الشجرة وذكرت في الاثنة اذا كانت قرب ٢١
نخلة او في ارض نخلة هل لها ارض تقاس به النخل او ارض
يشاركه به النخل فقد قيل في ذلك باختلاف اذا كانت
الاثنة من ذوات الساق فقال من قال بقياس النخل وقال
من قال لا تقاس ولها اصلها على حال الا ان يصح انها وقيعة
مسالة والجاسنه وسالته عن الشجر التي يكون في جلة النخل
مثل الرمان والاترج وما يشبه ذلك فلمن صاحب النخل
ولم يشترط

ولم يشترط عند البيع الشجر للمشتري لمن يكون الشجر قال
يكون لصاحبه حتى يشترط المشتري • قلت له فان كان
الشجر يدخل في قياس النخل فهو بمنزلة النخل في القياس ويكون
للشجر مثل ما للنخل في القياس من النخل فارقه قيل ذلك واما
انا فاري ان ليس للشجر الا اصلها وهو راي ابي علي موسى
بن علي رحمه الله هذه المسألة من جزء البيوع من بيان الشرع •
مسألة ابن قريش والشجرة مثل الرمانة والتينة
وما يجري مجراها في ارض غير مالكها هل لها ذرع في تلك
الارض وهل يجوز لصاحبها ان يفسل مكانها نخلة تبقى في
ذلك ام لا فالذي عرفت انه لا حكم لها بالذرع في مال احد
الا بصحة وانما يوصل الى جناها واما اذا سقطت فلا باس في
فسل غيرها مكانها والله اعلم • مسألة وعن الاثب
اذا كان نابتا في النخل هل تقاس بين النخل وكم يكون لها من ذرع
الارض قلت وكذلك التين والرمان والسدر والقرط واشباه
ذلك من الاشجار اذا كانت مفسولة او نابتة في الارض وحدها
هل تقايس بعضها بعضا قلت ويكون سبيلها سبيل النخل
النخل ام لا فاما هذه الاشجار فتقايس بعضها بعضا اذا
كانت من ذوات السوق وقد حملت سوقها اذا استحقت
المقايسة من مال واحد واما النخل فقد قيل انها تقايسها

وقيل لا تغاسم ولها اصولها ولا تغاسم النخل اصولها التي
قايمة عليها مسله وقلت ان كانت شجرة بين
نخلتين قلت هل يجوز ان يجب لذلك الشجرة ان تستحق
من الارض ما تستحق النخلتان فقد وجدنا ذلك في قول
بعض الفقها ان الشجرة تغاسم ما تغاسم النخلة وتستحق
ارضها اذا كانت الارض بينهما مشاعا والله اعلم بالصواب
ومن غيره قال نعم قد قيل ذلك وقال من قال الشجرة تغاسم
الشجرة ولا تغاسم النخلة ولكن يكون لها اصلها ويقطع
الغصن ولا تغاسم وقال من قال لا تغاسم النخل والشجرة
ويكون لها اصلها في موضعها والمال الباقي للنخل وذلك لمن
يعرف كيف كان الاصل في الارض وقيل ليس لها في الشجر الا
ما قامت عليه وقيل لها ارضها وغير ذلك واذا كانت الارض اكبر
مما يقع للشجرة في القسم ثلاثة اذرع كان لها ثلاثة اذ
رع وجاز ان تغاسم الشجر على سبيل النخل البعض ببعض
ومن غير الكتاب مسله وعن رجل له نخلة في
ارض رجل فقال صاحب النخلة للنخلة ارض وقال صاحب
الارض الارض لي ففيه اختلاف وعلى صاحب النخلة
البينة ان لها في ارض الرجل حقا فان اقر له صاحب الارض
بما ادعى ان للنخلة ارضا فانه ثلاثة اذرع وتغاسم من النصف
ونصف

من نصف اصل جذع النخلة ولا يكون ذلك من خلف النخلة
وانما القياس من الوسط من اصل النخلة • باب في قياس النخل ١٤٣
العواضد • ومن غير الكتاب في الزيادة
المضافة اليه مما وجدت انه عن ابي سعيد قال ابو سعيد
اختلف في الشجرة التي لها ساق اذا كانت بين النخلتين فبعض
فبعض يقول ان الشجرة تقاس النخلتين ويكون لها مما يلي
كل واحدة ما تستحق بالقياس نصفين وقيل انها تقطع
القياس بين النخلتين فيكون لها ما قامت عليه ولا تقاس •
وعن النخلة العاضدية التي على جانب الساقية قلت كم
تستحق من الارض من الوجين الخراب اذا لم يلقها شي نخلة ولا
طريق ولا احالة ولا عمار الى ما بين ذراع • قلت تستحق ذلك
كله مما يليها من الارض الخراب على وجين الساقية الى يليها
فمعي انه في بعض القول ان لها الوجين من اعلاه ومن اسفل
ما لم يلقها مما يقاس بها او يقطع قياسها وقيل لها ثمانية
اذرع ويقف عما سوى ذلك باستحقاق القياس وقلت
ان كانت هذه النخلة على وجين هذه الساقية والزراعة
تضرب الى جذعها وسعة الوجين ذراع واحد والباقي
معمور بالزراعة فما تستحق هذه النخلة على هذه الصورة من
الارض فمعي انه قد قيل للعاضدية قياسها اذرعا من خلفها

في العماره وقيل انما هافي الخراب اوفي الوجين واذا ثبت
معنى ذلك فكذلك يلحقها معنى ذلك مما علا او سفل في معنى
القطع بنفي الخلاف ٥ وقلت ان كان وجين هذه الساقية
مما يلي هذه النخلة من موضع ثلاثة اذرع ومن موضع ذراعين
ومن موضع ذراعا ومن موضع شبرا والباقي معمور بالزراعة
ايستحق هذه النخلة الوجين كله كان واسعا او ضيقا اذا
كانت الزراعة والعمار مما يلي هذا الوجين او يكون لها ذراعا
معروفا ٥ فمعي انه قد مضى القول فعلي قول من يقول انما لها
قياسها في الوجين والخراب فلو انه يكون يكن خلوها شي
لم يكن لها شي وكذلك مما علا وسفل عندي ٥ وعلى قول
من يقول لها قياسها على جارها ما لم يقطعها شي او يقطع عليها
فلها ذلك على جارها ٥ قلت وكذلك ان كان يليها من النخل العا
ضدية الى اعلى وجين الساقية الى اربعين ذراعا او اقل
او اكثر هل يقاسيها او يكون الارض لها معي فمعي انه قد
مضى القول في ذلك بمعنى ما جرى ذكره من الاختلاف في
قياس العاضدية انظر في ذلك ٥ ومن غير الباب ملحوق في
باب قياس الشجره مسأله ابن قريش والشجرة مثل
الرمانة والسنة وما جرى مجراها في ارض غير مالكها هل لها
ذرع في تلك الارض وهل يجوز لصاحبها ان يغسل مكانها

عله بني لي

نخلة بين في ذلك موقفا الذي عرفت انه لا يحكم لها بذرع في حال
احيا الارض وبذلك يوصل الى جناها واما اذا سقطت فلا باس في
فسل غيرها مكانها والله اعلم. مسألة عن ابي الحسن وقلت
هل تقاس النخلة شيا من الانجاد فقد وجدنا في الاثر قال محمد
بن علي فاما موسى بن علي قال حفظ عن النعمان خصم الى محمد رجلان لا
حدهما فرفاره او اثبه ولرجل نخلة بينهما ارض فسالك مشترا فقلت
له رجل حكم في ارض بين نخلة وشجرة فرفاره او اثبه ان الارض
بينهما بالقياس قال نعم ما راى. قلت فاني انا الذي حكمت بينهما
بحضرة ذلك وامضاه. وكذلك جوابنا في علي ما وصفنا لك والله
اعلم بالصواب. قال غيره نعم قد قيل هذا وقال من قال ينقطع
القياس ولا تقاس النخلة ويكون للشجر ارضه بغير قياس لا
انه ينقطع قياس النخلة. قال غيره قد قيل تقاس النخل اذا كانت الارض
على سبيل ما القياس النخل وقد قيل ليس لها الا ما قام عليه وقيل
لها ارضها وحيث ذلك اذا كانت الارض اكثر مما يقع للشجرة في
القياس ثلاثة اذرع كان لها ثلاثة اذرع. ويحا ان تقاس
الشجر على سبيل النخل بعضه لبعض. مسألة عن الشيخ احمد بن
مفرج ورجلان اقتسما مالا نصفين فاستخلف احدهما فرارده
شريكه نخلة من قسمه في وسط نخله فاراد صاحب النخلة نقل
نخلة من قسمه شريكه في نخل صاحبه فاباه شريكه وقال اذا

ما

ما جنب لخلته او ما بان افسال لجنها خ مكانها الا ان يفسل في
جريم لخلته ام حتى نطيح او تموت فتغرس ه الجواب فلا
يفسل الا بعد وقوعها او موتها مكانها الا ان تكون قد حدلها
مكانا محدودا فله يفسل وراه الى النخلة والله اعلم ه مسئله
من كتاب الضيا ومن كان له نخلة وقيعة في ارض قوم فليس
عليهم ان يحملها اجيلا في ارضهم لتشرب منه ولا ان يسمدوها
ولو كان اصحاب الارض يرعونها وطلب صاحب النخلة لم يلزمهم
له ولكن عليهم ان يوصلوه الى بنائها وجناها كيف شاء من طريق
يحكم عليهم لها ولكن عليهم انصاله اليها كيف شا بلا ضرر يدخل
عليهم والعليه ه مسئله عن ابن قريش رجل له نخلة في قطعة
نخل لرجل يجوز له ان يفسل الجنا ضرمة وفي قايبه ام لا ه الذي
عرفت ان في ذلك اختلافا منهم من اجاز له ان يفسل في ذرعها
ومنهم من لم يجز ذلك والله اعلم ه مسئله وجدته بخط عثمان
الاصم رحمه الله وحريم النخلة ثلاثة اذرع من موضع الجذع من اصل
النخلة ه مسئلة وسيل عن رجل باع على رجل ارضا فيها فسل
فباعه الفسل مع الارض واستثنى البايع على المشتري ضرمه
وقيل هذه الارض لم يدخلها في البيع فلما جاز المشتري الارض
والفسل قال للبايع استثنيتها على وقال البايع استثنيتها
عليك اصلا انه بارضها غير ضالة ه القول قول من قال عندي
ان القول

ان القول قول البايع لان الاستثنا قد صح فكان قول المشتري
ادعا منه ٥ مسله من الحاشية عن الشيخ صالح بن وضاح واما الذي
له نخلة في مال رجل اراد ان يفسل تحت نخلته فلا يجوز له ان يفسل
الا بالمكاناة ٥ مسله عن الشيخ احمد بن مداد عن رجل باع لرجل
نخلة من وسط ماله يجري بها اصلا بيع القطع ثم ان صاحب المال باع
جميع بقية ماله على رجل اخر بيع القطع ثم ان صاحب المال باع
جميع بقية ماله على رجل اخر بيع قطع والرجل المشتري للنخلة غرس
تحت نخلته صرمة عند البايع قبل المشتري الثاني وماتت تلك الصرمة
وصار المال للمشتري الثاني فاراد صاحب النخلة ان يفسل تحت نخلته
فسلة فمنعه صاحب المال فاحتج عليه صاحب النخلة وقال اني انا
قد فسلت صرمة تحت نخلتي فقبل ثم ابك كيف الحكم في ذلك الجواب
انه ليس لصاحب النخلة ان يفسل نخلة غيرها في ارض نخلته ما دامت
النخلة قايمة او لم يكن ارض نخلته محدودة الا ان يكون صاحب
النخلة الذي يفسل قد فسل صرمة تحت نخلته باذن صاحب المال قبل ان يشتري
ماله على المشتري الثاني ثم ماتت فله ان يفسل مكانها صرمة لانها
قد ثبتت بعطية صاحب المال له فاذا صح بالبينة العادلة ثبت ذلك
لصاحب النخلة وللمشتري الثاني ان يرجع بقيمة موضع تلك الفسلة
على البايع لانها قد استحقت منه اذا لم يكن البايع اشترط على
المشتري موضع الفسلة التي تحت النخلة والله اعلم ٥ مسله

عن الفقيه محمد بن عبد الله بن مداد وسالة عن النخل العاصدية في السواقي
هل يشفع بعضها بعضا للقياس ام لا فيقم يشفع بعضها بعضا اذا
بين نخلة يشفعها نخلة مما اعلا وثلاث نخلات مما اسفل والله
اعلم ٥ مسله وعن الفقيه احمد بن مداد وفيمن له عضيدة نخل على
فلج قايدهما الى برم لقوم اخرين كم يكون لهذه النخل من الحريم الذي يليها
الجواب ان لهذه النخل مما يليها من البرم المملوك ثلاثة اذرع من نصف
النخلة والله اعلم. قال غيره هذا الذي ذكره محمد بن عبد الله هو في
الجايز واما في غير الجايز فانما هو نخلة من اعلا ونخلة من اسفل ولا
يشفعه لغيرهما ٥ مسله قال الناظر وفي الجامع وعن نخلة عاصدية
الى كم يشفعها من النخل من اسفل منها او من اعلاها فاذا كانت النخلة
على ساقية جايز لم يشفعها الا التي اعلاها او النخل التي اسفل منها ما لم
يقطع بينهن الجدود وان كانت النخلة على ساقية غير جايز
كانت الشفعة الى اربع نخلات غيرها من اعلا ولا نخلة واحدة
من اسفل ٥ رجع الى الكتاب وهو الباب ٥ مسله ومن
جواب لابي الحواري سالته عن النخلة العاصدية على السواقي فهل
يكون لها ذرع من اسفل منها ومن اعلا منها وهل يكون لها ذرع بالطريق
وهل تقايس النخل العاصدية معا فعلى ما وصفت فان النخلة العا
صدية لها من الذرع الى منتهى ما يلقاها من الجدود من اعلا ومن اسفل
او يلقاها شي من النخل ومن الشجر فلها نصف ذلك الذرع والشجر مثل

التسديد والفرج

107

السدر والمورد والكرم واشباه ذلك واذا كانت النخلة على
الساقية فلها ذلك الوجه كله الا ان يلقاها ما وصفت لك
وليس لها في الطريق شي الا ان يكون الطريق اوسع مما يحتاج لها فالنخلة
ذراعان من الجراب **مسله** وقيل في النخلة العا
ضدية ان لها حريما ذراعين بالذراع الاوسط وقال من قال
ثلاثة اذرع بالذراع الاوسط قيل وانما يكون للعاضدية في
الجراب او في الوجين ولا يكون لها ذلك في عمار ولا في طريق
مسله وقال ابو عبد الله النخلة العاضدية مما يلي الطريق
والارض ذراعان ولو كانت الارض تعد الى اصول النخل فلها
ذراعان وكذلك الطريق الا ان يكون الطريق في اصل النخل وليس لها
شي ومن غيره قال وقد قيل ليس لها في عمار ولا في طريق
وانما لها في الوجين والجراب من الارض والله اعلم **مسله**
وسالته عن نخلة بين طريق جايز وساقية جايز والنخلة عا
ضدية هل يكون للنخلة شي مما يلي الطريق فارجي انه اذا لم
يكن بينها جراب لم يكن بينهما جراب او وجين بينهما وليس لها شي في
الطريق شي في المعنى هذه لم يكن للنخلة شي الا ما قامت عليه
قلت له فان لم يتبين في الوقت بينهما جراب ولا وجين غير
الطريق هل يكون حكم ذلك حكم الجايز حتى يصح ان للنخلة شي ولا
يكون لها الا ما قامت عليه قال ارجي انه اذا قامت تحت النخلة

نقصتها كان عندي جميع ذلك حجة فيما يستحق كل شي من ذلك الا ان
يكون الطريق في الاعتبار اثبت حجة والنخلة جائزة فيعجبني
على هذا ان يطلب الطريق وما يستحق ان كانت جائزة او غير جائزة
فان بقي بعد حق الطريق شي للنخلة كان للنخلة قياسها فيما بقي
او بقي ان كان اقل من ستة قياسها او ما يستحق وان لم يبق من
حكم الطريق الثابت شي اعجبني ان يكون حكم الطريق اولى لعل
وجودها ثابته في النظر وحدوث النخلة عليها ؛ مسألة
وعن نخلتين للمسجد في مال رجل بينهما اكثر من اثني عشر ذراعا
او ثلاثة اذرع ثم يغرس اذا لم يرد ضررا والله اعلم
او اربعة عشر ذراعا او خمسة عشر ذراعا فلم او فاراد صاحب
المال ان يغرس بينهما نخلا عن نخلتي المسجد اله ذلك ام لا
فالجواب اذا كان عاضد شي فلا واما حد وان الخياص فيما
لنخل المسجد ثلثة اذرع وللغاسل ثلثة اذرع ثم يغرس
اذا لم يرد ضررا والله اعلم ؛ مسألة قلت له فان كانت
لرجل نخلة في ارض غيره وربها وارضها مزرع كلها بمرو فعن
هل يكون له موضع قلتها ؛ قال معي انه اذا ثبت النخلة له والا
رض في يد غيره يزرعها وعمرها ففي بعض القول ان للنخلة ارضها
وما دار بها من القياس في الحكم الا انها في الاعتبار هي اثبت حجة
العمارة ونحن انها ما لم يزل حكم ذلك ؛ وقيل للنخلة ما قامت عليه

او ما يليها

او ما يلبهما من الخراب ان كان مما يستحقه في القياس او دونه
وليس لها في العماره حق وتروك العماره لغيره وفي هذا القول
ليس لها الا ما قامت عليه او ما يليها مما كان من غير العماره مما
تستحقه في القياس ودونه قلت له فان كان حولها من
الخراب اكثر من ثلاثه اذرع مما ادارها من الخراب
قال معي انه يخرج في بعض ما قيل ان لصاحب العماره عمارته
ولصاحب النخله نخلته وقياسها وهو ثلاثه اذرع فيما قيل
وما يخرج عندي فيه انه لصاحب النخله في بعض ما قيل لانه
اشبه بها في معاني الموجود وبمنزلة الجدر واخلق الجداره
وفي بعض ما قيل انه لصاحب الارض لانقطاع قياس النخله
وثبوت حكم الارض ٭ وفي بعض ما قيل انه بينهما نصفان
وقد يخرج انه موقوف حتى يصح لاحدهما قلت له وكذلك لو
اشترى هذه ووجدها على هذه ما لو ورثها ايكون القول
فيها كالقول فيما مضى من الاولى قال هكذا عندي لا يخرج عندي
ذلك ٥ قيل له فما تقول الاختلاف ايضا على ما مضى في الجدر
الذي حول النخله قلت وان كانت نخله لصاحب المال تحت هذا
الجدر بينها وبين الجدر ثلاثة اذرع او اقل هل يكون
الجدر للنخله بلا اختلاف ام يلحقه الاختلاف فمثل ما
مضى عندك في الاولى والجدر لمستوي بارض النخله

دوات

او من نوع عنها قال ابو المعي انها ان كانت من احكام الجباص
وكان الوجين ثلاثة اذرع او اقل فهو لها مباح في قياسها
قبل له فان كان الجدول الكبير ثلاثة اذرع في المسافة بين
النخلة والجدار وهي غاصدية او حوصية قال عندي ان
للنخلة ما استحقه في قياسها ان كانت حوصية فثلاثة اذ
رع وان كانت غاصدية كان لها ذراعان وكان الحكم في
الجدول البعيد قياس النخلة انه لصاحب النخلة الا ما قام عليه
الجدار في بعض القول وفي قول من يقول ان الجدار قاطع وفي قول
اخر عندي ان البعيد حيد قياس النخلة يكون بين ارض النخلة
والجدار نصفين ولعل بعضا يقول انه موقوف وهذا ما يجري
في الاختلاف على نحو ما مضى في هذا الكتاب ٥ مسئله
وسئل عن نخلة على ابن وجين بين ساقيتين كم يكون لهذه
النخلة جانبي الساقيتين او جانب احد الساقيتين ام لا يكون
لها الا موضعها ٥ قال ابو المعي انهما وجين واحد وعندي انها
تقاس ما كان على الوجينين جميعا اذا كانت غاصدية
قيل له فان كان وجين فكان له بين ساقيتين وفي الوجين نخلة
من اصل النخل ما كان على الساقيتين جميعا الى احد الساقيتين
اقدام ثلاثة اذرع ولكن لكن من اصل النخلة الى الساقية
الاخرى اقدام ثلاثة اذرع ما يكون حكم هذه النخلة تقاس
ما كان

ما كان على الساقيتين جميعا مما يلي هذه النخلة ام انما تقاس احد الجانبين قال معي انها اذا كانت تخرج على هذه الصفة فمعي عندي على صفة انه على الساقيتين جميعين وكان لها ان تقاس ما كان على الوجهين جميعا مسئله ومن جواب ابي سعيد

الي وعن قوم ورثوا اغلا على صفة فقسموها ووقع لكل واحد جانب من تلك النخلة فاراد احدهم ان تقاس فيما بينه وبين القسمة نخله شريكه وتعتدل الى موضع ما استحقه النخلة بالقياس قلت هل يكون له ذلك على هذه الصفة فمعي انه اذا لم يكن ياخذ الا ما استحق فذلك له عندي ان الحالين في الاصل مشتركين واحسب انه قد قيل ليس له ذلك الا بامر شريكه

وقلت ان وقع لاحدهم نخلة ويليها جدار على الساقية لا يلقاها شي هل لصاحب النخلة ان يعتدل في الجدار مما يلي النخلة حتى يلقاها شي على قوام يعول ذلك فمعي ان له ذلك على معنى قوام يعول ذلك اذا اشترطوا ذلك ويا سوا عليه على الوراثة

وقلت ان كان خلف الجدار ارض بذراع لاحد الشركا فمنع صاحب الارض النخلة ان تعتدل ولم يه يكن حكم الوعب لصاحب النخلة بالقياس حتى يقاس فلم اقف على معنى ما ارد ت ومعي ان القاصد بزخلهما الي حال الهالك ذراعين كانت عمارة او غير عمارة الا ان يشترطوا على غير ذلك او يقايس

بلغ

تلك العمارة ويعطي اجر علي الانفراد من سهمه علي غير القياس في
الشرط ويعلم بذلك صاحب النخلة العاضد بها وعلي ذلك قسموا
قلت وهل يكون النخلة نفسها حيث ما كانت ونستحق ما خلفها
من الوعب حتى يلقاها شي علي قوام يتعهد بالقياس فقد مضى
القول عندي في هذا قلت فان ادعى مدعي الجدار كان عليه
بينة ام كيف يكون ذلك فمعي انه اذا استحق الجوار في نظر
اهل العلم بقياس نخلة وصح له فادعى الجوار غيره كان
عليه البينة بذلك وكان مدعيا واذا عجز البينة كانت
اليمين علي صاحب النخلة في الحكم ان شا حلف وان شا رد اليمين
الي المدعي ٥ قلت ومن كان عليه اليمين فكيف يكون اليمين
في ذلك اذا كان بما استحق الجوار بالقياس ولو لم يكن له
هنالك نخلة بقياسه لم يدعي استحقاقا علي غيره ٥ فمعي
انه يحلف بالله ما يعلم لهذا حقا في هذا الوجه الذي
استحقه الي الحكم بالقياس ٥ مسئله وعن ساقية تجري في
ارض رجل عن جائزة والنخل التي علي الساقية لصاحب الارض
الربع في حاله ابتاعها علي رجل ما يكون لها القياس
وما يستحقه من الساقية فلما النخل التي علي ساقية عن جائز
اذا ابتعت فمعي ان بعضا لا يفرق بينها وبين الجوائز ويكون
لها قياس العاضد بها ومعي ان بعضا يذهب بها الي قياس ذات
الحياض

الجباص من اعلا واسفل وكل ذلك عندي سوا في الحاير وغير
الحايره اذا كانت غاصه فيه تدبر ما وصفت لك ولا
تاخذ من قولي الا ما وافق الحق والصواب مسله
وعن ساقيه حاير تعرف بالساقية الحاير الكبيرة تسقي ماء الانثى في
الساقية الكبيرة على هذه النخلة الساقية الغارب في نخلة على جوا
رها الوحشي وقباله هذه النخلة اجاله في وعب الساقيه من
سهيلي مرتفع لهذه الاجالة اثاق او محويين فتسبح ذلك
عن النخلة الشرقي بذراع او اقل او اكثر قلت هل ينقطع هذا الا
ثاق والمحويين التي قد تسد الاجالة السهيليه التي قدام
النخلة قياس النخلة وانقاس النخلة وحلف المحويين الى
شرقي على قول من قال بالقياس حتى يلقاها شي فيقطع قياسها
فمعي انه اذا كان على هذا المثال وكانت النخلة هي على جرف الصغير
انها تقاس الوحش الى الاعلى في منار الساقية التي هي عليها
الجما تلقاها مما يقطع قياسها وانصرها الساقية السفلى
وانصرها الاثاق الذي في الاجالة التي هي عليها من اسفل
ولا هي من اعلى الا ان يقطع وحسبما الذي هي عليه ساقية
ما كانت حايرا او غير حاير ولو نخلة واحدة او المعزو على
قول من يقول بالقياس مسله والزيادة المضافة
من الانثى قبله رجل فسل تحت نخلة له فسله تمر باع النخلة

وبذلك الفسيلة تحتها اقرب من ثلثة اذرع وشرط النخلة وقيمة
ثم ان صاحب النخلة باعها الرجل فادعى ان المشتري الاول
اشترى هذه النخلة وكانت هذه النخلة مكانها وكانت
الفسيلة قد ماتت من قبل ان يشتري المشتري الثاني النخلة
ثم ان البايع اراد ان يغسل فسيلة مكان الفسيلة الميته
وطلب صاحب النخلة المشتري الثاني ان يفسح عن نخلته ثلاثة
اذرع لانها وقيعة ۞ فقال من قال ان كان المشتري الثاني
اشترى هذه النخلة والفسيلة حية ثم ماتت كان لصاحب الارض
ان يغسل مكانها وان كان المشتري الثاني يشتري هذه النخلة
وقد ماتت الفسيلة كان له ذلك ان يفسح عنه ثلاثة اذرع
ثم يغسل فيه فان كان البايع الاول له حوزة نخلة قديمة
قد وقعت ثم باع له هذه النخلة فاراد ان يغسل في حوزة
تلك النخلة وطلب المشتري ان يفسح عنه ثلاثة اذرع والحوزة
اقل من ثلاثة اذرع ۞ قال لان هذا المال كله مال البايع
وانما له ثلاثة اذرع هو المال البايع ۞ قيل له فرجل له نخلتان
ما بينهما شبر فغسل بينهما فسيلة ثم باع الفسيلة او احدى
النخلتين او النخلتين استحقت في القياس الى النخلتين جميعا
واما اذا باع احد النخلتين قبل النخلة الاخرى وقبل الفسيلة
استحقتا المبيوعة اولا القياس من النخلة الى النخلة
وان كانت

111

وان كانت الفسلة في قياس المبيوع فانه تكون وقعد وبقا
بين الفسلة النخلة الباقية وان باع النخلتين جميعا ثم باع الفسلة
الفسلة لم يقايس الفسلة احد النخلتين ه وقال قايما يقايس
الفسلة البايع ه وقال ان احب المشتري للفسلة نقض البيع
كان له ذلك والا فاهو فما يكون ترك الفسلة بلا ارض
يكون قال واما اذا كانت النخلتين كل واحدة منهما لواحد
فقسل هذا ولم يقسل الاخر ذلك في العواضد وفيما نقايس
من مال واحد وكانا النخل عواضد فان النخلتين تقاس ما بينهما
فان خرجت الفسلة من ارض الفاسل كان قد باعها فانها نقا س
الى نخلة ولا لا تقايس النخلة الاخرى ه وان كانت في ارض
الاخري فانها تقعش وان كانت فيما بينهما فقبل ترك
بحالها لا لهذا ولا لهذا وقيل بينهما ه مسئله وعن رجل
اراد ان يغسل وعبا على ساقية جابر او غير جابر فادعى
غيره نصف الوعب فتركه الذي اراد ان يغسل ولم يكا
نسف المدعي عن شي ويثار والمدعي نوه او غيره وفسل
النصف الباقي من الوعب من جات الفاسل وحملت النخل
حملنا ولم يحمل الا انها فداخذت معاسلها او ادعى عليها
الموت من جهة المعاسلة هل يقايس للوارث نخلة
والفسل الذي فسلها الميت بغية الوعب الذي ادعاه

المدعي للوارث ان يقسمه اذا استحقه على العباس كان
الوارث علم بدعوى المدعي او لم يعلم اذا لم يكن الميت
ترك ذلك بحكم حاكم رضي الله قيل ان القياس سنخ الفسلة
بين النخل الكبار التي وفي اصلها فسل الفسل اذا اصح ذكر وان
لم يصح ذكر ولا يكون كان سبب استحقاق فسل الفسل فاذا
احد الفسل مواسله رضي الله تقايس الكبار الصغار بين النخل
فما يبيح لي انه قيل وقلت ان كان للورثة ذلك فوقعت
تلك النخلة احدهم ولم يذكروا الوعد عند القسم ولما ان
اراد الذي وقعت له النخلة ان تقايس النخلة الوعد وفسيله
بقياس نخلته اباه عليه الورثة وقالوا لم يذكره عند القسم
وهذا وعيب كثير ولنا نصيب منه هل لهم ذلك عليه
رضي الله اذا كانت النخلة عاضدية فقسم الورثة
فوقعت لاحدهم ولهم القياس فيما بين النخل التي
لهم اكثر من ستة عشر ذراعا وطلب احد الورثة نقص
ذلك او ياخذ جار المال فاحسب الله قد قيل له ذلك اما ان
يوصل الى الارض واما نقض القسم اذا لم يشير الى
القياس شيئا واحسب ان بعضا نقض القسم ونثبت
القياس الى ستة عشر ذراعا فان كان النخل للعا
ضدية ثمانية اذرع واعلا وثمانية اذرع من اسفل

وسائر

وسائر المال الورثة وان كان في ذلك ضرر نقص القسم
بالضرر واحسب حسب ان تقصا بردها الي ثلاثة اربع
مثل ذات الجياض ومعنى انه عنج اذ ثبت لها قياستها
اذا لم يشترط اخذ ذلك على ما يراه وقياس العاضدية وانظر
في عدد ذلك ان شاء الله ۝ مسئلة وعن النخلة اذا
لم تلق شيا الا الاجالة قلت هل تستحق الوعب الي الاجالة
ام تقسم الوعب نصفين نصفه مما يليها وللاجالة نصف الوعب
مما يليها ۝ فلا اعلم للاجالة قياسا للوعب ۝ وانما قيل
بقطع قياس النخل العاضدية ۝ وقلت وان كان اجالة
لصاحب النخلة فقلبت الاجالة من موضع اخر ودفنت هذه
الاجالة ومات صاحبها ووقعت هذه النخلة لبعض
الورثة فهل تستحق الوعب كله ما خلف الاجالة الميد
فونة الي ان يلقاها شي يقطع عليها ام اذا صح انها كانت
هنالك اجالة في حياة الميت قطعت قياس النخلة ولا
يكون قياس النخلة الا الي الاجالة الدائرة وحدها ۝
فمعي انه اذا بطل حكم الاجالة في حياة الهالك بوجه
من الوجوه ونشت في غيره ومات تحت الهالك فهو
على ذلك حتى يعلم انه باطل وقلت ان قبلت هذه
المسئلة بعد دفن الاجالة ثم مات صاحب المال

او باعه هل يستحق الرجوع بالفسائل وخلف الاجالة الدائرة
الى ان يلقاها شيء يقطع عليها ويكون حكم النخلة في الفسائل
في هذا ولا ينظر في ثبوت الاجالة من قبل فمعي انه اذا كان
ذلك كله مالا واحدا يحوزه صاحب المال له حيث يشاء وهي حملان
لغيره او له خاصة المال له في ماله وثبت بحق الملك السابق
بوجه حق والفسائل في العاضدية في الحكم عندي الى
منتهى ما يستحق الى ما يلقاها ما لم يقطع عليها قاطع
ثابت ه وقلت وان غيرت الاجالة ودثرت بعد
فسلت الصرمة الا انها لم يكن خبث ما العمل في ذلك ه
فمعي انه قد مضى معي ما يدل على ان هذا ان كان قد
وافق معناه وجواب العمل ذلك ه مسئله اظن عن
ابي سعيد قلت ما تقول لو نبتت صرمة على وجين ساقية
واعلا منها نخلة لرجل هل يفاسيها ه قال معي انه اذا
نبتت بعد استحقاق الاجل الارض وكانت قبله لم يفاسيها
ونفاسل من ارض صاحبها اذا باعها على غيره ه قلت له
والى اي حد يصير حد الفسائل ه قال عندي اذا كانت
حد الحايل وجرت مجارا ما يصلح للفسالة لم يفاسل
قال هكذا عندي ه مسئله وسالته عن نخلتين
على ساقية بينهما سخرة هي اقرب الى احد النخلتين والسخرة
لصاحب النخلة

113

لصاحب النخلة فلا يقايس النخلة الاخرى التي لغير صاحب

النخلة ومعي انهم اختلفوا في هذه الشجرة فقال من قال يقطع

القياس ويكون ثابتة باصلها لصاحبها وما خلفها الى النخلة

الغير من الوجين فهو لصاحب النخلة الاخرى بحكم النخلة

وقال من قال ان الشجرة لا يقطع القياس والقياس بين

النخلتين ويعجبني انها تقطع القياس على القول انه يعبر

امر مرها فان صح انها كانت حادثة في قياس صاحب النخلة

وانه استحق الوجين بحكم قياس النخلة احببت ان يكون

حكم الشجرة لصاحب النخلة القريبة من الشجرة ولا يقطع قياس

النخلة على قول من يقول بالقطع كان يخرج في الاعتبار انها

ليس على هذا الوجه وانها ثابتة من قبل النخلة او من غير معنى

النخالة ففي بعض القول انها تقايس نخلة الغير وفي بعض

القول انها تقطع القياس على الغير وعلى نخلة ربها ويكون

قايمة على اصلها ولها ما قامت عليه مسله من الجامع

بشة ومن جامع ابن محمد جعفر قلت له في رجل له نخلة على ساقية

جائز كم تستحق من عبر الساقية قال ولصاحب النخلة احالة

في عبر الساقية وان احل احاله اشتغل في ذلك فهل يكون

احالة الذي له النخلة يقطع قياس النخلة ويكون للنخلة القياس

كله الى ان يلقاها احالة صاحب النخلة او جدار او شجر

او نخلة من اجلها وصفت فوجدنا في ذلك الاختلاف من القول
والذي ادركنا عليه اصحابنا انهم يجعلون لهذه النخلة وجيب
الساقية فيما علا وسفل الا ان يقطع القياس مما ذكرت
واما اجالة صاحب النخالة التي ذكرت فلا يقطع عندنا قياس
نخلته وله حق الا ان يصح ان اجالته هذه استحقها
بغير حق نخلته هذه فانه لا يقطع عليه والا فالقياس
بينه وبين النخل الذي اعلا منه واسفل الى ما استحق
وان كانت هذه الاجالة استحقها بغير حكم هذه النخلة
فهي يقطع قياسه فافهم ذلك ٥ مسأله ومن كتاب الايضاح
قلت وما صفة العاضدية والحوضية قال اذا يكون بينها وبين
الساقية اقل من ثلاثة اذرع فهي عاضدية واذا كان
ثلاثة اذرع او اكثر فحكمها حكم الحوضية ٥ مسأله
ومن الجامع واذا اختلف رجلان في ارض نخلتين فان صح
ان هذه النخل من قطعة واحدة فالنخل تقايس اذا كانت
احدة منها سفلها وان لم يصح اتفاق قطعة واحدة كان لكل
نخلة ارضها وما على ما حولها ولم اقل في ذلك في الباقي بينها
الا ان يصح انه له ٥ مسأله وعن نخلة على جدار رجل
طلب صاحب النخلة ان ياخذ لها صلاحها فقلت هل عليكم لها
لذلك على صاحب الارض ٥ فعلى ما وصفت فلم ستر لي مادام له

ارض ف

ما ارادت بهذا الصلاح فان كنت تعني المسقي والطريق
فان كان لها مسقا منفذا ما عليه طريق ومسقا فلا اجر بالاول
وما لكي هذه النخلة ان كانت بشري وان كانت بمواريث
فهي على ما جرى فيه القسمة بينهم وان كنت تعني اتفاعا
ضدية على ارض رجل فقد قيل للنخلة العاضدية حلفها
ذراعين عنين في الارض الا ان تكون هنالك في الاقسام
من الاحكام حد فقد قطع هذه النخلة بحكم او شرط فليس لها
الا ذلك ٥ قلت وان كانت على احد الارض وليس لها طريق
ولا لها مسقي على هذه الارض اسقع هذه الارض هذه
النخلة فلا يسقع للارض والنخلة الا ان يكون للنخلة
فيها مسلك مسقيها او طريق اليها ٥ مسئله والزيادة
المضافة ٥ من كتاب الاشياخ ٥ عن سعيد بن قريش وعن رجل
يكون له على فلج حوزة يسقيها عن قاعة الفلج ذراعين او
اكثر ولا يحي اذا لم يسقها قلت وكيف يسقيها فعلى ما وصف
فكل فسيلة او نخلة بينها وبين الساقية اقل من ثلاثة اذرع
فهي عاضدية وحكمها حكم العواضد وليس لها احالة ٥ وان
كانت بينها ثلاثة اذرع فهي من خوارف الخياض ولها المسقاه
وحدث في الاثر ان النخلة العاضدية والفسلة لها
ان تسقي من الفلج ويفتح لها احالة من مائه رجع الى الكتاب

بيان الشرع ٥ مسألة وسئل ابو سعيد عن نخلة على ساقية
واسفل منها او اعلا طريق او مال يقطع الوجين الذي هي
عليه ستة عشر ذراعا ما يكون لها ٥ قال رحمه الله قد قيل
في ذلك باختلاف فقال من قال لها الوجين ولو كان اكثر
ستة عشر ذراعا ما لم يلقاها شي مما يقطع فيما من النخل
كانت على ساقية جائز او غير جائز ٥ وقال من قال لها ثمانية
اذرع في الوجين ويقف عما سوا ذلك كانت على ساقية
جائز او غير جائز وقال من قال انما ذلك في الساقية الجائز
واما غير الجائز فلا وقال من قال يكون لها في الوجين ثلاثة
اذرع ويقف عما سوا ذلك كانت جائز او غير جائز ٥
قلت له فان كان بينها وبين ما يقطع عليها او يقاسمها اكثر
ستة عشر ذراعا اجعتا هذه النخلة الى ثلاثة اذرع
او ثمانية اذرع الفضل الذي يبقى من الارض لمن يكون
وما حكمه ٥ قال رحمه الله ما يليها من الارض شمل عليه وانقطع
ما يستحق من الغياض كان حكمه ما يبقى حكم الاموال الذي يشتمل
عليه بالبينة وقيل انه بمنزلة الموات بين العالمين يستحقانه
الحال الان تضعيف اذا صح معنى ذلك في النظر على هذا هذا ٥
مسألة ومن جواب ابي الحسن النخلة العاصية اذا
كانت فيما كان لرجل ولم يكن له سي شي من النخل يوانيسها لم يكون
لها ما يدع

115

لعامر ذراع من جانبيها فالذي عرفنا في النخلة العاصدية
اذا كانت على وجين شاقية فلها الوجين الى ان يلقاها اما
بقايسها من شجرة او غيرها ويقول الجزء او يكون قد قطعت
ارضها بالجواهيد فليس لها الا ذلك واما من خلفها فلها اخر
ذراعان وقلت ان كان جدار الرجل من احد الجانبين
انقايستها الجدار ام لا فلا قايستها الجدار على ما وصفت

مسئله عن ابي سعيد من الزيادة المضافة و
ليس للنخلة العاصد بين الطريق الجايز شي والطريق
اولى من النخلة معي واما الطريق البايع فاما في النخلة
العاصد بين وانما الذراعان للنخلة وهما للطريق والا
ان تكون طريق صار بانين اسباب النخلة فهو
معي مثل الطريق والطريق ما كانت اولا على سبب
من اسباب المربوبات الا يصح للمربوبات حق وسري مجار
الطريق بحاله والواسع ولا يدخل الا ملاك رجع الى

كتاب بيان الشرع عن ابي علي الحسن احمد واما
النخلة التي لم على مسقي الارض سوا ما اذا كان هذا
المسقى بها العيار على هذه الساقية حتى يلقاها ما
يقطع قياسها من نخلة او شجرة ذات ساق او احاله
وهو اكثر القول معنا وحد الحاز معنا خمسة اموال وقيل

وقيل اربعة اموال وان كانت التي هي عليها غير
جايز فلها حرم جانب ثلاثة اذرع وهي مطرح دوات
السباخ وحمل عود ذلك وهذا الاكثر القول معنا

وقال في النخلتين الغاصبتين احدهما
صافية انها انفيا شيا ○ مسالة ○ احسب عن ابي سعيد
وسالته عن رجل له نخلة على ساقية جايز فجا اخر فعتل تحتها
ضرمة وادعى الوعب لنفسه وطلب صاحب النخلة قلع الضرمة
واحتج انها في ارضه لان النخلة قايمة هل يكون على صاحب النخلة
بينة ان النخلة تستحق موضع هذه الضرمة قال ان كان
لا يلقاها هذه النخلة شي لا ينقطع ما بين الضرمة وبين النخلة كان
لصاحب النخلة الوعب كله الى ان يلقاها شي وعلى صاحب الضرمة
البينة ان الوعب الذي فسل فيه هو له الا ان تكون الضرمة
قد عاشت ثم طلب بعد ذلك صاحب النخلة قلع الضرمة واحتج
انها فسلت في ارضه فليس له ذلك وعليه البينة انها فسلت
في ارضه وعلى صاحب الضرمة اليمين ○ قلت فان كان صاحب
النخلة غايبا او كان لم يعلم بهذه الضرمة حتى عاشت قال
ان كان غايبا فادعى انه لم يعلم بها فالقول قوله وان كان
حاضرا فلا تقبل منه دعواه انه لم يعلم بها ○ مسالة
وسالته عن نخلة لها فريجان هل يكون للعريين ما يليه

حرم الارض

من الارض وللامام ما يليه ٥ قال هو اصل واحد والارض
بينهما ٥ قلت فان فسل صاحب الغربين ما يلي نخلته هل
له ذلك ٥ قال لا الا ان تقسم الارض فيقع ذلك في حايط
سهمه ٥ مسئلة في حريم النخلة والشجرة عن شجرة لم تعرف
لرجل في ارض قوم لا يعلم كم لها من الارض كم حكم لها قال
فقال ان قوما حكموا لها بما تحتها من الارض وما لم يقع من
الشجرة بلا ارض وانما هي على حد هي في ارضه ان يوصل
صاحبها اليها ويجتني ثمرتها ٥ ووجدت انا في بعض
الاثار ان لها مثل حريم النخلة ٥ وجدته عن عثمان
الاصم وحريم النخلة ثلثة اذرع من نصف الجذع من
اصل النخلة ٥ مسئلة وعن رجل له شجرة اصلها في
ارضه وفرعها ما يل في ارض قوم اتيام وغير اتيام
ولم يكن احد يطلب قطعها عن الارض التي يليها ما علما عليها
وهو يأكل ثمرها ايكون ذلك عليه حراما قال لا الا ان صاحب
الشجرة وان طلب احد قطعها قطعها ٥ قلت فالاغصان
المايلة على ارض القوم لمن يكون خشبها قال لصاحب
الشجرة ٥ مسئلة عن الشيخ صالح بن وضاح ارايت ان
اوصى رجل لمسجد او لاحد ومات واراد اصحاب المسجد ان
يفسلوا بقية الوصية واراد الورثة ان يفسلوا لمن حكم

الوجهين ٥ الجواب ان الموصى اوصى بالنخلة وذرعها
وقياسها الا انه لم يدرك الذراع والقياس والحكم لعاد ذرعها
وقياسها وطريقها الا ان يكون الموصي اوصى بالنخلة ما قام
عليه جذعها واستثنى ذرعها وقياسها فلهم ما استثنى هالكه
وان لم يستثني دخل الذرع والقياس في الوصية والله
اعلم هذه من كتاب الاجازة ٥ مسألة ومن كتاب ابي
جابر وقيل في انسان اقر لاحد بنخلة او غيرها من الاشجار
وزعم انها وقيعة انها للذي اقر له بها واصلها الا ان يكون
مع الذي اقر بها وادعى انها وقيعة بينة انها وقيعة
والا فله اصلها ولا يمنع ما احدث اغصان الشجرة من
الارض التي هي لمسقط ثمرها وظلها اذا باع له نخلة ولم يبع
له ارضها فله ايضا الاصل ٥ قال ابو سعيد وهكذا في سبيل
عن مثل هذا معنا اذ قيل انه كل من باع نخلا او وهبها او ار
ورثها او اقر بها لغيره او اعطاها غيره او قضاها بدين
عليه ولم يشترط البائع لها والمعطي والمقر ارضها عند البيع
والعطية والاقرار ان النخل يشاهده بعينها او قائمة لحقها
ثبوت معنى القياس على ما جاء به الاثر ٥ مسألة وقيل
النخلة شاهدة باصحاب معلم انها وقيعة وقيل انها كانت
نخلة في ارض رجل والرجل يدعي ارضه بعمرها فله موضع عمارته
حتى يصح

حتى يصح ان للنخلة ارض ٥ باب في الجواز في النخل وعن رجلين بينهما بيت نخل فى ذكر طلب احدهما يدع حتى يصلح للنبات وقال الاخر فاني لا احب النبات وانا اخرجه وهو غيض قلت فايهما يكون عليه الانباع لصاحبه فقد قيل انه على الاغلب من امور الذكر فان كان يعمر وثابا لعيش فهو كذلك وان كان يعمر وثابا لنبات فهو كذلك وان لم يعمر واحبت النبات على الغيط ٥ وعنه وامر ادا لم يعمر من ذلك فالاغلب معنا في الذكارة انها للنبات وان غيضها والضرر على اصحابها ٥ مسئله عزان بن الصقر رحمه الله وعن ذكر بين قوم فقال بعضهم اخرج ما حمل غيضا الا ان يكون في اخراج الغيط مضار بالذكر ولا ادا لهم اخراجه ويتركونه حتى يدرك كذا قول والله اعلم وسل عمر وقال رقال ينقسم على ان يخرج من اراد ويترك من اراد ٥ قال ابو الحواري فالذي ادا كان من الذكور الذي ينبت بها اخراج نباتا وان كان من الذكور التي لا ينبت بها اخرج غيضا ونحا تاخذ قلت ما نعرف في حلبنا الذكر قال الا هو الا ان يخرجه من شاعنه ٥ مسئله عن ابي علي وسالته عن رجل له نخلة في حايط قوم فمعي انه اراد ان يحدث اخراج الزايد من اصل نخلة وكره القوم عليه وقالوا ان ذلك يضر بنخلنا فله ان يخرج نوالده بلا

ان نقض نخلهم ٥ باب الفسيل عن رجل باع على رجل فسلة
نخل على ساقية وتبعها الكون للبايع القياس واحدها
ام لها ما تستحق في حكم القياس من النخلة ٥ قال معي انه لا
تستحق القياس وليس له الا الفسلة نفسها قلت له ولو
صح انها كانت نخلة قايمة ٥ قال هكذي معي انه لا تستحق شيا
من القياس ولو استحقت شيا من القياس بالثمرة لاستحقت لها القياس
نفسها ٥ قلت له فان زالت النخلة وبقيت الفسلة هل الصا
حب ان تغسل في الموضع الذي كانت تستحقه قبل زوالها
ام لا اذا زالت الاستحقاق ولا يكون لها الا الفسلة بعينها ٥
قال معي ان له ما لم يبع من اله من قياس نخلة كان قليلا
او كثيرا ٥ مسلة عن ابي الحسن وعن فسلة نخل على
ساقية او في قطعة قلت هل تستحق تلك الفسلة من الارض
ما تستحق ان لو كانت نخلة فقد وجدنا في بعض الاثار
لا يعطا بقياس اصول النخل التي قد فسلت وانما لكل
نخلة ثلاثة اذرع ٥ فعلى هذا القول ان كان لهذه الفسلة
قياسا محدودا قبل ان تغيب النخلة فهي على ما كانت
عليه من قليل ذلك وكثيره وان كانت هذه النخلة التي
قد ذهبت لم تبق الا فسلتها فليس ناخذ بقياس النخلة
القايمة ولكن ما تستحق اصلها مفردا اذا كانت في نخل

من صاحبات

من صاحبات الحياض ونفق الجن ان كانت هذه القلة على
ساقية نخلة فيا سها والله اعلم ومن غيره قال وقد قيل
ان لها قياسها في صاحبات الحياض والعواصد وبها تقاس
النخل وانما قيل ذلك اذا فسدت النخل ولم يبق لها اصول ثم
استحق حمل النخلة في تلك الارض وقد نعما القياس من النخل
فلم يدر ايقاس او لا يقاس ٥ وفي اصول النخل فلهذه
النخل بلا انه اذرع وكذلك القلة حتى يعلم ان النخل يقاس
فاذا علم ذلك يقاس والله اعلم بالصواب ٥ من الحاشية
من جامع الفضل وعن رجل قتل ارضه على ابيه ودام قتل
ولزمه غلة الحد قال اجارة اليوم ان يقتل القتل
مثل ما قتل الاجام يوم هذا بالقسح قال بل يقتل مثل ما
قتل الاخرة رجع ٥ باب في الطريق وحد ما بينها ومعرضها
من جامع ابن جعفر والطرق في القرى اربع ٥ فاما الطرق
الجايز فقال بعضهم ثمانية اذرع وقال بعضهم ستة اذرع ٥
وان وجد الطريق اوسع من ذلك فهو بحاله ٥ وقال ابو
سعيد وهذا اذا صح الطريق على احد فهو بحاله ولم يعرف
كم ذرعها بالبينة فقد قيل هذا وهذا وقالوا قال ان
اختلفوا جعلت سبعة اذرع على معنى الرواية واما
اذا ادرك فهو بحالها ولو كانت اكثر من ثمانية اذرع

ولا نعلم في ذلك اختلافا ٥ وعن ابي معاوية اما في الحكم
فان الطريق الجائز يكون عرضها ستة اذرع الى ثمانية
اذرع واما في الحكم فستة اذرع وطريق المنازل عرض اربعة
اذرع وطريق الاموال الشامد وغير ذلك ٥ فثلاثة اذ
رع واما طريق النابع على الساقية فذراعان ٥ وقال من قال
طريق النابع ثلاثة اذرع وما يوجد من الطريق اوسع
فهو بحاله ٥ واما الطريق التي في غير القرى فيقال حريم
الطريق اربعون ذراعا فلا يحدث فيه حدث ٥
ومن عشرة اذرع وان فيها اختلافا قال قوم اربعون
ذراعا من كل جانب ٥ وقال قوم عشرون من كل جانب
والله اعلم ٥ مسئلة والطريق اذا كانت جائزا
وطريق جائز الى ان يلتقي طريقا جائزا او لو لم يكن عليها
شيء من الاموال فهي طريق ثابتة وحكمها ان يدع بحاله
وهو جائز وكان طريق غير جائز الى ان يلتقي طريقا
جائزا او هو ايضا ثابت غير مقطوع الاعوج وقطعه اذا
كان نافذا على الطريق الجائز ويدع بحاله ٥ مسئلة
واذا كان على الطريق اقدام اربعة اموال فهو غير جائز
اذا كان فيه اربعة اموال العلم جائز ٥ مسئلة
وقال ابو المؤثر طريق الشامد ثلاثة اذرع للاراضي
والنخل

والنخل وطريق البيوت اربعة اذرع وطريق الجايز سبعة

اذرع ۝ مسله واما ما سألت عنه عن الطريق المرفوع

فهو اذا صح ان اهل هذه المنازل اخرجوه كانت المنازل قليله

او كثيره فليس لاحد ان يحدث فيه حدثا من فتح باب ولا غيره من اهل

المنازل ولا غيرهم ولو كانت المنازل اكثر من خمسة ابواب

واما الطريق المقطوع فهو الذي لا ينفذ الى طريق جايز ولا الى

خراب وظاهر او واد او شرجه هذا طريق مقطوع ويكون

جايزا اذا كان يحكمه حكم الجايز ۝ والطريق القايد الذي لا

ينقطع الى ما من الاموال ولا ينتفع وهي جايز الى خراب

من القرية التي تنفذ اليه اذا استحقت الاموال كان الطريق

مقطوعا ۝ والطريق المرفوع فهو لمن كان له الطريق ولورثته

ومن بعده لا ينزول ولا ينزول الا الاموال الا ان يشترط في ذلك عند

بيعه والطريق بيع للمال الا ان يكون محلا نا على احد من الناس

في ماله التي ينفذ اليه فاذا استحقت الاموال كان الطريق

مقطوعا ينقطع من استحقاق الاموال ۝ مسله احسب عن

ابي بكر احمد بن محمد بن ابي بكر الذي عرفت ان قياس الطريق بذراع

وسط والله اعلم ۝ مسله من الزيادة المضافة وقال

ابو سعيد ان الطريق يخرج احكامه على صنوف مختلفة ولا

يجوز ان يحمل كلها في الحكم على معنى واحد وقال ومنها طريق

الجايز وهي التي يكون الى خمسة اموار والسادس جايز وقال
من قال الاربعة اموار والخامس جايز وقال من قال الثلاثة اموار والرابع
جايز وكل هذا يرجع القول فيه على اجماع القول فيما تشرعه
كل قايل فيما قد ذكره صوابا في تحريه للعدل اذا اساس جايزا
على حكم ما يكون جايزا في احد الاقاويل اعتبارها تموت
بعد ذلك في الاموار ويصح حكم الاموار ومنها طريق
القايد وهي التي تخرج من الخراب حتى يدخل العمار من البلد
ثم تخرج منه الى الخراب ولا تموت في شي من الاموار فهذه حكمها
على حكم الجادة لمنافع الاموار ومنها طريق التابع وهي تجري
حكمها على حكم الجادة لمنافع الاموار ومنها طريق المنازل وحكمها
عندي حكم الطريق التابع في الوسع وقد قالوا انها اربع
اذرع في الحكم الا ان ليدرك اكثر من ذلك فاذا كانت طريق
المنازل تموت لم يجز لاحد ان يحولها في ماله ويأخذها الا
براي اربابها ان لم يكن فيهم يتيم وكذلك طريق التابع لا يجوز
تحويلها الا براي من له الطريق فيها لمنافعها التي قد ثبت
منها له الحكم الا ان لا يبين في تحويلها عليه مضرة في نظر العدول
فان الذي عليه مجاز هذه انه يجوز تحويلها حيث اراد ما لم يكن
مضرة على ما ذكرناه واما طريق الجايز فقد اختلف فيها
فقيل يجوز تحويلها ما لم يكن مضرة وقيل لا يجوز ذلك الا
براي

برای اذ بها الان الاصل ابهام بعینه وکذلک الفاید لانها مثل
الصوافی الذی یثبت للمسلمین ○ **مسئله** من غیر الکتاب
والزیاده المضافه وجدت انه طریق النابع ذراعان وطریق
المنازل والجایز والبیر واشباه ذلک اربعه اذرع وطریق
المسجد ثلاثه اذرع وقیل ذراعان فیه اجماع الفقها والله
اعلم فیما یثبت عندکل قایل فیما قد بر له رجع ○ من الحاشیه
من کتاب المصنف الذی فی الامر بالمعروف والنهی عن المنکر
وضرب المضار مسئله فی نخلة عن جاد احلیه فی الطریق هل
یقطع قال عندی انها مصروفه وعن ابی الحواری ویدع
الطریق الجایز فما دخل منها فی الثمانیه اذرع ازیل وان وجد
خلت کلها ازیلت ○ وقیل ما دخل فی الستة اذرع وان
کانت النخلة خارجة من الثمانیه او الستة ترکها ولو
کانت تجد الطریق المحدود والمعروف کانه طریق ○ ومنه
فیما انا فی علی الطریق الشجر والنخل هل یقطع قال نعم وما ارتفع
ما الانصار بالراکب القایم وارفع ما یکون من المرکوبات
وارفع ما یکون من الحاملات من الدواب لعله ویکون
غایما الا انه مباح لها العام واما من فیه الضرر علی هذا
لم یعتبر ضرره وترک رجع الی الکتاب عن **باب الطریق والمجاری** ٤٧
عن ابی سعید من معبر للصحراء فیها من المقبرة

او بعيدا على ما ذكرت اذا الطريق جادة بعينها
قلت هل يجوز لاحد ان يحفر قبرا فيها من الميت
نعم فيما دون اربعين ذراعا في ابعد قبيل
حريم الطريق في الصحراء اربعون ذراعا الا لمن اراد
ان يحدث شيئا في حريم الطريق وذلك ممنوع لانه
يجوز لقيمه ولا لغيره فان كانت هذه الطريق في
الصحراء كانت قريبة او بعيدة من القرية وكل ذلك
عندي سوى ومعنى الصحراء عندي المواضع الارض
قال ابو المؤثر واما الطريق فان كان موجودا
فهو على ما وجد لا اعرف ان يكون على سبعة اذرع
فانه يرد الى سبعة اذرع الا ان يكون فيه بنا او شجر
مغروس فيه شيء فلا يهدم البنا ولا يقطع الشجر
شيء ان لعله ان هذا احدث في الطريق باب الطريق
الجائزة التي لا تسلك وطريق المقابر وغير المقابر وعن ابي علي ٤٦١
الحسن رحمه الله احسب وما تقول في طريق المقابر
التي طريقها ثابت ام لا وما يكون طريقا جائزا او غير جائز وهي
تصير جائزا الى كم سنة فاما الطريق الى المقابر التي تخرج
من القرية الى الظاهر فهي ثابتة فاما جوازها فيعتبر امرها
ان كانت تسلك في الاملاك فاما بالتقدير فلم اعرف
شيا والله اعلم

شيئًا والله اعلم وكذلك من هو اراد ان يحيي مواتًا قرب القرى
اعليه ان يستأذن الامام ام لا فاذا اراد ان يعمر حول القرى فيسح عنها
ما لا يضرها اذا كانت الارض مواتًا غير مربوبة ولم اعرف في
ذلك حدًّا باب طريق المنازل وقيل في الطريق اذا كانت تمضي الى عشرة ٤٩
بيوت او اقل او اكثر الا انها تموت في المنازل انها لاصحاب المنا
زل وليس حكمها جائزًا ه مسئلة عن ابي الحسن محمد بن الحسن
وذكرت في المنزل يكون للرجل في مال الرجل له رسم طريق او ليس
له رسم طريق الا ان صاحبه يدعي طريقه في مال الرجل وانكر ذلك
صاحب المال ان ليس لهذا المنزل طريق عليه قلت القوم المنزل
مقام الشهود ولا بد له من الطريق في مال هذا الرجل او لا بد من
البينة قلت وعلى من يكون في هذا البينة وعلى من اليمين ه
فعلى ما وصفت فالمدعي على الطريق عليه هو البينة والمدعا
عليه الطريق عليه اليمين ه وان شاء حلف وان شاء رد اليمين
الى المدعي فيحلف على ما يدعي ه مسئلة من جامع ابي
صفرة قال واذا كان للرجل باب من داره الى دار رجل واراد
ان يمر من داره من ذلك الباب فمنعه صاحب الدار فصاحب
الدار الذي يدعي الطريق هو المدعي وعليه البينة والقول
قول صاحب الدار مع يمينه ولا يستحق صاحب الباب بابه
طريقًا في دار هذا ه وان جاء بشاهدين انه كان يمر في هذه

[illegible] الدار وهذا البيت فانه لا يستحق بهذه الشهادة
شيا الا ان يشهدا له طريق له ياتي فيها فان شهدوا بذلك جا
زت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق ولم يحدوا ذراعا ولا
طولا ولا عرضا بعد ان يقولوا لم علا هذا فهو جايز وكذلك لو
قالوا مات ابو هذا وترك هذه الدار ميراثا ولم يسموا طولا
ولا عرضا ولا حدوده الا كان اجوز الشهادة ٥ مسله
وعن رجل طلب طريقا الى قوم واحتج ان طريق منزله كان يمر
في موضع كذي وكذي في حياة والده او زوجته واحضر
بينة عدل ان هذا المنزل الذي يطلب اليه الطريق لم يزل
يتطرق اليه في موضع كذي وكذي الى ان اخرب والمتولد
المنزل وجا المطلوب اليه الطريق بشهود يشهدون ان
والده استعمل موضع الطريق وكان له فيه دكان يستغله
الى ان هذا اهلك واحتج صاحب الطريق فقال اخرب منزلي
ولم احتج الى الممر اليه فلما احتجت طلبت طريقي فان كان
صاحب الدكان اكل بعلم صاحب الطريق حتى مات الاكل فانا
نراه لورثته والله اعلم وقلت ان كان الطريق بين
جايز الطالب وجايز اهله المطلوب اليه الطريق وقد جرف
هذه الاكله فذلك سوا عندي والله اعلم بالصواب ٥
مسله وسالته عن الطريق الى منزل واحد ومنزلين
او الى جماعة

او الخمسة منازل او اكثر من ذلك احدث احدهم فيها
منهم حدثا برضا اصحابه جميعا وكل من احدث منهم لم يعترض عليه
الباقون وهم متراضون بذلك هل لاحد ان يحتسب
في هذا الطريق على من احدث فيه منهم ○ وكذلك الساقية
الجائزة اذا كانت على اهل الصفة ○ قال معي انه اذا كان هذا
الطريق والساقية تنوب الى اهل منازل او اهل اموال
وتراضوا جميعا بما احدث بعضهم على بعض فيها لم يكن لا
حد ان يحتسب عليهم فيها الا ان يطلب احد من اهل المنازل
والاموال ازالة ما احدث غيره لزم من احدث فيها حدثا
ان يزيل حدثه مما يكون الضرر من الحدث يلحق الطالب من له
الحق ○ في هذا الطريق ○ والساقية التي يمكن ان يحدث فيها
حدثا وحدثه معروف اذا طلبوا ذلك وكان الحدث باطلا ○

مسألة ومن جواب ابي الحسن وذكرت في رجل
له بيت معي في بيت رجل اخر ادعى ان له طريقا في بيت هذا
الى الباب الخارجي وانكر هذا ان ليس لصاحب هذا في بيتي
طريقا فالمدعي للطريق هو المدعي وعليه البينة واليمين على
المنكر للطريق وله ان يردها الى المدعي ولا يقبل قول من ذكرت
ممن له عليه من اليمين فان قال صاحب البيت ان له طريقا حلالا
وليس هو باصل فالقول قوله مع يمينه وعلى الاخر البينة

ان له اصلا الا ان يكون مع المدعي بينة عدلا انفرد بغير
قوم في بينة هذا في هذا المنزل ويدعيه طريقا فقيمه
وقال ان هذا لا يجبر ولا ينكر فتبين له ذلك فيشهد ذلك على صاحب
البيت ومن غيره قال نعم ولكن ان صح ان والد هذا او من
اشتراها منه ممن قد مات وقد زال هذا اليه ممن قد
مات بوجه من الوجوه فتبين بالبينة انه كان يسلك
على هذا وهذا لا يجبر عليه ذلك ولو لم يكن يدعي ذلك دعوى
واما اذا لم يبت المسالك ولا تبين حجة الطريق والمستفي
لا يعلمان بموت المسالك هنالكما ويدعيه على من قال
مع فعله في حاله في سلوكه ولا يجبر ذلك ولا ينكره ذلك
بعد ان يدعيه بوجه الله له او انه وهبه له او انه باعه
اياه او اقر له به اوبدا عليه وجهاه من وجوه الحق مسلم
من جواب ابي الحسن ذكره رحمه الله في رجل له طريق في
منزل فخرج رجل الى مطهرة او الى بير فاراد من ان يخرج
له طريقا الى المكان فليكن كم يكون ذرع هذا الطريق لهذا
الرجل على هذا فعلى ما وصفت فالذي يوجد في الاثر ان
طريق نعله النابع اربع اذرع ونحن نقول ان اخرج ثلاثة
اذرع رايناه صوابا ان شاء الله لان هذا معنا غير
غير المنازل انما هذا جواز الى مطهرة او بير وقد قيل

طريق النابع

طريق البايع الى الماء ذراعان وهذا معنا نراه يحتاج
الى طريق اوسع من طريق القاد تابع الماء فجعلناه ثلاثة
اذرع ولم نر يحتاج الى طريق منزل فحططناه عن الاربعة
لالتماس العبد في هذا الطريق والله اعلم بالصواب في هذا
وفي غيره

باب في طريق الاموال والعمار وغيرها وطرق السواقي والمنافع وغير ذلك وما يشبهه وغير ذلك

من جواب ابي سعيد
محمد بن سعيد حفظه الله في رجلين لهما منزل ولهما ارضان
لكل واحد باب ينفذان في طريق لهما يلقا الطريق وليس على
طريقهما هذه الابابان لهما وهي منفذ لهما فتباع احدهما
شيئا من ارضه هذه التي هي طريقهما في هذه الطريق وهذه الارض
او هذا المنزل المسبيل او اراد الطريق الجائز اراد المشتري
لنصف هذا المنزل او نصف هذه الارض التي طريقها في هذا
الطريق ان يبني ارضه ويجعل بابا الى هذه الطريق ولم يمنعهما
في هذه الطريق بانه اشترا ارضا طريقها في هذه الطريق
غير ان البايع لم يشترط له طريقا في هذه الطريق الى هذه
الارض التي باعها قلت فهل يجوز له ان يفتح في هذه الطريق
بابا ولم يشترط له طريقا فيها معي انه قيل اذا اشترى ارضا
او منزلا او مالا ولم يشترط طريق المال طريق معروف ان
للمشتري ان يشترط في ماله حيث ثبت طريق المال على

سبيل ما ادركت الطريق وثبت له ذلك ه وقيل الله لا يثبت له
الا ما اشترى حتى يشترط الطريق والمسقا فان اختلفا في ذلك
وكان عليها اضرب في اثبات البيع على قطع الطريق عن المشتري
واثبات الطريق والمسقا على البايع انتقض البيع الا ان يبينا
مما على الشي وذلك لهما ه فان كنت ارد ف هذا المعنى فما هذا
تخرج عندي عندي وان كنت اردت انه جعل الارض منزلا
واراد ان يتطرق الي المنزل فله عندي اذا ثبت له الطريق
الي الارض ان يجعلها منزلا ويتطرق فيها الي منزل ولا يزاد في
الي الطريق على طريق الاموال لا احداثه المنزل ه قلت وكذلك
ان كان طريق هذين المنزلين في هذه الطريق وليس على هذه
الطريق الا بابان والطريق لهما نصفان فباع احدهما نصف
منزله لرجلين فجعل كل واحد منهما بابا الي هذه الطريق وصار فيها
اربعة ابواب بعد ان كان فيها بابا بابين فمنعهم ذلك رب
المنزل الاخر وقال هذه الطريق انما هي الي بابين فلا يفتح
فيها باب ثالث او قد يشترط لهم البايع الطريق او لم يشترط قلت
فما الحكم لهما وعليها في هذا كان المشتري يتعدى على الطريق
بعد صلها الي الطريق الجائز ام لا ه فمعي انه قد قيل اذا كانت
طريق غير جائز لم يكن لاحد ان يفتح فيها بابا الا برأي ارباب
الطريق ه واذا ثبت لهذا المشتري لهذا المنزل الطريق ولم
يثبت

يثبت لهم فتح ابواب كان لهم ان يتطرقوا على سبيل ما كان
يتطرق البايع واذا صار المال بالمشترين حصته اموال تنقسم
فقد قيل انه يثبت الطريق بذلك جايزا اذا ثبت لهم الطريق
وصار المالهم على هذا الطريق حصته اموال مشاعة او منها
مشاعا غير مقسوم فمعي انه في بعض القول انه اذا كان
ينقسم ان لو قسم كانت الاموال وكانت الطريق جايزا ٠
وفي بعض القول انه ما كان مشاعا ولم ينقسم فهو بمنزله
المال الواحد اذا كان مشاعا ولو كان اكثر حصته اموال ٠
قلت وكذلك ان قال المشتري لهذا المال ولهذه الارض
للبايع ان شئت فاخرج لي طريقا الى المنزل الذي ابعتنيه
او الارض التي ابعتنيها وان شئت فاقلني قال البايع
ما حكم علي به المسلمون فانا لهم تبع ٠ قال معي انه قد مضى
القول في هذا في اول المسالة وما يشبهه بغير الاختلاف
فيه فانظر في ذلك ٠ قلت هل يخرج له طريقا بالثمن يوصله
الى الطريق الجايز قال لا اعلم ذلك في هذا الموضع والاخرج
عندي الا على احد المعنيين اما ان يثبت له الطريق على
حسب ما ادركت الطريق بثبوت المال له واما ان ينقض
البيع بالضرر ٠ واما ان يثبت عليه اذا لم يبنى عليه الضرر
الا ان يتفقا على ذلك او شي منه فذلك اليهما عندي فانظر في

في ذلك وبذيه جميع ما وصفت لك ولا انا اخذ من قولي
الاما وافق العدل والصواب مسئله وعن رجل
له عاضد عن ما بلي طريق او الطريق واراد ان يبني علي
عاضده جدارا قلت هل يجوز له ذلك ولعله ان يضر بالطريق
او يدخل من الطريق شي شيا قلت وما عندك في ذلك فلا يجي
علي احصان ماله اذا غزى بما لا يشك فيه انه اخذ ماله
او اقل منه وان ارتاب في ذلك فترك ما يريبه الي ما
لا يريبه وقد قالوا ليس للنخلة العاضدة في عماره
ولا في طريق حريم فلها ذراعان في الوجيه والجانبات
وخلفها قلت وفي هذا العاضد النخل وغيره من ارض
الناس اذا كانت علي فلج ولم يكن عليه جدار من قبل
قلت هل يجوز ان يبني علي العاضد الذي له وعلي الارض
التي تدوير الفلج في ماله ولعله يعيب الساقية ويعيب ما يرهم
قلت هل يجوز له ذلك اذا لم يكن جدار متقدم فيجوز له ذلك
اذا سلم لهم الساقية وعليه ان يوصلهم الي صلاح ساقيتهم
اذا احتاجوا الي ذلك ويقوم لهم بصلاحها
مسئله عن ابي الحسن احمد واما الذي له منزل وخلفه
ارض فيها حصص لايتام او اغياب فطلب الحصص طريقا للمنزل
في هذه الارض فاعطوه من حصصهم فاذا كانت الارض مشتركه

غير مقسومة

عن مفسوحة لم يجز له ذلك لان هذا حد على جميع اهل
الارض ان ينظر في ذلك ولا ياخذ منه الا ما وافق الحق والعدل
وتامل ما كتبت به اليك فان كان فيه زللا او غلطا فا
فاصلحه فاني كتبته ولم اقراه ولم اتامله ٥ مسألة
والخامسة وحريم الطريق في الصحاري اربعون ذراعا فقد قيل
حق حجل فيها بئر فعطب فيها عاطب قال لا اضمنه ما عطب
في الحريم وانما اضمنه ما حفر في المحجة ما يعطب في حفره هذه
وجه والضمانات من بان الشرع يرجع المصنف ٥ مسألة
في نخلة عوجاء داخلة في الطريق هل يصرف قال عندي انها
مصروفة وعن ابي الحواري لذرع الطريق الجائز مما دخل
منها في الثمانية اذرع ازيل وان دخلت كلها ازيلت وقول
ما دخل في الستة اذرع وان كانت النخلة خارجة وهي في
الثمانية او الستة تركها ولو كانت في الطريق المحدود والمدرك
الطريق رجع الى الباب ٥ مسألة فاما الذين قسموا
بستانا بينهم وافردوا لكل واحد طريقا معروفا عند القسمة
فاراد بعضهم ان يفتح على الطريق الاخر جائزة فليس
له ذلك اذا لم يكن متقدمة ولم يشترطوا عند القسم والله
اعلم ٥ مسألة وعن طريق طلبه صاحبه على جار وجد خل
الطالب والمطلوب اليه حرباب فقال الطالب اخرج له اربعة

اذرع فما المطلوب اليه لكن مثل هذا الباب الذي
يسلك منه فمثل هذا الطريق والباب ثلاثة اذرع ٥

فاذا صح ان له عليه طريقا الحكم له اجح له بثلاثة اذرع ولا
نصره وان كان الباب دون ذلك لان الباب قد يكون اضيق
من الطريق واما ما ذكرت صاحب هذا ان كان له طريق تابع
فليس عليه غير ذلك وان كان له طريق تابع وشماد ولجنا
الثمرة لم يبيع ولم يبيع اولاده ولاموا اليه من تلك الطريق
لان طريق الاموال ينصرف فيها صاحبها كيف يشا ولا يكون
عليه حكم طريق المنازل لا يكون اوسع اذا كان خلا انا ٥٥

مسله حفظ عبد الله بن محمد بن ابي علي انه كان يرى فيمن يطلب
طريقا او يحضر بينه على الطريق انه كان غير ذلك وان
كان مسلكا اجازه وقالوا لو كان غيرهم على شدته الشهود ٥

مسله وقال في مسجد لم يعرف له طريق فالحكم له طريق
بالثمن من اقرب المواضع قال وكان عندي ان الثمن يكون في
بيت مال المسلمين ٥ مسله ارجوا الله عن ابي سعيد [illegible]
عبد الله وسالت في كتابك عن رجل احضر بشاهدين عدلين
ان اباه يرجم منزله الذي في القطعي في قطعة من نخل الرجل
الى السوق والى المسجد وغير ذلك لم يزل يمر فيها الى ان مات
ثم مر فيها اولاده من بعده الى اليوم وهي خراب وصاحب القطعة

[illegible]

بصحار فلما اراد ان يغيرها احتج القوم ان
اباهم كان يطرقها الى ان مات فهو من بعده وادعوا
الخاطر بوقهم واحتج الرجل ان ارضه كانت خرابا لا يمنع
منها احد فهذه المسئلة قد وصلت في كتاب الى الامام
من يد رجل وقد كتبت لك جوابها فالقول فيه قبله
وقلت معناه ان والله اعلم ان القوم ان كان ابيهم يسلك في
مال هذا الرجل الى ماله او منزل او مسجد او مسلكا دايما
بعلم من رب المال حتى هلك واولاده من بعده لهم الجواز
عليه بمثل ما كان والدهم يجوز • وان شهدت البينة بطريق
معروف في موضع معروف فهو في مكانه وان شهد والهدا
المسلك ولم يحدوا الطريق كان على رب المال الحملان وله ان
يزيل الطريق الى موضع من ماله حيث شاء بلا مضرة عليه
ولا عليهم وان شاء اخذ استحلفهم بالله ما يعلمون ان
والدهم يسلك هذا المسلك باطلا ولا يعلمون ان شهودهم
شهدوا بباطل وقد كتب اليك الامام برايه في ذلك مسئله
قلت والذي يكون له نخلة في منزل رجل ونقول ان ليس
له طريق الى ارض رجل ولا يعرف بطريق قلت ليعف السبيل في
امر هذه النخلة ويقول صاحبها ان لها طريق في منزل
الرجل وارضه وينكر ذلك ويحتاج الى ثبات النخلة .. وحصاد

ثمر نخلة فاذا كانت لم تطلع النخلة سنة قد جرت

عليها علمها فضى فليها كانت تجري عليها

العادة من امرها فان لم يعرف لها مسيل فالمدعي يدعي

بالبينة على طريقه ولا يمنع صاحب النخلة من القيام بثمرة

نخلته ما لم يحكم عليه باخراجها بوجه من الوجوه فان شا فليقوض له

الحد ذلك وان شا فليقم له ذلك مسله وقال الفضل بن

الحواري ان الرجل اذا كان له جوار على رجل الى ارضه

وماله ان له ان يدخل دوابه وما اراد ان يجره الى ماله

مسله عن ابي الحسن قلت وكذلك النخلة اذا كان

في مال رجل او في وسط نخلة فانكر ان ليس عليه طريق

ولا مسقا فلمن يدعي عليها صاحبها بالبينة وان كانت

هذه النخلة معروفة قبل هذا انها تشرب من موضع من

قبل ولا هو قبل الاول بسقيها حيث كانت تسقا من قبل

فاذا صح ذلك كان على من ادعى زوال ذلك البينة وان كان

ليس معروفا ذلك وادعا صاحبها المسقا فعليه البينة

واليمين على المدعا عليه وان كانت النخلة التي

هدام عند صاحب المال وهي في وسط ماله فهو انما يسقيها

ويجوز اليها حيث كان هو يجوز الاان يدعي انه شرط

عليه ان ليس لها مسقا عليه والايمان بينهما وان كانت

هذه النخلة

هذه النخلة معي انه اراد ان الت الي صاحبها من ماله فقسم
بين شركاء انكروه المسقى فان شاوا اتموا له مسقاها
اذا لم يكن هنالك بشرط عند القسم بينهم وان شاو انتقضوا
القسم على هذا حكم الطرق الا ان الطريق ان اقر صاحب
المال ان النخلة لها مسقى ولا طريق لها وليس يصل صاحب
النخلة الي نخلته من طريق جائز ولا من شجره ولا من موضع
من المواضع بحيلة الا على ساقية في بينا فينبه الى نخله
وكذلك يوجد عن ابي علي رحمه الله في رجل اقر بساقية
لرجل في ماله وانكر الطريق على الساقية فيوجد عنه انه
حكم له اذا لم يكن له حيلة الي الوصول اليها الا ان يمر على
ساقيته • قيل وكان في نفسه من ذلك الحكم الا انه
قد حكم به • والذي عندنا نحن وعرفناه من راي الفقهاء
ان من كان له ارض بين اروض معمورة وقد اطبقتها
مما فاذا صح ذلك حكم له بطريق ياخذه بثمنه من الارض
التي تواليه ثم التي تواليه ثم التي يليها الى ان يخرج • وان
كان يدعي طريقا في ارض معروفة فمنعه او لم يكن الطريق
من الاصل فلا يحكم له بطريقه على الناس بالثمن ويطلب طريقه
الى جار بينه وبينه • ومن غيره سالت ابا معاوية
عن ارض لا مسقى لها طلب صاحبها المسقى فالا ان كانت

ارض تزرع فيما مضى فيغير مسقاها وذهب فلم
يعرف اخرج لها مسقا من اقرب الارض اليها واقله ضررا
على اصحاب الاموال بالثمن وان كانت لا تزرع فيما مضى
فلا مسقى لها على احد الا ان يقيم بينه ان لها مسقى
ومن غيره قال نعم قد قيل اذا كانت الارض تزرع ويعمر
فيما مضى وصح ذلك حكم لها بالطريق والمسقى وقال من
قال حتى يصح انها كانت تسقى ويسلك اليها من طريق وساقيه
فيه فمتى صح ذلك حكم بالطريق والمسقى من اقرب المواضع
اليها بالثمن الا ان يدعي طريقه او مسقاه في موضع او على
احد فان ادعاه في موضع او على احد فلم يصل الى حق
او يبيع لم يكن له غير ذلك ٥ وقال وقال اذا كان في الارض
اثر عماره وزراعه حكم لها بالطريق والمسقا على هذه
الصفه ولو لم يصح انها كانت تزرع ولا يسلك اليها وانما
هو الحكم اذا لم يدع طريقا وساقيه وانما يطلب ما يلزم
له في الحكم فلم يكن ارضه تقضى الى ما يقدر على سلوكه
منه اليها ٥ مسئله وجل له مسقا ارض وغلا على
جل فطلب اليه الطريق الى السماده وحمل ثمرته على الجمير
هل له اكثر من ذراعين طريقه قال ليس له الا الطريق ذراعين ٥
قلت له وكيف يصنع بسماده وثمرته قال يحمل على روس
العبيد

العبد حتى تحمد البئر ويدخل السماد الا ان يكون عليه اكثر
وطريق تابع منه فهو له مسألة ويوجد عن ابي علي رحمه
الله في رجل اقر بساقية لرجل فجعلها له والكبه الطريق على
الساقية فيوجد عنه الله حكم له اذا لم يكن له حيلة الى
الوصول الى ماله ان يمر على الساقية • قيل وكان في نفسه
من ذلك الحكم الا انه قد حكم به وبعض فيما يوجد انه راى
له ذلك بالحق اذا لم يصح له بالبينة بطريق والاحوال له
الجهالة لجهلة والله اعلم به بالصواب • ومن غيره
قال رحمه وقد قيل لا شيء له اذا ادعى الطريق واما اذا
لم يدع الطريق في موضع معروف وصح ان لهذه النخل
طريقا لا يعرفون اين هو وانها كانت تنفذ اليها من موضع
لا يعرفون اين هو فلها طريق برأي العدول من اقرب
المواضع واقل المضرة على اصحاب الاموال المشتملة
على هذه النخلة • مسألة مما يوجد عن ابي عبد الله وعن
رجل يبيع ارضا له في وسط ارضه ولا اشترط المشتري
لها طريقا ولا مسقا كيف يصح هذا فان البيع تام وتشرب
القطعة من حيث كانت تشرب مع الاول وان كان الاول
يبيع لها ارضه من غير موضع معروف وقد كان لها تسقيها
من مواضع معروفة فان لها ان تسقى كما كانت فان كان

يسقيها من ثلثة مواضع او اربعة فهي للمشتري يجريها من
وسقيها من حيث احب من تلك المواضع ولا يقطع عليه البوافي
واما الطريق فان كان للارض طريق فيما خلا فهي على حالها وان
كانت لا طريق لها فلم يقل فيها اشياه ولو ان رجلا باع ارضا
ولها عليه طريق ومسقا لم يشترطهما المشتري فان ذلك
في البيع ويثبت الطريق لها والمسقى في موضعهما الذي
كانا فيه قبل البيع ٥ مسئله وعن رجل عرض لرجل بدين
قطعة له وسطا ماله ولم يشترط عليه طريقا فعليه الطريق
بلا ثمن ٥ مسئله وعن رجل له طريق لمجرى ماله
ان يمضي الجمال في غير وقت الكباد ٥ فانما له ان يمر الى
ماله في وقت ما به ٥ مسئله وعن رجل له نخلة في منزل
رجل ويقول ان ليس عليه له طريق او في ارض رجل
ولا يقر بطريق كيف السبيل في امر هذه النخلة ويقول
صاحبها ان لها طريقا في منزل الرجل وارضه وينكر
ذلك ويحتاج الى منافع نخلته وحصادها بمرتها ٥ فاذا
كانت لهذه النخلة سنة قد جرت عليها فيما مضى فلها
ما كانت تجري عليه العادة من امرها وان لم يعرف لها سبيل
فالمدعي يدعي بالبينة على طريقه ولا يمنع صاحب النخلة
والقيام بثمرة نخلته حيلة ما لم يحكم باخراجها بوجه من الوجوه

فان شاء

فان شاء فليوصله اليه بذلك وان شا فليقم له بذلك
مسله وعن رجل في منزله نخلة لرجل فيصل صاحب النخلة
ليحرف نخلته او يحصدها او يسجرها او يجدرها او يلبنها
فيقول صاحب البيت ان بيته فيه شغل عن اهله ولا يمكنه
الدخول عليهم هل يلزمه الوقوف ولو ابا ما ام لا قال انه لا
يحمل على احد الفريقين في ذلك ضرر ويبقيا ذلك معنا سنة ما
ادرك عليه هذه النخلة في الدخول ايضا فان اختلفا في ذلك
رجعا الى نظر العدول ويجتهد العدول عندي حتى لا يكون
على احدهما ضرر الا ان تصح السنة ٥ مسله عن ابي
الحواري وصل كتابك وفهمت ما ذكرت فيه من امر هذه النخلة
التي في هذا البستان وما جرى فيها من الاختلاف والتنازع
على ما وصفت في كتابك فان كانت هذه النخلة في هذا البستان
وبنا صاحب البستان على هذا البستان وادخل هذه النخلة
براي صاحبها الاول فهذه النخلة على حالها ليس على
صاحب البستان لها طريق الا من حيث يدخل الى بستانه ٥
وكذلك يدخل صاحب هذه النخلة اذا كان البنا برايه
وكذلك ان لم يكن هذا البنا برايه الا ان صاحب البستان
قد بنا هذا البستان وادخل هذه النخلة بعلم صاحب
النخلة ولم يغير ذلك حتى باع صاحب هذه النخلة هذه النخلة

ولا ابكر ذلك وكان هو كحرز البنا حين لحاز ه صاحب البستان وان لان على ذلك

ثم ان المشتري طلب الطريق الي هذه النخلة فليس له ذلك

ويدخل الي نخلته من حيث كان يدخل البايع فان كان هذا

المشتري عارفاً بذلك فالبيع ثابت وليس له الا نخلته ومن

البهامي حيث كان يمر اليها البايع وطلب صاحب البستان

الحد ذلك ان يجبر المشتري حيث كان يجوز البايع وان كان

هذا المشتري جاهلاً بهذه النخلة ولم يعلم باحاطة الجدار

على هذه النخلة وانما اشتراها على جهالة منه وكان معه

ان لها طريقاً وجواز اعلى ذلك فهذا البيع منتقض فان

شاء المشتري تمسك بهذه النخلة وجاز اليها حيث كان

يجوز البايع وان شا نقض البيع وكان له الثمن الذي ابتاعها

له على البايع بعد الايمان فيما بينهم على الاذكار وان كان

البايع غير هذا البنا وانكره وطلب الجواز الي نخلته من قبل

البنا مع فمنع من ذلك فهو على حاله البينة اليوم فاذهم هذا

والايمان فيما بينهم وعلى صاحب البستان البينة لعقد

بنا هذا البنا وادخل هذه النخلة برأي صاحب النخلة او

بعلمه فاذا شهد له بذلك البينة ثبت البنا جاراً الي

نخلته وباب بستان وعلى المشتري ذلك ان يدخل حيث

كان يدخل فان كان ليس مع صاحب البستان البينة وانكر

صاحب النخلة ذلك كانت اليمين لصاحب النخلة ان شا حلف

صاحب النخلة

صاحب النخلة الاول القيا دخل نخلته بلا راية ولغير الكرد لكو عنه
كما علم بالبنا فان حلف كسر الجدار عن هذه النخلة واوجب الطريق
واوجب الاموال البنا بالثمن الا ان يكون هذه النخلة كانت لصا
حب البستان الاول وورثه البستان خرجت هذه النخلة
وكانت مشاعا في هذا البستان اذا كان الامر على ما وصفت
لك وان كان صاحب هذه البستان انما ورث هذا البستان
بهذا البستان وليس عليه اخراج هذه النخلة والنخلة على حالها فا
فهمه وان كان البايع لهذه النخلة قد بان وانما طلب
المشتري الجوار اليوم فلا شي له والنخلة على حالها الا ان يكون
مع المشتري بينة ان البايع كان قد طلب في حياته على المشتري
الطلب في هذه **مسله** وعن رجل باع لرجل نخلة من ماله
وسط قطعة نخل له وكانت النخلة تشرب من ساقية قايمة
في القطعة فاراد البايع ان يقطع عنها الساقية والطريق
وقال انا بعت لك هذه النخلة ولم نشترط على ساقية ولا طريقا
اليها فقال له ذلك ولو لم يشترطه قال وتشرب النخلة من حيث
كانت تشرب من ماله الى ان باعها ويسلك اليها الى موضع
المستقاه **مسله** وعن رجل اشترى ارضا
معلومة وشهدت الشهود انها للمشتري بحدودها وما
استحقت وزرعها المشتري وعلى جانب الارض نخلات عشر ان

صاحب النخل بعد هذا كله قال النخلات في هذه الارض
مسقاً قال صاحب الارض ليس لك علي مسقاً ٭ فعلى ما وصفت
فان صح للنخلات مسقى في هذه الارض بالبينة العادلة
كان لها المسقى في هذه الارض ويرجع المشتري على البايع
بنقض البيع الا ان يتفقا على قيمة المسقى ٭ **مسألة**
عن رجل له مال خراب فيه سافية لرجل يسقي منها ماله كان يمشي
على ما له في مال الرجل وهو خراب ثم ان صاحب المال الخراب
بنا عامر على ماله وعمره وجعل لصاحب المسقى سافية مسلمة
واراد الحول طريقه الى طريق جاير يزيد على الطريق التي كان
يمشي فيها على ما به في المال وهو خراب زيادة كثيرة وليس يسقيه
ماوه ٭ قال معي انه اذا لم يكن لصاحب المسقى طريق معروف
ثابت متقدم وانما المدروك انه كان يمشي في المال فحوله
الى طريق لا ينقطع في حال ولا يخاف انقطاعه مثل طريق
جاير لا يموت وكان اذا اسند ماءه من الحالة التي حول عنه
الطريق لم يبعد سند ماءه في سافية من اقرب الاحابل
اليه التي يسند منها ماءه ومشا مشيا رافقا لم يسبق ماءه
الى ماله غيره ولا ماله لم يكن له عليه اكثر من ذلك وان كان
له طريق معروفة مدروكة ولو كان حرامًا لم يكن له ان
يحوله عنه في بعض الطرق قليلا ولا كثيرا او قال من قال له ان

حريمه يحوله الى اربعين ذراعا او الى الاربعين ذراعا
ولا يجاوز به ذلك في الزيادة في حوز الطريق التي يحوله
اليها ما لم يبن عليه فيه ذلك مضرة في فطر العدو او في سقي
مائه او غير ذلك • مسئلة قال محمد بن سعيد الذي عرفنا
انه اذا كانت ساقية جائزا او غير جائز ان طريق التابع على
جميع السواقي كانت جائزة او غير جائزة ذراعانه وان كانا
على الساقية طريق معروف يسلكه التابع على الماء على احد
الوجهين فالاخر تبع للاول ولا حجة لصاحب الوجه الذي عليه
الطريق اذا كان كذلك ادرك ولا الطريق على اصحاب الوجه
الثاني الا ان يصح عليهم حجة حق يوجب عليهم طريقا ثابتا وان
لم يكن لهذه الساقية طريق تابع معروف وكانت الطريق لاصحاب
الساقية بين اصحاب الساقية على الوجهين جميعا بالحصص
وذلك اذا كانت الساقية فيها اجايل ولم يكن فيها اجايل
الا ان صاحب الماء اذا اسند ماءه من الاجالة التي تمضي في هذه
الساقية تسقي ماءه الى اجالة قبل اجالته اذا وجد طريق
جائز او موضع مباح لا تمنعه عنه احد ولا ملك فيه واما اذا
كانت الساقية مسلمة من الاجايل وكان صاحب الماء اذا اسند
ماءه من هذه الساقية ومضى اليه من ارض مباحة خراب لا ملك
فيها او من طريق جائزة • ومعي انه لا يخرج عندي في الحصص

الا ان اراد اصحاب الاموال ان يترك كل واحد منهم
في جانب الذي عليه الميزاب مقدار ما يخصه في النظر ويترك
الطريق عليه في الحصة ٥ قلت له فهل عليهم في الحكم امر هذا يؤ
مرون به فان فعلوا والا فلا جبر عليهم في ذلك ٥ قال اذا
طلب ذلك كان بالحكم عندي وان ارادوا ذلك لم يطيقهم
ذلك عندي اذا كان احد اصحاب الساقية منظر فابتنا بنا لهم
وكان الماء يسبقهم فيدخل عليهم في ذلك الضرر ان يدخل
عليهم في ذلك الضرر في حيث البناء بحدث البناء ٥ قلت له
فان بنا احدهم وترك الاخر هل له ان يخرج من ماله ذراعين او
اقل او اكثر وكيف هذه الحصة التي يخرج ٥ قال ومعي انه اذا اراد
احدهم ان يبني اخرج الطريق مسلمة في ماله كلها اذا لم
يدرك ان الطريق عليه خاصة او لا يبلغ القوم الحجة بطريق
ويجدث عليهم حدثا وسيلا عليهم فيه حق ٥ قلت فان اتفق
الثاني والاخر على ان يدع كل واحد منهما ذراعا ان
من ماله هل يجزيهما ذلك قال نعم اذا لم يطلب الى الحكم ٥ قال ومعي
انه ليس لهم ذلك الا ان الطريق الكوف ذراعا ٥ قلت اذا
جانب كلها على وعب الساقية هل يحكم على اصحاب الوعب
الاخر بطريق او انما بطريق او انما يكون الطريق على الوعب
الذي يكون فيه الاجايل فمعي على ما وصفت فقد جا الاثر في ذلك
باختلاف

باختلاف فقال هم قال يكون الطريق على اصحاب الوعب الذي
فيه الاجايل وقال هم قال يكون الطريق على اصحاب المال الذين
يستحقون الساقية ولو لم يكن على الاجا جايل فافهم ذلك ذكره
مسئلة ومن طريق لمن ساقية قلت له فيما تقول في مال
عليه ساقية لساقية المسلمين وكان المطر والساقية يعبر في
ذلك المال وهو خراب ثم عمر صاحب المال ماله هل عليه ان يدع للساقية في
طريقا قال هكذي معي ان الساقية كغيرها من الاموال ويكون
الساقية مسلمة وعندي انه اذا خرج اخرجها في ماله حيث
اراد ما لم يحول في حدها اذا اقبلت الساقية للساقية الما
من اقرب المواضع الذي يقبل منه لم يسبقه ماوه الى الساقية
ولا غيرها فاذا كان هكذي جاز له واذا كان على غير هذا
فلا يجوز عندي الا ان يكون الطريق الجائز الذي لا يموت ابدا
ولا يكون عليها احكام الملك لوجه هذا المال الذي دع ولا يجوز
على الساقية بمقدار ما لا يسبقه ماوه على ما وصفنا فاذا
كان هكذي جاز له ان يبني على ماله ويخرج الساقية الى
الطريق الجائز قلت ارايت ان عمر ماله ثم حكم عليه باخراج
الطريق وطلب ان يفتح بابا لهم التابع الى الساقية هل
يجب له ذلك ولا يكون عليه اخراج غير ذلك قال معي
انه اذا فتح بابا يثبت حجة الجائز الى الساقية ولم يوط

النايع قلت له فكم طريق الماء الى الضافية طينا او لاوعونه
لم يعترض عليه بعد ذلك فيما عندي انه قبله قلت له فكم يكون
عرض الباب قال عندي انه يكون بمقدار عرض طريق النايع
قلت له فكم طريق النايع قال معي انه قد قيل قامة قال
ثلاثة اذرع وقامة قال ذراعان • قلت له فكم اقصى
طول الباب في الرفع في الجدار يكون • قال عندي انه بمقدار
ما لا يستدع الرجل الطريق اذا كان للضافية طريق يحضر
منها او يوصل الى منافعها او صلاحها • واما اذا لم يكن
للضافية مجاز الدرب ويوصل به الى منافعها او سمادها.
الا من هذا المال كلف صاحب المال ان يخرج طريقا لهذه الضافية
ويكون رفع الباب وطوله في رفع الجدار بمقدار ما يسع
الداخل اليها الحمار والخارج منها من السيل ويسع
جميع ما لا يوصل الى صلاح هذه الضافية وحصاد ثمرها
الا به • قلت له وكم يكون عرض الطريق التي يخرجها
لصلاح هذه الضافية مما وصفت لك من السماد والحمار
ونحو ذلك قال معي انه طريق الاموال وقد قالوا فيها
الثلاثة اذرع قلت له فان حكم الحاكم عليه بفتح الباب
الى فوق كله حتى يرفع الجدار لسماد الباب هل يكون ذلك
صوابا من حكم الحاكم قال ارجوا انه صواب ولا يبعد ذلك عندي
من الحق

من الحوق ۝ قلت له أرأيت إن بنا جدارا على ماله وأبرز ا
لطريق تحت الجدار إلى الضافية هل له أن يكسر الجدار بالشوك
قال معي أنه قيل إذا لم يكن عليه طريق ثابتة ومثل قبل طريق مطروق
مطروق وإن كان جدارا في ماله فله أن يحوزه ثم أخرجه هو
مطروقة فأحدثها وسماه وهالة وإنما للبائع الجدار ما لم يكن وطيه
طينا ولا وعونة فله أن يكسرها بما شاء إلا أن له سمكها وعمى
الله عز فمعنى النظر أن ليس له ذلك الأمر فيه حيث كان
البائع يمشي في ماله الجار ما لم يكن عليه هذا الحدث ويجبني
أن يفعل ذلك أن يضر في عظم بالدابة لأن الضرب مما لا يوحز
وليس هو مثل العمار الذي يقع في فيئ وينغي عينه ويجدر
ولعله يسقط في كل وقت ولا يتأمل أما العمار فله أن يحمي
عليها إذا لم يتولد عليها بها ذلك ضرر على البائع ولا وعونة
وكذلك له أن يغرس عليها بغير الشوك على هذا المعنى من على
ما عرج مما قيل في ماله ۝ مسألة ۝ وسألته عن رجل له مسقى
في ساقية تمر في منزل قوم ثم إن صاحب الساقية نزع أرضه
مواله وجعل السقي كل يوم قال صاحب المنزل إنما كنت تمر على
كل ثمانية أيام مرة فلا أدع تمر على كل يوم هل له ذلك ۝
قال ليس له أن يمنعه ويسقي كلما أراد ۝ مسألة ۝ ومن
كان له مسقى بالمه في مال رجل فطلب أن يحرج له طريقا على

مسله مسله كما يعهد

ساقيته فيه الجعاله فاباح له صاحب الارض ما له وبعض
فيه ولم يوطه وعونا اخرج له طريقا مسلما ٥ مسله
فيمن اقر بساقية لرجل وانكر الجوار على الساقية ٥ ومن
جواب محمد بن القاسم الى محمد بن علي وذكرت انى اعرفك برايي
في رجل يقر بساقية لرجل وينكر الجواز على الساقية فاعلم
رحمك الله ان الذي معنا وكان يكتب به ابو علي رحمه الله
وعوله ان على الطالب للطريق على ساقيته فيه البينة
بطريقه فان عجز البينة واحتج انه لا سبيل له الى ارضه
وكان نحن يكتب انه كان بين ارض هذا الرجل متصله
بطريق جائز او طريق لا يمنع منه او بواد او بنهر جار او ما
هو هو مما يجوز الناس فيه ويمكنه ان يدخل الى ارضه من
بعض تلك المواضع ٥ وان كانت ارضه محصوره مدبره ما
ارض الناس فله ان يجوز على ساقيته التي يجري
ماوه فيها ٥ ومن غيره الذي معنا الله ان اذا ان كانت
كذلك مضى حيث شا اذا كان في واد او بنهر جار او طاهر
مضى حيث شا ولو كانت ارضه محصوره مفرزه مدبره
فله ان يجوز على ماله حيث عرف على ما ادرك ولا يضرهم ٥
ج فان اباح له الرجل ارضه فليس عليه الا ذلك بلا ان
يوطيه طينا ولا عونة لمنافعه وحمل السماد وحمل الثمرة ولو لم
يكن في

يكن في الساقية اجالة وان كان في الساقية اجالة لم
يكن بد له ان يجوز على ما يه على الساقية ليسد الاجالة اذا
لم يصل الماء طريق ولا يستقي ماوه فان سبق المانع الساقية
فيسد الاجالة ولو كان لم طريق غير ذلك اذا كان ماوه يسبقه
الى اجالة غير اجالته اجالته وقد كان في بعض الحي على هذه
الطريق بلا بينة ولكن قد عمل بذلك ٥ وقد بلغني ان بعضا
غيره يقول وفي نسخة بالنهر ولم علم ابو علي الا انما وصفت
لك هكذي في الجواب ٥ ومن غيره قال وقد قيل اذا سبق
الماء الى ماله او الى مال غيره فله ان يمضي على ما يرد ولو لم
يكن اجاله ٥ وقيل حتى يسبقه الى مال غيره ٥ من الحاشية
ومسالة عن المسجد اذا لم يكن له طريق قال على صاحب الارض
الذي قربه ان يخرج له طريقا بالنظر وان كان قرب جماعة اخرج
لهم اقرب المواضع الى الطريق ويكون في جار المسجد ان
كان له مال والا ففي بيت المال ٥ مسألة وعن رجل له
قطعة وعليه فيها ساقية تسقي لقوم ان اصحاب المسقى
ادعوها اصلا وقالوا فان صاحب الارض [illegible] وانما هي
عليه حملان او عادية الغول فقول من الغول فقول صاحب
الساقية مرجح ما في الطريق التالع قال ابو الحواري ومسالة
عن رجل كانت له ارض وفيها ساقية لقوم فصار وجه ذلك

الارض ويبقى له فيها حصة والساقية فيما كان للرجلين الوحسيني
كلاهما الا ان وجبن هذا يضرب الساقية على طريق
القوم وصار الطريق على ما كانت له الساقية فان كانت الساقية
لهم جميعا كانت الطريق عليهم جميعا بالحصة يبروا على
اصحاب الوحسيني بقدر حصصهم ثم يبروا على اصحاب الوحسيني
الاخر بقدر حصصهم وهكذي تكون الطريق على اصحاب السواقي
مسئلة وسئل عن رجل له مال خراب فيه ساقية لرجل
يسقي منها ماله كان يمشي على مائه في مال الرجل وهو خراب
ثم ان صاحب المال الخراب بنى على ماله وعمره وجعل لصاحب
المسقى ساقية مسلمة من الطريق الى طريق جائز يزيد على
الطريق التي كانت يمشي فيها على مائه في المال وهو خراب
بزيادة كثيرة ولم يتبع ماؤه. فان معي انه اذا لم
يكن لصاحب المسقى طريق معروف ثابت متقدم وانما المعه
روي انه كان يمشي في المال الخراب الى طريق لا ينقطع
فيه الجار ولا يخاف انقطاعه مثل طريق جائز لا يموت وكان
اذا اشتد ماؤه من الحالة التي حول عنها الطريق ثم يمشي
من بعد سبب ما به في ساقية من غير الحائل اليه التي يشد
منها ماؤه ومشاهدتنا رافقا لم يبلغه ماؤه الجار غيره ولا
ماله لم يكن له عليه اكثر من ذلك وان كانت له طريق معروفة مدروكة

لوكان

لو كان حملانا لم يكن له ان يحوله عنه في بعض الطول قليلا
ولا كثيرا ٥ وقال ومن قال له ان يحولها عنه الى اربعين ذراعا
ولا يجاوزنه ذلك في الزيادة في حوزة الطريق التي يحوله
اليها ما لم يكن على احد في ذلك مضرة في نظر العدول في سقي
ماء به او غير ذلك ٥ **مسئلة** وعن رجل له ارض يعنيها
فلج لقوم اراد صاحب الارض ان يحصر على ارضه ويجعل
في الحصر مفاتح للساقي فقال ليس له ذلك الا ان يحج الاصوره
من الحصر قلت فان احتج انه قد كان على الارض حصر من قبل
وكانت فيه مفاتح للساقي وقامت بذلك بينة عدل ٥
قال فله ان يحصر عليها او يجعل فيها مفاتح كما كانت من قبله ٥
مسئلة ومما يوجد عن ابي عبد الله وعن رجل في دار
ولهم منازل معي انه اراد كل انسان يعرف منزله الى ذلك الحال
وفي منزله نخلات كن يشربن من قبل القسم عن النهر
الماء الماء الذي يلي الحصار جنب الباب المفتوح فلما صح قسموا
شرطوا عند القسم قبل حالة القسم سد الباب فوقع نابه
الباب لغير صاحب الباب فطلب سده وطلب صاحب الباب
سقي النخلات وان يحوز من الباب الى النخلات قال
قد شرطنا سد الباب قبل القسم وانت محاضر لم تذكر منه
حاله الى من لك فالشرط ثابت والباب لا يسد ويسقي ماءه

الى المستبيل الذي يدخل هذا لما قالوا انه لو عنهم اذا
لم يسبقوا ماوه الى مال غيره وان سبق ماوه الى مال غيره
كان له الطريق في ذلك غيره قالوا نعم قد قيل هذا او وفارق
في قال ولو سبق الى مال غيره او الى ماله كان له الطريق على
مالية مسئلة ومن جواب ابي سعيد الحرسعيد محمد
واما الذي عليه طريق التابع فان كانت طريقا مطرقا معروفة
لم يكن لصاحب المال تسليم قطعها وهي على الماخذ بعلم انها له
وانما هي حلال عليه وان لم يكن هذا الطريق بعينها فانما
هو ما يلزمه في ماله من طريق التابع في الحكم فهي انه قد قيل
له ان يسلمها او يبيع ماله اذا لم يكن معه اجابة ولا كان صاحب
المال اذا امر في الحكم المال ادام الى مال يده من طريق عنق او من
حين لا يمنع من المباحات لم يسبقه ماوه الى مال غيره وقيل
اذا لم يسبقه الى ماله ولا الى مال غيره واحسب هذا القول
اذا لم يسبقه الى ماله ولا الى مال غيره اذا اطمه في العمارة
ومشا الى هنا او سطا فافهم ذلك مسئلة ابو سعيد
قلت ما تقول في رجل كان عليه في ماله مسقا لغيره وجوار
صاحب الماء ما لهذا عوض على ما بيه اذا اتاه وليس لذلك
طريق مطرق معروف الا انه يمضي في المال ثم اراد صاحب
المال ان يبني على ماله ويدع الساقية مسلمة ويدع التابع
يمضي في

يمضي في الطريق الجائز حتى يلقاما وه من حيث خرج من
مال الرجل هل له ذلك ٥ قال معي انه اذا لم يسبقه ماوه
الى ماله او الى مال غيره فله ذلك ٥ وهكذي قالوا في هذه
المسئله ما لم يكن الطريق الجائز يرجع املاكا وهي مما
تنوب في الاموال فان كانت على هذا لم يجز ان يقطع مسلك
التابع ويدع المال على حاله ان شا او يخرج طريقا في ماله على
ما يستحق عليه للتابع وان كانت تدخل اول العربه من الموات
ويخرج منها الى الموات فهو جائز وله ذلك على ما مضى
في اول المسئله ٥ قلت له فعلى ما قالوا ان له ان يبني على
ماله ويدع التابع يمضي في الجائز هل عليه حين ما
يقلب صاحب الماء ماءه ام حتى يسده ويوثقه ثم يمضي
على مشي لا يضره فان لم يسبقه ماؤه الى ماله او الى مال
غيره كان لصاحب المال ان يبني على ماله حسبه حينئذ ٥
قال معي انه قد قيل اذا قلب صاحب الماء ماءه ويسد
وافرب الموضع الجائز ثم يمشي مشيا لا يضره وله
يضر فاذا لم يسبقه ماؤه على هذا الحال كان لصاحب
المال ان يبني على ماله على هذا او نحوه قالوا ايسد احاله كلها
ويحكمها قبل ان يقلب ماءه حتى لا يبقى عليه الا الاحاله
التي نقلت منها وجدها ويسدها من قرب المواضع اليها فاذا

كان على هذا جاز ذلك فهذا المعنى هو قوله لبس لقطعه
قلت له فعلى قولهم يجبر على تحويل الطريق الى اربعين ذراعا
حيث لذلك فى الطرق السول فى ايضا فالحكم انه سواء
مسئله ومن جواب لموسى بن على رحمه الله فى صاحب
ساقية عليها جدار له مقحم وتعوته الماء الى ان تدور
فانقحم حيث عوج وعلى عن كسر الجدار المنقحم هدمه
مسئله من كتاب الاصف قال الازهر ومشبح
ليس على بانى الباب فاحم ولا باب يغلق الا ان يكون باب
لا يغلق يشكل قول مشبح وجوارى واما ابن مبشر
فانه حكم لها ثلاثه اذرع من الحاشيه فالغيره وموجود
فى اثر المسلمين عن جابر له جوار على مقحمه فى مال رجل واراد
ان يبنى فى ماله هذا شيا ويحتاج الى طريق الى بيته فالجواب
ان له طريق ما جارته من الجدار له مدخلا للدابه مقحمه
ولو كان قديما ولا ضرر ولا اضرار فى الاسلام وقد حكم بهذه
المسئلة الشيخ صالح بن وضاح او شيخه وقد قيل كان يحكم
بغير هذا فرجع الى هذا الذى والله اعلم رجع. مسئله
ومن كان له طريق ما نافذ ثم بنا فى ماله منزلا ان له طريق بابه
منزله. مسئله وسئل عن طريق التابع اذا كانت بين مالين
وادركنا وسع مما يحكم له لطريق التابع هل لهما ان يضيقا

هما كل واحد منهما يليه حتى يتركاها ذراعين ه قال
مع انها تترك ه قلت له وكذلك اذا ادركت الطريق
بين مالين وساقية احدث بحر فيها احدثا وارادوا الشاهد
ان يشهد كيف يشهده ه قال الله يشهد بعلمه ويجزي له
ان يشهد اني ادركت هذا المال هاهنا وهذه الساقية
هاهنا ولا اعلم فيما بين ذلك ملكا لاحد ان كان علمه
كذلك ه مسألة قلت فان صار طريق الساقية كم يحكم
يحكم له ذراعين ه قلت فان كان في موضع من المالح
طريق الساقية اكثر من ذراعين وقد ذهب من موضع اخر
اخر وكان من اسفل الطريق اكثر من ذراعين فارادوا
ان يخرجوها من حيث عميت قال يخرج على قياس
ما كان الطريق عليه من اعلا واسفل ه قلت اليس طريق
التابع ذراعين قال نعم الا ان يكون اوسع فهو على حاله
وهذا طريق طريقه اوسع فهو على ما هو عليه فقد له
في حكم الطريق كلها كذلك قال نعم ه فان قال الذي
عليه الساقية هو الطريق يمر به على ماله قال ليس هي
على اوقال هي في جانب مالي قال الطريق يمر على اسفل
منها منها الا ان يصح ببينة ه مسألة ومما سمع
عبد الله بن محمد بن زمام عن ابي سعيد وسألته عنه قال

ابو سعيد محمد بن سعيد اسعده الله اذا كانت الطريق
التابع بنوع من طريق جابر ونقض الى طريق جابر فهي
جابر ولمن كان له عليها امر ان يفتح بابا الى ماله قلت فان
كانت بنوع من هذه الطريق التابع طريق تابع بنقض الى طريق
جابر اهي بمنزلة الجابر قال نعم ٥ مسله وسالته عن
رجل كانت له ارض وفيها ساقية لقوم ثم قضى زوجته
تلك الارض وبقي له فيها حصة والساقية فيما كان للزوجة
الوجهين كليهما الا ان وجبت هذا اضرب الساقية على
الطريق القوم فقال الطريق على من كانت له الساقية
فان كانت الساقية لهم جميعا كانت عليهم جميعا بالحصة
بمر واعلى اصحاب الوجبي بقدر حصصهم ثم بمروا على
اصحاب الاجر بقدر حصصهم وهكذا يكون الطريق
على اصحاب السواقي ٥ مسله ومن كان له مسقى على
رجل واباح له صاحب الارض ماله يمضي فيه ولم يوطه
طينا ولا معونة فليس عليه عبر ذلك وان اراد ان
يقطع ارضه او يوطه فليخرج له طريقا مسلما ٥ مسله
وعن رجل يدخل ماوه في بستان لرجل فابى ان يدور اليه
يتسلقه الى اموال الناس فرأينا ان الحدث الغالبة لا تنكسر
ويكون عليه مثل حالتها وهذا وعلى الرجل في اجالته

ومايه

وما به ما كان يجاز عليه من قبل ذلك ٥ مسالة
من الزيادة المضافة وسالته عن النهر الذي يسقي الما
ويتبع الساقية وهي في بستاني تنهدم البئر فيها
طريق ولا لا له ان يمضي على ساقيته فيعلق من طينه جلبه
التراب من البستاني وانما يدخلها امار على الساقية
بليه من ذلك قال لا قلت وكذلك ان انهدم وانكسر من الجدار
طالبه البائع ان يردها مكانها قال لا شي عليه قال ابو علي
عليه الضمان ٥ قلت ويمر على ما به في البستان حيث امكنه
ثم اذا لم يمكنه ان يتبع الساقية في البستان قال نعم ٥
قلت وله فيلزمه ان يطلب الى الرجل ان يخرج له طريقا ولا يمر في
ارضه قال نعم وان كره ذلك مر على ما به ٥ مسالة وعن نهر
عليه حصن لا يعلم انه انه ظلم وطلب اصحاب النهر طريقا الى نهرهم
فامتنع صاحب الحصن من ذلك قال انكانت عنده اجابة فلا
بد من الجواز والا الزم عليه ذلك ٥ قلت فان ارادوا ان
يستجيبوا نهرهم قال الحكم عليه ان ياذن لهم في الدخول فان
امتنع كسر الجدار انتقض الباب وقد تقدم منه شي
في الباب الذي قبله ٥ مسالة من الحاشية من جامع الفضل
قيل عن ابن ابي ... رجلا يطرح له ترابا في الطريق من يوجب اخراجه
الطارح او الامام قال معي انه الطارح لانه المحدث وان

صح الامر على الامام ان يجبر عليه ويكون مطاعا احدا بذلك
جميعا مثل من امر صبيه او عبده او من له الطاعة عليه فان
اقر على حال انه امره ان يطرح في الطريق او قامت عليه
البينة بذلك لانه صح عليه الاسعد فان عدم احدهما
اخذ الحاضر بذلك صح ٥ باب في الاحداث في الطرق وصروف [illegible]

وعن رجل استاجر اجيرا الحمل له شيئا او من له فطرحه الاجير
في الطريق من يوخذ بذلك الاجير او المستاجر قال معي انه قيل يوخذ
بذلك الطارح وهو المحدث حتى يصح انه امره بذلك قلت له فان
صح انه امره بذلك من يوخذ به قال معي انه يوخذ به جميعا
قلت هل يجوز للحاكم او الغاير بامره ان ياخذ احدهما
الاجير او المستاجر قال معي انه اجاز في ذلك الوفا ان
بقي بذلك الماخوذ كان له ذلك ٥ قلت فان كان رب المال
امر العامل والعامل امر الاجير من يوخذ بذلك قال معي انه
كله سوا ان والعامل ورب المال والاجير سوا في ذلك قلت
له فان برا هم جميعا بعد الوفا ان اخذ احدهم هل له اخذ
احدهم وترك الاخر قال اذا راي له الوفا ٥ مسئلة
وسئل عن جدار لرجل غايب حيث لا ينال له الحجة سقط الجدار
في الطريق قال معي انه يحتج على وكيله ان كان له وكيل وان
لم يكن له وكيل اقام له الحاكم وكيلا يحتج له ليعل له عذرا

فان لم يكن

فان لم يكن له عبد اخرج من ماله استوجر عليه وبسط الاجرة
واخرج من الطريق من ماله قلت فان لم يكن له مال الا هذا الجدار
الساقط في الطريق ٥ قال معي انه يخرج منه اذا كان له قيمة يخرجه
فان لم يكن قيمة فمن ماله وان لم يكن له مال لم يكن عليه حجة وكان
على المسلمين صلاح طرقهم قلت له فان اخرجه احد من المسلمين
الى موضع تراب هذا الجدار وليس لصاحب الجدار مال يجعل
ترابه فيه ٥ قال معي انه اذا اخرج بحكم حاكم جعل في اقرب
المواضع من ازالته ولا ضمان عليه وان اخرجه محتسب كان
عندي عليه ان يضعه في مقامه ٥ مسئلة وسئل عن الحدث
اذا كان في الطريق من اليتيم اخرج من مال اليتيم وليس لليتيم
وكيل قال معي ان الحاكم يقيم لليتيم وكيلا يخرج عنه وان كانت
له حجة في ذلك الحدث والا اخرجه الحاكم من مال اليتيم ٥ قلت له
فان كان جدار اليتيم على طريق جائز وهو الجدار مما يخاف
منه ان يسقط في الطريق ويؤذن بالصناعة ٥ قال على
الحاكم ان يأخذ وكيل هذا اليتيم بطرح هذا الجدار فاذا
سقط هذا الجدار اخذه بازالة الحدث في الطريق فان لم
يكن له وكيل اقام الحاكم له وكيلا وامره بطرح هذا الجدار
وازالة الحدث من الطريق ٥ فان لم يجد من يتوكل لليتيم طرحه
الحاكم من مال اليتيم وكذلك الغائب فان وجد الحاكم من يعقل

ذلك من غير اقامة وكيل لليتيم والغايب على سبيل المسألة
فهو جايز ان شاء الله قلت فما تقول في الجدار اذا اخيف ان يقع
في الطريق هل يحكم بطرحه مسألة وسئل عن العبد
اذا احدث حدثا في طريق المسلمين من يوخذ باحداثه
من الطريق قال معي انه يحتج على سيده فان كانت له حجة يزيل
بها حجة الحدث والا اخذ بازالة الحدث من الطريق فان
فعل والا حبس حتى يزيل الحدث من الطريق وغيرها
وقال ما احدث العبد فهو متعلق في رقبته فان كان
سيده غايبا او حضر العبد استوثق منه بالحبس الى ان
يحضر سيده فاذا حضر سيده احتج عليه فاما ان يفديه
بما جنا وان شا اذن فيه فبيع العبد في جنايته وان
كان السيد غايبا حيث لا تناله الحجة اقام الحاكم للغايب
وكيلا يدفع عنه ويسمع له حجة وانفذ الحكم في العبد بما
صح عليه واستثنى للغايب حجة اذا حضر مسألة قلت
فما تقول فيمن احدث على طريق المسلمين اجالة او قنطرة
هل يحكم بازالتها حين يصح هو انها ثابتة له بحق قال معي انه قيل
ذلك قلت له فان مات المحدث لذلك هل يثبت ذلك
للورثة ما لم يصح ان ذلك كان محدثا على الطريق بغير حق
قال نعم هكذا يوجد عندي قلت له وكذلك ان كان يعمها الطريق

او حتى كما

140

او حبس بيما او نحو ذلك اكله سوا هو تابعا لرجل ام الله
نبت بباطلاه قال معي انه كذلك فيما عندي انه قيل الا ان
ينقطع الطريق فانه قيل اذا انقطع الطريق وبان ازيل
ذلك حتى يصح ذلك بالبينة انه فعل ذلك في تشـ له في الطريق
قلت له فما تقول في الذي بنا او كم بنا رة بالشوك ودخل شي
من الكمام في هوى الطريق هل يصرف ذلك مال معي هكذي
قيل فيما عندي ٥ قلت له فما تقول في رجل كان له الى
جنب مال الطريق تابع لاصحاب الماء فبنا وكم الجدار بالشوك
فدخل في هوى الطريق هل يصرف قال معي انه اذا طلب
ذلك اصحاب الطريق كان لهم ذلك ٥ قلت له فان كانت تلك
الطريق سعد من جابز الى جابز هل يكون احكامها احكام
الجابز ويصرف ذلك ولو لم يطلب اصحاب الاموال قال نعم
هكذي قيل فيما عندي ٥ قلت له ارايت ان اخرج هو الطريق
في ماله ولم يكن لاصحاب الاموال الطريق مطرف وانما كانوا
يجوزون على الرجل في ماله على ما يهم يترسنا واخرج الطريق
في ماله فدخل كمام الجدار في هوى الطريق هل يحكم بازالته
قال معي انه اذا اخرج في ارضه ولم يكن حر قبل لاصحاب
الاموال الطريق مطرف فيعجبني ان لا يحكم عليه بازالة الكمام
لانه لانه اذا كانت الارض له وسما وها له في الاصل

فليس له ان يطر يضطرهم الى ما يتولد عليهم فيه الضرر ولا
يوطيهم طينا ولا وعورة ٥ مسئلة قلت فهذه الاحداث
في الطريق مثل السواقي والبناهل يكون المحدث لذلك ما هو بنا
في ذلك والحق يخطيه ما لم يمنع حكم المسلمين اذا طلب
منه ازالة ذلك قال هكذي عندي اذا احتمل حقه وعدله
قلت له ارايت الرجل يحدث في الطريق ويموت فتقوم
البينة بباطل حدثه وحكم الحاكم بازالته هل على الورثة ازالة
ذلك قال معي ان الورثة بالخيار ان شاوا ازالوه وان شاوا
الحدث الذي لذلك من مال الهالك برئ له بالاجرة او اثبت باطله من فعل
الهالك كان ازالته من مال الهالك عندي ٥ مسئلة من الحاشية
وكل طريق كان في موات من الارض خارجا من القرى في فلاة
او واد او غير ذلك من الارض الميتة فهي طريق مجاز ولها
من العباس من كل جانب لحريمها فاما قال ابو يعقوب ذراعا
وقيل عشرون ذراعا وقيل حريمها ما لم يضر بها في نظر
العدول وهذا القول هو الذي اميل اليه واعتمد عليه والله
والله اعلم رجع الى الباب ٥ مسئلة وسالته عن
الرجل اذا احدث ميزابا على طريق جائز او غير جائز واحدث
عليه ميزابا واجتنب لم يجتنب وطالبه بازالة الميزاب
او كانت ارض هذا الحق المنزل حافة وكنتها
رجع

حج . مجري الغيث والبير الى هذا الطريق . قال ارى ان
عليه ان يهدم ذلك كله وليس له ان يحدثه . قلت له فان ادعي
ان مجرى هذا المنزل الى الطريق وكان المنزل امينا قديما ومنزله
كان الى الطريق ولم يعرف ذلك احد غيره . قال عليه البينة
بما ادعا من ذلك والا كان عليه ازالة ما احدثه . قلت له
فان ثبت قوله في الميزاب او اهل له ان يجعل مجاري منزل
اخر الى ذلك الميزاب قال لا . قلت فله ان يجدد هذا الميزاب
كلما رث قال ارى ان له ان يجدده في مكانه بطول الميزاب
وعرضه ولا يزيله عن المكان الذي كان فيه الاول الى موضع
اخر بجنبه ولا قريبا منه وان يجعل حكمه عليه ما رايته . قلت له
فان بنا على سطح هذا المنزل سحة الميزاب غرفة وجعل ميزابها
الى الطريق هل له ذلك قال لا . قلت ارايت ان كان بنا
هذا الرجل الى جانب ارض خرابة والناس يمرون فيها او فيها
طريق ثابت ثم عمر هذا الخراب واخرجت الطريق الى جانب
هذا الميزاب سحة المنزل واصح هذا الرجل انه بنا منزله
قبل ان يجدد هذا الطريق وكان قد جعل ميزابه ومجرى
حائطه الى هذا الموضع الذي ثبت فيه الطريق هل يكون
له سحة وتثبت ولا يؤمر بازالة ما احدثه . قال ارى
ان عليه ان يزيله لان احداثه كانت في حال غيره او في

طريق لا محاله مسله وعن رجل اقر بحدث احدثه
في طريق من طرق المسلمين ومال الحمال اليه اخرين ان
النار قد زاد منه وسقط ما به احدث هذا الحدث هل يلزمه ازالة
هذا الحدث قال معي ان المقر بالحدث ماخوذ بازالة الحدث
فان لم يفعل حبس حتى يزيله اذا كان هذا في طريق جاير
لا يجري عليه الادراك او كان في طريق يجري عليها الادراك
وطلب ذلك اهل الطريق مسله وعن الطريق الجاير
اذا كان ساقية او مصب ميزاب او سدرة كبيرة ذات
ساق او نخلة رجليه او صرمه ولم يصح ان هذا او شي منه
حادث في الطريق الجاير هل يكون هذا ثابتا فيها ولا يحكم
بالازالة له من الطريق الجابرة قال ابو سعيد اذا لم يصح
حدوثه ولم يكن قاطعا للطريق ثبت الا السدرة والنخل فانهما
يقطع منهما ما على الطريق اعضانه وسعفه وما اصح
الا ان تكون النخلة في وسط الطريق والسدرة فان
احكامها للطريق بزال عنها مسله قلت فالحاكم
هل عليه ان يامر باصلاح الطرق وصرف المضار عنها بعد ذلك
الى ذلك اذا لم يرفع اليه قال فاما اذا رفع اليه
واحتسب في ذلك محتسب على شي من الاحداث بعينه
فعليه ان يسمع منه ويبلغ الجهد عليه من اصلاح ذلك
وتغيره

وغيره وامّا ما لم يفسخ فعندي انه بالخيار ان شاء اقام العدل ذلك
احتياطا ان يقوم مصالحه وان شاء تركه ذلك حتى ينتهي اليه ما لم
ينبغي له في ذلك من علمه بما يسعه تركه. مسئلة قيل له اذا
كان الحاكم يعلم ان في موضع حدثا مثل طريق في غير موضعه
او بابا او جلا او قطع طريق او حدث فيه لم يكن قبل ذلك فكان
الحاكم يعلم به قبل من لم ينزل منزلة الحكم هل عليه ان
يغيره لعلمه فيه ولو لم يطلب ولو لم يطلب ذلك احد ام له ولا
عليه ذلك ما لم يطلب ما لا معنى انه اذا لم امكن لهذا الحدث
مخرج بوجه من الوجوه الذي يمكن حقه لم يكن على الحاكم عندي
ان يعرض في ذلك بعلمه حتى لا يثبت سبب في ذلك الطريق
هنالك يلزمه الانصاف فعلى من يجب عليه في ذلك حجة وقد ب
على الانصاف وان قام الحاكم بذلك واقر المحدث لحدثه او صح
عليه او ادعى ان له في ذلك مخرج اخذه بالمخرج وسعه
ذلك عندي لانه هو ممن له الاحتساب في الطريق كما
لغيره وليس الطريق كالاموال المملوكة التي امرها لاهلها
ان شاوا طلبوا حقهم فيها وان شاءوا تركوه اذا لم يكن له
في الحدث حق يستحق المحدث عقوبة يقيم بها عليه
الحاكم فاذا كان في الحدث عقوبة كان امره الى الحاكم
ولو لم يطلبه صاحب الحق. مسئلة وسئل عن تراب

مطروح في الطريق والذي طرحه غايب حيث لا يناله الحجة
قال رحمه الله يبدا باجرة من ماله ويخرج من الطريق. قيل له فيطرح
في ماله قال هكذا عندي اذا كان من جهته. قيل له وكذلك
اذا كان تحدرا واقعا في الطريق لغايب اهو مثل التراب قال
هكذا عندي ويطرح في ماله. قيل له فيجوز للمحتسب
ان يخرج تراب الغايب واليتيم من الطريق ويطرحه في مال
اليتيم والغايب بنحو اعني يطرح تراب اليتيم في مال اليتيم
وتراب الغايب في مال الغايب قال معي ان له ذلك
قيل له فان كان ترابا في الطريق لا يعرف لمن هو اين يطرح
قال رحمه الله يفرق في مصالح الطريق او في موضع منها اذا
لم يضرها. مسألة وقال ان على الحاكم ان يزيل الا
حداث مما احدث منها في حال حكمه. قلت فما احدث
في الطريق قبل ان يكون حاكما هل له ان يغير ذلك قال
معي انه ان ليس له ذلك الا ان يجعل محتسبا في ذلك
ويسعده اليه ويجعل له الحجة في ازالة ذلك ويحتج على
المحدثين فان انتهوا وازالوا احداثهم والا اخذوا
بذلك فان انتهوا والا حبسوا اذا امروا وابوا ذلك
بقدر ما يبلغه. مسألة قيل له فمن استاجر رجلا
يطرح ترابا له في الطريق ويعرف باخراجه الطارح او

الامر

الامره قال معنى انه الطارح لانه المحدث فان صح لآمر
على الآمر امر يجب عليه ويكون مطاعا احدا لذلك جميعا
مثل من امر صبيه او عبيده او من له الطاعة عليه وان
اقر على جار انه امره ان نطرح في الطريق او قامت عليه البينة
لذلك لانه صح عليه ما لا يسعه فان عدم احدهما احد
الحاضر لذلك قلت فان جاءا جميعا حيث لا انا لهما
الحجة واحدهما له مال ولاخر مليء ليس له مال قال يحيى
انه يجري له من مال الذي له المال لانهما ماخوذان بذلك كل
واحد على الانفراد مسالة وسئل عن سماد في الطريق
فقال رجل هذا السماد لنا هل يوخذ بازالته كله حتى يصح
على غيره قال هكذا عندي قلت له فان قال هذا لي ولفلان
هل يوخذ بازالته كله قبل مطالعة فلان قال يحيى ان
يوخذ بجميعه لانه مقر بالحدث يدعي الشركة قلت فان صح
انه له لعله في حصته هل يوخذ به كله قال يحيى ان يوخذ
به كله لدخول شركته في جميعه لانه لا يتعري من الجملة ويكون
له اجرة نقل حصة الاخر من ماله حكم له على شريكه
مسالة قلت فان كان سماد في الطريق لا
يعرف لمن هو ولا قدر على صحته واراد الحاكم صرف
ذلك قال يحيى اذا كان القوام بالامر منصرفين

في ذلك وامكن اخراجه في موضع مباح يوم عليه الحسني
ان يخرج ويكون الاجرة في اخراجه منه بياع منه بقدر ذلك
ويدع حاله حيث يوم عليه وتعلمه المحوفات وان لم يمكن
الا بيعه كله فالحسني ان لا يدخل الحاكم في ذلك ولا اصحابه
ويوخذ ارباب الاموال المشتملة علي الموضع بصلاح
الطريق فان اعتلوا فيه ذلك بعلة اجاز لهم الحاكم الي
ان يكون ما صح من مثل هذا امره ويتولاه الرعية بالرعية
بالحكم والحاكم لهم في ذلك قلت وهل يجوز للناس ان يطرحوا
السماد والتراب ليستعد وابه في الطريق يوما او يومين
او اكثر وعرجوه قال معي ان ليس لهم ذلك اذا ثبت فيه
مضرة للطريق او اذى لانه يروي عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال ملعون من اذى المسلمين في طرقهم وكلما
ثبت فيه معنى اذى او ضرر فغير جايز في الطرق
الا طرق ما مملوكة باذن واما ما لم يثبت فيه ضرر ولا
اذى فلا يبين لي منعه لان الطريق مباح الانتفاع
بها ما لم يضر واو يقع فيها علي اهلها الاذى بمعنى
ذلك الانتفاع ن مسله جواب محمد بن الحسن وذكر
في الطريق يطرح الناس فيه السماد ما قلت اينكر عليهم
ذلك فعلى ما وصفت فنعم ينكر عليهم ويشدد فيه ويصرف

الاذى

الاذى عن طريق المسلمين مطرح للسماد الا ان يصح
بالبينة ان هذا الموضع مطرح لهولاء ولبس بعض
طريق الطريق اذا كان الموضع الذى طرح فيه السماد
معروفا انه من الطريق حتى يصح انه من غير الطريق والله
اعلم بالصواب • **مسئلة** قلت له فان قاطع
جار رجلا ان يبنى له جدارا بجنب الطريق والجدار كان من مال
المقاطع فتقدم عليه انك لا تدخل بناءك فى الطريق وجد له
ذلك وافر الذى يبنى انه يعرف معناه فلما بنا الجدار وقع
على صاحب الجدار فاذا هو داخل فى الطريق هل يسعه
تركه ولا يلزمه ازالته ويكون ذلك على الذى بناه • وكيف
يكون الوجه فيه قال معى ان ازالته على من احدثه فيما معنى
اللازم فيما بينه وبين الله وفى الحكم • واذا كان الجدار
لهذا فهو ماخوذ بمعنى الحكم بازالته اذا صح الحدث فى الطريق
وارجو ان لا يكون عليه لزوما لما اخذه الحجة فى ذلك •
مسئلة عن ابى على الحسن بن احمد بن محمد بن عثمان وفى رجل
اتى الى الوادى فوضع فيه فلجا وفى الوادى طريق مستقبلة
فى طوله او قاطعة كنحو وادى الشجب فى عرضه فحمل صاحب
الفلج اساسا فى هذه الطريق وسعا منها مواضع له ان يكون

ممنوعًا على هذه الصفة أم لا وإن كان ممنوعًا فما صفة (تثبت)
الطريق التي لا تثبت في الوديان ولا أعرف الطريق التي لا
وليس له أن يقطع الطريق إذا ثبت في الوادي أو غيره
وقد يوجد عن الشيخ أبي سعيد في كل موضع أنه بمنزلة الطريق
ولا يجوز أن يحدث فيه ما لا يجوز أن يحدث في الطريق والله
أعلم. **مسألة** وعن الأحداث في الطريق إذا اشتهر
إنكار الحاكم لها ثم أحدث محدث حدثًا في طريق هل للحاكم
أن يعاقبه على ذلك من غير حجة ولا تقدمة، قال معي أنه
إذا صح عليه أنه أحدث ذلك بعد المعرفة للإنكار من الحاكم
لذلك في الطريق ولم يكن له أمر يحتمل عذره في ذلك فعليه
العقوبة. **مسألة** وسئل عن رجل طلب إلى رجل أن
يعبره ساقية في أرضه والمستعبر يقطع بالساقية طريقًا
والمستعبر يعلم بذلك هل يسعه أن يعبره هذه الساقية، قال
معي أنه لا يسعه أن يعبرها ما لا يسعه إلا أن يكون
له في ذلك حق متقدم في الطريق لا يعلم أنه باطل أن يكون
للمستعبر مجرى مدروك على الطريق هل يكون هذا
المعبر سالمًا إذا عرف المستعبر بإطلاق ذلك، قال معي أنه
على المعبر الاجتهاد في إزالة ذلك الحدث لما يجد السبيل إليه

إلا أن لا يقدر عليه

الا ان لا يقدر على ذلك فهو معنوف الاجتهاد في ازالة
ذلك ولا يدع الانكار لثبوت ضرر الحدث وليس له
عندي غاية في ترك النكير الى ان يصل الجار اليه وعليه
التوبة مما احدث فيه واعان هذا المستعمر بهذا الحدث
جميع ه مسئله وسالته عن الحاكم اذا وجد
حدثا في الطريق فلم يعلم اهو محدث في حال حكمه او قبل
ذلك ما الحكم في ذلك قال معي ان الحدث في وقت ما يوجد
يومر بتغييره اذا كانت الطريق لا تجري عليها الاملاك
اذا صح انه حدث حتى يصح انه يحق ه مسئله
وعن جار احدث حدثا في طريق المسلمين ثم رفع
عليه الى الحاكم وصح حدثه مع الحاكم ثم مات من قبل ان
يصح محجة بينهما احدث او وقع اخبر باذن ذلك
له ولم يات ببينة وطلب الاحتج بالبينة ثم هلك وطلب
ورثته ان يحجوا الحدث فقالوا ان الحدث فيه هلكه
وما بينت حجته هل لهم ذلك ولا يخرج الحدث من الطريق
قال يقوم الورثة مقامه ويحتج عليهم فان جاوا ببينة
والا اخرج الحدث وان لم يعلموا له فيه حجة اخرج
الحدث ايضا اذا صح انه في طريق المسلمين ه مسئله

جواب من محمد بن سعيد قلت له اذا احدث احد
الصبيان حدثا في الطريق ايوجدون بذلك امرا
قال معي انه يخرج في ذلك على اباهم واوصيائهم ويخرج
ذلك من مالهم اذا ثبت عليهم ذلك ومعي انه قيل ليس عليهم
ذلك في اموالهم وذلك على عواقلهم ٥ ومن غير الكتاب
والزيادة المضافة اليه مما وجدته بخط مولف الكتاب وهو
الشيخ ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان الكندي ٥ وسالت
عن اهل بلد خافوا ان يدهمهم اللصوص هل لهم ان يضيقوا
الطريق في اوساط القرية لان في ذلك حصن عن اللصوص فعلى
ما وصفت فاذا كانوا اذا ضيقوا الطريق لم يضر ذلك على من يمر فيها
فلا باس بذلك اذا لم يكن بذلك السبيل حجة لمن ياتي من بعد
ويقول هذا حدث قد سبق فلا يخرج من هذا الطريق فاذا كانوا
لا يخافوا ذلك فلا باس بتضيقها على ما وصفنا لك ٥ واذا
ضيقوها في وقت محاربتهم وانكشف العدو عنهم فليخرجوا
ذلك الحدث من الطريق لانه لا يكون حجة ويكون الذي ثابتا
في طريق المسلمين وان كان انما يريدوا ان يضيقوها ابدا
فلا يجوز ذلك لهم ان يحدثوا في الطريق احداثا لم يكن فيها
ويثبت عليها والله اعلم بالصواب ٥ ومن كتاب الاحداث
هم وهم

ويعطي الكتاب منهم الاولاد اجرة الصغار الا

هم وهم في بلدهم هل يجوز ان يرموا بالحجارة ولعل الحجارة
تقع في الطريق وتقع في المنار او نصب الجدر فيسقط منها
التراب هل يجوز ذلك ولا يمنع منهم الا برمي الحجارة فعلى
ما وصفت انا نقول ان ذلك جايز ان يقاتلوا عدوهم بالحجارة
وغيرها وقد قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا انه
ما كان من فيهم ذلك فعليهم غرمه وارش الجراحة ودية النفس
وذلك خطا ونقول اذا ارادوا ذلك فلينادوا في
الناس ان يشردوا او يلحقوا على الرمي وفي قول المسلمين
اذا بايتوا عدوهم نادى مناديهم ان من كان مسلما
او مستترا فليلحق ابنفسه لما يريد ان يحاربوا بعد ذلك عدوهم
فان كان فيهم حدث الي غير عدوهم كان عليهم دية
وارشه في بيت مال المسلمين ان كان الذي بعثهم
امام وان لم يكن بعثهم امام وجاز باهل البلد على بلدهم
كانت تلك الاحداث على عواقلهم وهو خطا والله اعلم
فان كان الذي يرمي بالحجارة كسر احدا او متاعا ممن
عرف ان ذلك كان منه فعليه الخلاص من ذلك ومن لم
يعرف كان منه ذلك الحدث فليس عليه في ذلك باس
الا ان يطلب ذلك اصحاب الحدث فيكون غرم ذلك على

الدين جايز يوحنيفا والله اعلم بالصواب ٥ مسـ
ومن جواب القاضي ابي زكريا يحيى بن سعيد مما وجدته ايضا
بخط الشيخ ابي عبد الله محمد بن ابرهيم بن سليمان ٥ وعمن احدث
في الطريق شيا مسترا وزرع فيه بقعا وصح ذلك من الجانب
الاخر الجواب ان في الجواز له اختلاف على ما ذكرت
والله اعلم ٥ مسئله ومن جوابه ايضا مما وجدته
بخط الشيخ محمد بن ابراهيم وما تقول في هذه الطريق التي يكون
في الوادي عن يابسه في موضع معروف الا انه اختلف
في هذا الموضع بعض الناس وحلف بعض حدون ذلك
وبعض دون ذلك واستنفر المجي والذهاب في موضع
واحد هل الحدا ان يعمر في هذا الموضع ولا يضر ذلك في الطريق
لاتساع الموضع الجواب اذا كانت الطريق يستطيل في
الوادي فلم نعلم الجواز له في هذا والله اعلم ٥ وكذلك
الظاهر اذا كانت فيه طريق كبيرة من مجي الناس وذهابهم
الا انها لا تعرف انها طريق جايز والطريق جايز فريبة
معروفة مشهورة ٥ هل لاحد ان يعمر هذا الظاهر ولا يعارض
الطريق المشهورة الجواب الذي حفظنا ان الطريق
الموصوفة اذا كان اثرها قايم العين الى طريق كان حكمها

حايز والله اعلم ٥

جايز والله اعلم. مسئله من الزيادة المضافة قلت
ما تقول فيمن سوع وطرح ترابه في الطريق ايجوز له الا
انتفاع بذلك التراب ه القلب يذهب الى انه الاباحة
قال ينتفع من التراب مثل ما ينتفع من التراب في الطريق
منقطع قال لا يبني منها برا او يتخلص مما عليه لغرمه ه
قلت وحكم ذلك التراب حكم الذي طرحه في الطريق قال نعم
مسئله قلت له ما تقول ان وقعت الجدر من اموال
في الطريق ما يكون حكم ذلك قال يكون حكمها حكم الطريق ه
قلت له ويمشي عليه قال نعم ه قلت له فان علق في الرجلين
من بعد ذلك شي لم يكن عليه فيه تبعة فلم ير عليه في ذلك تبعة
ولا هو بمنزلة الطريق في مثل هذا في معناه في الاباحة ه
مسئله قلت له فان اشار على هذا المحدث
احد من الناس كيف يمشي الكرم على الطريق او يمشي
عليها ولم يكن من المشاد عليه على سبيل الامر وانما على
سبيل المشورة وهو لا يعلم او كان شي متقدم قبل
هذا هل يجزي هذا الذي اذا علم منع ذلك وحطه
ولا يلزمه ازالة ذلك عن الطريق قال هكذا عندي انه ما لم
يامر بذلك وانما كان على سبيل المشورة فيجتبي

ان تسعه التوبة ولا ضمان عليه والله اعلم وكذلك على الامر
والحدث لم قلت ارايت ان مات الامر واراد هذا المشتري
ان يرد ذلك لمخاطرته على نفسه اذا فعل كان عنه سبب في
ذلك هذا الذي ذكرته قال معي انه ليس له ذلك الا برأي
الورثة لان الامر قد مات ومات حجته حتى يصح انه باطل
لانه مما يحتمل حجة قلت له ان كان لهذا الامر وكيل
في ماله وكان الوكيل يتحرى بعد اخذ لذلك على الكرى وقام
بذلك حتى فرغ منه ومات الامر وهذا لا يعلمه الا انه حديث
على الطريق هذا يلزمه اداؤه قال نعم هكذا يعجبني فلو ان
امتنع عن ذلك قال يلزمه الحبس حتى يخرجه قلت ارايت
ان كان الامر والوكيل الذي يعلم ذكرنا الاجر هل يلزمهما
جميعا اخراج ذلك من الطريق قال نعم هكذا عندي وان
ماتوا جميعا او غير ما   اذا صح باطله مسألة
وقال القاضي ابو علي قال بعض الفقهاء انه من شغف
على الطريق جايزا ما تضر بالركبان انه لا باس به في بعض
القول والله اعلم مسألة معلقة في الحاشية
عن الشيخ ابي سعيد محمد بن سعيد رحمه الله قلت له فهل لمن
اراد ان يخرج ساباطا من منزله ان يطرحه في الطريق الجاير

او غير الجايز

148

او غير الجائز مثل بيع او بيع ملك او نصف بيع الى

انحمله قال ومعي انه في بعض القول انه ليس له ذلك

على حال او يمنع من ذلك وفي بعض القول انه له ان

ينتفع بالطريق الجائز وفي نسخة بالطرق والجوائز هالم

يبني في ذلك مضرة فيطرحه في اول النهار ويرفعه في

اخره قال ابو عبد الله محمد بن ابراهيم رحمه الله في التراب

يطرح في اول النهار ويرفع في اخره اذا لم يكن بتراب

لحتى كنت معنى قوله نعت الرياض المضافة من جامع

الشيخ ابي سعيد محمد بن سعيد رحمه الله رجع مسئله من الجا

منه من كتاب ابي زكريا وقد قالوا ان من احدث في هوى

الطريق كمن احدث في ارضها لثبوت الحق والحوائج يشتركون فيها

في ذلك بالملك وهي لا يجوز ان يجعل اهلها الا بغير عوض

ولا نعلم في ذلك اختلافا من قول المسلمين ومن عمل

على طريق وكل ذلك يوجد بصرفه حتى يأتي بشاهدي عدل

ان ذلك يسوله حجة انه وانه انفعاما كان يستحقه

١٣٠ في ذلك والله اعلم رجع ه باب فيمن يلزمه اصلاح الطريق

قلت فاذا لزم اصلاح الطريق اهل البلد على قوم قال

بذلك يشهد للحاكم ان ياخذ باصلاح ذلك من لزمه من اهل البلد

ا.ا ا صلاح الطريق

قال معي انه يجبر الجميع صلاح الطرق جميع من يجمع صلاح
المسجد الجامع اذا لم يثبت على احد مخصوص من اهل البلد
مسئله وعن الطريق اذا وقعت فيها مضرة وهي
على وجين ساقية قايلة بينها وبين الطريق عاضد نخل لاحد
فاتهدم جب هذه الطريق ووقعت في الساقية فمن ياخذ الحاكم
باصلاح هذه الطريق • قال معي انه اذا اضارت الطريق
في هذا المال اخذ رب المال باخراجها الذي قد ضارت
في ماله •• وقد قيل في بعض القول ان على ارباب الاموال
اصلاح الطريق التي تكتنفها اموالهم كل ذي مال مما
يليه الى نصف الطريق وتشبه هذا معي معنى الطريق التي
لا تكون ملكا لاربابها الا اذا كانت ملكا كان عليهم اصلا
حها لانفسهم ان شاوا الا ان يثبت فيها حدث من احد
احدثه • قلت له فان كانت هذه الطريق على
وجين الساقية القايدة وليس بينها وبين الساقية
ارض لاحد فانهدم جب هذه الطريق مما يلي الساقية
ووقعت فيها المضرة فمن يوخذ باصلاحها • قال
معي انه اذا لم يكن تنتهي الى مال احد فيلزمه اصلاحها
بذلك فقد قيل ان اصلاح الطريق على اهل البلد ما خرج

مثل هذا

149

مثل هذا ه وقيل في بيت المال قلت له فان كان يلي
الطريق الجايز مال يتيم او غايب ويلزمهم اصلاح هذه الطريق
الطريق قال معي انه اذا ثبت على رب المال كان على
اليتيم والغايب ما يلزمهم من اموالهم قلت له فاذا ثبت
ذلك على اليتيم والغايب فمن يقوم باصلاح ذلك

باب في تحويل الطريق وعن الطريق يكون على
رجل في ارضه او داره لرجل له ان يزيلها الى ناحية
من ارضه اذا كانت الطريق تضر به قال اذا كان طريقا
معروفا موضعه فانا نأخذ فليس له ان يحوله ولا يزيله
والحاكم عليه بتحويله وان كان يعلم ان في ارضه طريقا
او في داره والناس يمرون في الارض ولا يعرف اين
موضعه فليس له ان يحوله ولا يزيله الى غيره قال
وقد كان بلغني عن ازهر وغيره يقول يزيله في ارضه
حيث شاء وعلى جوار اربعين ذراعا ثم بلغني انه
رجع عن ذلك والله اعلم مسئلة وقال قوم
في رجل عليه طريق في ماله جائزا او سافية ان يحولها
ان يحولها مسئلة وقال ابو علي الحسن بن احمد
بن قريش فيما ارجو ان الطريق اذا كانت ثابتة في

موضع واحد من الوادي لم يجز من مكانها وانما سمحت
الاجارة في الطريق التي تسفل في الوادي ولا تثبت
في موضع واحد والله اعلم وبه التسليم ٥٥٥
مسألة قلت وما تفسير قولهم تحول الطريق الى
اربعين ذراعا قال ان من تفسير ذلك اذا كان الطريق
في مرتفع حتى يخرج بين مال الرجل الى شرقي ثم يرجع
الى سهيلي فاذا اراد هذا الرجل ان يحولها قطع الطريق
من حيث يلوي في ماله الى شرقي ثم اخذ بها سهيلي
في ماله فاذا استكمل عشرين ذراعا ادخلها
مشرقا في ماله حتى يلقاها من حيث يلوي من شرقي الى
سهيلي اسفل بعشرين ذراعا حين كانت من اعلا وهذا
على المشاهدة فتنظر في عدل ذلك ان شاء الله ٥ مسألة
وقال هاشم عن موسى ان الرجل يجوز له ان يحول الطريق
الى ثلاثين ذراعا او اربعين ذراعا ٥ مسألة
وقد قيل في الطريق والمسافي انه من كانت عليه طريق او
ساقية ان له ان يحولها حيث شاء من ماله بلا مضرة على
صاحب الطريق والساقية ٥ مسألة وقال من قال
الى اربعين ذراعا وقال من قال الا يجوز ذلك ان طلب ذلك
صاحب الطريق

صاحب الطريق والمستفاد فان حولها قبل ان يطلب
ذلك نظر في ذلك العدول في ذلك فان كان نعليه مضرة والا
جاز ذلك ٥ وقال من قال لا يحولها على حال من موضعها الا ان
يرضيا صاحباه مسـ من الزيادة المضافة وفي الذي
يكون له مال وفي ماله طريق فاراد ان يحول الطريق
من وسط ماله الى جانب منه يقرب من الجادة من ماله
لا لشأن فكره ذلك الرجل وانكره وادعى الضرر من تحويل
الطريق فلا يجوز له على هذه الصفة تحويل الطريق ولو انه
قال الجارة انه يبني بينه وبين الطريق الجنب من الجاره
جدارا الا انه يمكن ان يقع الى الجدار ويبقى المضرة
على حالها ٥ رجع الى كتاب بيان الشرع ٥ **باب الانتفاع
من الطريق والخلاص من ضمان ما يلزمه بعلم الضمان**
واما الذي جنا به باب من طريق جائز فقال من قال ذلك كله
قليله وكثيره محجور لانه يجمع الناس وعليهم صلاحه ويحمل
جميع ذلك وما كان له قيمة ونقص في صلاح الطريق ٥ وقال
من قال يأخذ من ذلك مثل ما يستر به او يتخلص به من
ما لزمه من حرض الناس مثل الخلاص من ذلك من ما ليس فيه
مضرة ٥ وقال من قال يجوز ان يأخذ من الطريق الجائز

ما لم يكن في ذلك مضرة وان اضر في ذلك مضرة اصلح
ما اضر به حتى يرد ترابا مثله او لصلاحه والا بيعه عليه وهذا
القول عندنا هو اوسع ولا باس بالاخذ به ان شاء
الله ○ واما الطريق التي غير جائز فانها تكون بمنزلة
المربوعة والحوز بذلك الا باذن اصحاب الاموال
التي الطريق لهم حتى يصير جائزا ○ مسئلة وقيل له
هل يجوز للناس ان يطرحوا السماد والتراب ليتسمدوا
به في الطريق يوما او يومين او اكثر من ذلك وعن غيره
قال معي ان ليس لهم ذلك اذا ثبت فيه مضرة للطريق
او اذى لانه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ملعون من اذى المسلمين في طرقهم وكلما ثبت فيه
معنى الاذى والضرر فغير جائز في الطريق الا الطريق
مملوكة باذن اهلها واما ما لم يثبت فيه ضرر ولا
اذى فلا يبين لي منعه لان الطريق مباح الانتفاع بها
ما لم يضر او يتبع ثم الطريق ترابا يخوف به قطعته هل
يجوز له ذلك فاذا كانت طريقا جائزا فلا باس بذلك
ما لم يضر بالطريق ○ مسئلة ومن زرع في طريق
بسبب فله بذره وعناه وما يقع لحيله في مصالح
الطريق ○

فيها على اهلها الاذى بمعنى الانتفاع ○ مسئلة عن ابي الحواري وعمن عمل الحمل

الطريق ⊙ وان زرع في الطريق على علم بانه طريق
ويجبر على ذلك فكل شي اصاب منها جعله في مصالح الطريق
اذا كانت من الطريق الجوايز واذا كانت من الطريق المقطوعة
التي تقطع الى الاموال ويموت فيها فهذا طريق حكمه
حكم ارباب الاموال بعد ان ينفذ خمسة اموال واذا
كان فيه اكثر من خمسة اموال او خمسة اموال وكان هذا
الحدث فوق الخمسة الاموال فهذا جايز وينفذه على ما
قلت ويجعله في مصالحه واما ما كان دون هذا فهذا
حكمه لاصحاب الاموال يسلمه اليهم او يستخلص منه
على الرووس لا على قدر حساب الاموال لانهم يستحقونه
فان كان الطريق جايزا على ما وصفت لك ولم يمكنه انفاذه
في مصالحه فان حضره الموت اوصى به للطريق فان كان
هذا الطريق تكتنفه اموال الناس لم يجعل الا في مصالحه
بعينه لانه يلزمهم القيام بمصالحه فعليهم مصالحه
في الحكم واذا ثبت له مال لم يجعل الا فيه بعينه وما فضل
من مصالحه اخذه ارباب الاموال بمصالحه فلهذا لم يجز الا
ان يجعل الا في مصالحه بعينه واما اذا كان من الطريق
التي تكتنفها الاموال المبلغ جايز ذلك ان شا الله ⊙

وما كان في الطريق التي في الظواهر فما انتفع منه منتفع
من زراعة في المحجة نفسها التي قد نبتت وادركت فليتصدق بالمعروف
والعادة ان يجري عليها ضرر فيكون فيها مصالح فهذا
ما نذهب من هذا الوجه احببنا له ان يتخلص منه الى الفقراء
واما ما لم يكن في المحجة نفسها وانما هو في حريم الطريق وهي
ظواهر مباحة موات فهذا ما لم يكن على الطريق في وجه
زراعة ضرر ولم تنبت فيها محجة بزراعة وتاب من ذلك
فليس عليه في ذلك ضمان وينتفع به ان شاء الله ٥
فان خاف ثبوت المحجة بعمارته وزراعته اشهد بذلك وافر
انه لا محجة له فيه وتلك توبته ان شاء الله ٥ وكذلك النخل
في حريم الطريق فما نبت في حريم الطريق فهو مباح وما نبت
في المحجة نفسها فما كان له مصالح جعل في مصالحه والا
فهو للفقراء ٥ مسئلة احسب عن ابي الحسن وسالته
عمن احتاج الى تراب هل له ان ياخذ من الطريق ترابا ينتفع
به قال ان كان ذلك لا يضر بالطريق لم ار عليه باسا ٥ قلت
ان كان في الطريق مرتفع فنسفه وحمل ترابه وكان
في الطريق موضعا خافضا فاراد ان يطرح فيه ترابا يساوي
الطريق هل له ذلك ٥ قال ان كان اراد بحمله ذلك صلاحا
للطريق

١٥٢

للطريق وإياه اراد وقد عمله صلاحا اذا كان ذلك
العمل يؤدي الى صلاح للطريق وان انما اراد باخذه التراب
من الطريق من المكان الرفيع لمنفعته او اراد طرح التراب
في الموضع في الطريق في الموضع الخافق من الطريق لمنفعته
وإياه اراد وليس له ذلك اذا كانت المنفعة له قلت ما
تقول فيمن اخذ من الطريق ترابا فيما طرح في الطريق مثل البدوع
التي تطرح في الطريق هل عليه ضمان التراب الذي اخذه
من الطريق لصاحب الارض الذي طرح تراب ارضه
في الطريق قال ليس له ان يأخذ من ذلك التراب الا برأي
صاحب التراب لان صاحب التراب ماخوذ باخراجه من
الطريق اذا احتسب عليه احد وقد وقع عليه حكم عليه باخراج
ترابه من الطريق وان اراد هو هذه التوبة ولم يكن حكم عليه
فعليه ان يخرج ترابه من الطريق ولا يسعه طرح ترابه
في الطريق ومن اراد ان ياخذ من ذلك الذي مطروح
في الطريق لم يكن له ان ياخذ منه الا برأي من صاحب التراب
فان اذن له بجملته فله ان يحمل ما اراد منه اذا كان
قد اذن له ان يحمل منه ما اراد . رجع فان كان صاحب
التراب عرف منه الاباحة في هذا التراب لم يستاذن

[redacted]

نعدان نعرف منهم الاباحة فيه باب في ابواب المنازل وفتحها والامواله

واما الابواب اذا كانت اربعة ابواب

او اكثر في طريق فهو طريق نافذ وفي سعة جايزة ويجوز

لمن اراد ان يفتح فيه بابا في ارضه بعد ضرب ولا اشطر

الى الاسفل ولا الى الاعلا ولا يرد في سعة بالطريق

الا بالمشاع او المضرة ومثل هذا السواقي في فتح الحايز

والشفعة مسلة وسالته عن جار له منزل في

طريق جايز او غير جايز فاراد ان يفتح فيها بابا قبالة

باب اخر هل له ذلك بلا راى اصحابه قال معي انه قيل ليس له

ذلك اذا كان قبالة باب غيره ولو كان في طريق جايز

الا ان يكون باب اخر ثم قلت له فان اذنوا له ثم طلبوا

ان يزيله عنهم هل لهم ذلك قال معي اذا كان انما فتحه

باذنهم ولم يكن له في الاصل ذلك اعجبني ان يكون

لهم الرجعة في ذلك اذا ثبت فيه معنى ضرر عليهم وان

لم يرا العدو فيه ضررا اعجبني ان يكون يثبت في الطريق

الجايز اذا كان باذنهم قلت له فان فتح هذا الباب

بلا اذنهم عند الله اذا علمهم فجحد ذلك قال معي الله

اذا اخرج معنى الدالة بما يعقل ويعرف في ذلك كان

عبدي هتل

عبدي هتل

عندي مثل الاذن ٥ مسئله قلت له ارايت لو اشترى
ذلك المنزل ومعه باب الا انه قباله باب الاخر وركب عليه
بابا كما ادركته هل له ذلك ولا ازاله عليه ولو طلب ذلك
صاحب الباب قال معي انه اذا كان قد ثبت ذلك الباب
مفتوحا وركب الباب عليه ليس بضر بعندي وهو من
المنفعه للباب الذي قبالته وان لم يكن ثابتا
كان لصاحب الباب الحجه نقضه عنه على ما يوجبه
الحق قلت له فما الدليل على انه ثابت او غير ثابت
وهل يكون معه ثابتا اذا لم يعلم ٥ قال معي انه اذا اد
رك هذا الباب مفتوحا لم يحد ازالته حتى يصح انه محدث
حدث وثابتا لم ازالته ٥ قلت له ارايت ان كان هذا الباب
ضيقا فوسعه او شح مما كان هل له بلا راي صاحب
الباب قال معي انه ليس له ان يزيد في هذا الباب
شيا ويكون بحاله كما ادركه اذا كان في النظر لا يجوز
فتح هذا الباب لاستغنا الباب غيره ٥ قلت له ارايت
ان كانت الزياده لا يكون بقدر مقام رجل هل له
ذلك قال معي انه لا يفتح عليه فوق ما كان ادرك عليه
محدثه ٥ قلت له فان كان ينظر من ذلك هو من منزله ولا

ينظر او يصنه هل عليه ذلك قال معي انه اذا كان ينظر
منه ما دون السترة التي يكون على الناس في مثلها المبا
ناة كان مصروما فا • وان كان الباب المفتوح عليه
قد ثبت اكثر من هذا الحال حكما ثابتا ولم يحتج ان
يفتح عليه من الفتح ما يضره وما ينظر منه هواه قلت له فان
كان لا مضرة عليه في نظر العدو واهل له ذلك بغير امر صاحب
الباب • قال معي ان له ذلك • قلت له فان لم يكن
عليهم في ذلك مضرة الا النظر لمنزلهم اذا كان
مفتوحا هل يكون ذلك عليهم مضرة يصرفونها قال معي
انه كذلك • مسألة قلت ارايت ان بنا رجل منزلا
الجانب ارض خراب والناس يمرون منها وفيها طريق
ثابت ثم عمر هذا الخراب واخرجت الطريق الجانب
هذا المنزل او اصلح هذا الرجل ان بنا منزله قبل تحديد
هذا الطريق وكان قد جعل ميزابه ومجرى حايطه الى
هذا الموضع الذي ثبتت فيه الطريق هل يكون له في
هذا حجة وثبت احداثه ولا يلزمه ازالة ما احدثه قال
معي ان عليه ان يزيله لان احداثه كانت في مال غيره
او في طريق لا محالة قلت له ارايت ان كان بنا على هذا
المنزل

المنزل عرفه وفتح فيها بابا علي هذا الخراب ثم عمر هذا
الخراب منازلا وطلب اصحاب المنازل ان يسد عنهم ابواب
عرفته هذه واحتج ان بناه لغرفته كان قبل بنا منازلهم هل
عليه سد هذه الابواب اذا كان قد احيد كفا علي اماك من توب
لغرفه • قال نعم وان كان بنا وفتح ابوابا الي الاموات
وجعل المبازيب والمجاري ثم احياها محيي وبنا
فيها منازلا وطلبوا اصحاب المنازل سد الابواب وازالة
الميازيب وقطع المجاري هل عليه ذلك قال اما الابواب
الابواب بلا هذا النها واما المجاري والميازيب فذلك
شي قد ثبت له في موات • مسئله وليس لاحد
ان يحدث بابا في ارض غيره ولا يشرف منه علي من تحته
ولا يحدث علي احد بابا قباله بابه ولو كان في طريق
جايز • قال ابو سعيد ويفهم القايم في الباب
المفتوح فان قال قايل شيا من داخل الباب الي الاول
الاول في هذا الحدث قليلا او كثيرا اضر •
واذا المتقابل من داخل الباب الي المنزل شيا من موضع
ما يكون ليس يمكن كينونه اهله المعنى ما يوجب
فان احدث في الطريق بلا ان يقابل باب احد وكان

وبعد خمسة ابواب لم يمنع • قال ابو المونثر اذا
كان في بعد ثلاثة ابواب لم يمنع ان يفتح الرابع •
وكذلك الاجابة في السوال • قال ابو المونثر الله
اعلم في السوال في اي ادري ان لا يمنع ومن بعد اربع اجابة
ان يفتح الخامسة • مسئله وما تقول في بيت الا
بستان والي جنبه بستان لقوم فاراد صاحب البيت
ان يفتح كوة الي بستان اولئك القوم ليدخل عليه منها
الريح ايجوز له ذلك وعن ان يستاذن صاحب البستان
ام لا قال الذي عرفنا انه لا يجوز ذلك اذا كان البستان
ممن يسكن واما اذا كان غير مسكون وفتح في جداره
فلا باس عليه في ذلك ما لم يحيي ضرر ذلك والله اعلم
مسئله ومن كتاب بعد فهم غلط وعن رجل
بنا دارا وخلف حد اصل حايطها من عرض الحايط قدر
شبر فاراد ان يفتح بابا فيما خلف بريد بذلك صحن المنزل
والذي يحاذاه سحق يحاذيه دار اخرى وفي ذلك الشبر
لصاحب الدار فكره عليه صاحب الباب فتح الباب من
حايطه فاحتج الى افتح الباب واستر في اقصى حدي
الذي يلي صاحب الباب بالواح او بواري وقال الاخر
ان ذلك

ان ذلك لا تستر عني اذا فتحت الباب ب على فما ترى
بابا ان تستر بالواح ان كان قد يطلع على عوره
مسله قلت فهل لصرف الابواب عن بعضها بعض
حد في القرب او البعد امر ذلك مصروف حيث ما كان
ينظر منه المنزل الذي يجوز منه اذا طلب في ذلك صاحب
الباب ولو كان بينهما زقاق او الطريق الجائز التي فيها
الباب قال معي انه اذا كان في ذلك ضرر كان في ذلك فتح
على الماله قلت له فان طلب رب المال الحدث عليه هذا
الباب ازالته هل له ذلك على صاحب الباب قال معي انه
ليس له ذلك الا ان يكون له باب من قبل هذا الحدث
عليه فتح هذا الباب اذا لم يكن قبل هذا الماله باب
فان كان باب بستان او مال يستغل لم يكن عندي عليه
ذلك الا ان يكون يسكن قلت له فان كان هذا الباب
باب بستان او مال يستغل ثم يسكن بعد ذلك وطلب
اصحاب الباب باب المنزل ان يصرف عنهم هل لهم ذلك
قال معي انه اذا كان قد ثبت وفتح في حال لم يكن مضر وفاه
باب في الميزاب الا يحه وفي الميزاب اذا كان
على الطريق نبذ غابة يجوز ان يجعل ميزابا اطول منه او اقصر

باب في الميزاب

كان منزلا او مسجدا الذي عرفت انه لا يجوز ذلك
كان لمسجد او غيره مسألة ومن جواب ابي
بكر احمد بن محمد بن ابي بكر في رجل له وجبن في ساقية جائز
متصلة بمنزله ونزل جريد الفلج وزيادة مثل ذراع
او ذراعين واراد ان يجعل عليه ميزابا يطرح في ماله
او على الجريد الذي في ماله او في الساقية ايجوز له ذلك
ام لا فعلى ما وصفت فاذا كان هذا الميزاب الذي
احدثه صاحب المال على جريد الساقية الجائز يتولد منه
المضرة على الساقية لم يجز ذلك وان كان لا يتولد منه
الحدث ان يتصرف في ماله والله اعلم انظر في جميع
ما عرفت ولا تاخذ منه الا ما وافق الحق والصواب
مسألة ومن غير الكتاب وعن ميازيب
لمن احدثها يطرح في ارض احد وطلب صرف ذلك عنه
فان كان صاحب هذه الميازيب هو الذي احدثها على
صاحب الارض فما نرى الا انه ذلك مصروفا عنه اذا طلب
صاحب الارض ازالة الميزاب او قال انه محدث بخلاف
القول قوله قال ابو علي انه وجد ذلك في جامع
الحصيفة وان كان ذلك قديما وما ت محتمل فلا ينظر
ان الترة

ان الثمرة. مسألة من غير الكتاب والزيادة
المضافة اليه سألت ابا سعيد محمد بن سعيد رضيه الله
عن رجل وارث الرجل احعل بحري ميراثي بعد اعلى مالك
فقال نعم فجعله ثم مات رب المال وطلب الورثة
نقضه هل لهم ذلك. قال معي انه ليس لهم ذلك ما دام
ذلك العمل حاله. قلت له فان زال ذلك ما حد الوجوه
لم يكن له احلافه ولا غيره. قال عندي انه ليس
له ذلك الا برايهم قلت له فما دام ثابتا في موضعه
بالعمل الاول كان له تركه ولصلاح عيبه اذا غار منه
شي لعله بغير راي الورثة ولا شي عليهم بذلك. قال معي
انه له ذلك ما لم يكن خرج من الاحد الوجوه الا ان يكون
في عمله ذلك في الوقت زيادة في الضرر على ارباب
المال فما كان قد زال عنهم لم يكن له ان يحدد ما قد
زال عنهم الا برايهم قلت له فان لم يكن في ذلك ضرر هل له
ذلك قال عندي انه ليس ذلك له الا برايهم لانه قد
زال عنهم شي من الحدث الاول فليس له زيادة الا برايهم.
قلت فمن ورث منزلا واحدث فيه ميزابا على الطريق
او على مال الغير فعاب الميزاب هل له اصلاحه واحلافه

اذا اراد اذا لم يعلم كيف كان اصله وادرك كذلك قال معي
انه قد قيل له ذلك بمثل ما ادرك الميزاب عليه وحيث ادركه
لا يكون اطول من ذلك ولا اقصر ولا اعرض وانما يجري المثل ۞
قلت له فهل له ان يقصره لعله على ما كان ۞ قال معي انه ليس
له ذلك وكذلك في الطريق وانما ثبتت الحجة بعينها لانه في لا
عبارة بوضع الحجة في غير موضعها في اثباته في الطريق والمال ۞
قلت له اذا ثبت هذا الميزاب في موضعه فهل ثبت له
مجرى ما سال اليوم الماضي وزيادة قال هكذا عندي قلت
فان كان الميزاب الذي وزيادة لا يسع ما يجري من هذا البيت
اذا اتسع البيت في الاعتبار هل له ان يجعل ميزابا
اوسع منه في العرض والوصل قال معي انه يخرج فيما
قيل انه لا يزيد في عرضه ولا في طوله ويزيد في رفعه الا
ان يكون في زيادته تلك ضرر يحدث في النظر من زيادته
لم يكن له ذلك ۞ قلت له فالمسيح عندك بمنزلة الميزاب
قال هكذا عندي ۞ قلت فاذا امتنع زيادة الماء على
ما ادرك الميزاب بعالجه وثبت له مجرى جميع البيت
بسبب الميزاب على هذه الصفة فما الوجه في ذلك قال
معي انه قد مضى القول في ذلك واذا امتنع الزيادة

فليس له الزيادة

١٥٧

قلت له الزيادة الا بما كانت له الحجة قال وانما يثبت له مجرى
سطح البيت بالمثل الذي اخذ دير به الميزاب ه قلت له فان
غاب الميزاب او لم يدركه الوارث فاثبتا بعينه
وقامت البينة انه كان في هذا الموضع ولم تحد البينة
واختلف صاحب الميزاب وصاحب البقعة في الموضع
الذي يجعل فيه الميزاب قال عندي ان القول قول
الذي عليه المجرى او قال صاحب الميزاب ه قلت فان
قامت البينة بثبوت الميزاب في هذا الجدار ولم
يعرف صاحبه ولا من عليه المجرى ان كان الميزاب ولا
تداعيا موضع الميزاب ما القول فيه قال اقول اذا
لم يكن الا الميزاب ولم يشهد بالمجرى فمعي ان هذه
الشهادة ليست بشي الا ما حد من موضع الميزاب
بعينه ه قلت له ارايت ان شهدت البينة انها ان
ميزابا في الجدار في هذا الجدار هذا البيت والماء يجري
منه الى هذا الموضع هل يثبت لصاحب البيت مجرى هذا
البيت بهذه الشهادة ولم تحد البينة موضع الميزاب
قال معي انه لا يثبت الا بالتحديد لان الحكم بالبينة لا
يكون الا بالتحديد بما شهدت له ه مسئله

من كتاب الضياء روي عن عمر ان ميزابا للعباس يصب
في المسجد فقلعه فقال العباس انقلع ميزابا نصبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال عمر والله لا يرد دونه
الا على ظهري وركب العباس ظهر عمر حتى اعاد الميزاب الفصوص
مسئله واذا كان لرجل ميزاب في دار رجل واراد
ان يسيل فيه الما فمنعه صاحب الدار فليس لصاحب الميزاب
ان يسيل فيه الما حتى يقيم البينه ان له في هذه الدار مسيلا
فان اقام البينة فشهدت له الشهود انهم قد راوه
يسيل فيه الما فليس هذه بشهاده ولا يستحق بعينه
شيا حتى يشهدوا ان له مسيلا ماء هذه الميزاب
فان شهدوا انه للمطر فهو لما المطر وان شهدوا انه مسيل
ما دايم للغسل والوضو ولما المطر وان شهدوا ان
له مسيلا ولم يثبتوا الجنسين مما سميناه فالقول فيه
قول صاحب الدار الذي يجحده ذلك مع يمينه فان قال
لما المطر فهو كما قال وان قال هو للوضو فهو كما قال بعد ان
حلف على ذلك مسئله واذا كان صاحب الدار
يدعي المسيل والطريق بين ورثة فاقر بعضهم بالمسيل
وجحد بعضهم ذلك لم يكن لصاحب الطريق ان يمر فيه ولا لصاحب
المسيل

المسيل ان يسيل فيه باقرار بعض الورثة ٥ فان اقروا
جميعا عن واحد منهم فهو كذلك ايضا الا ان يريد احدهم نقسم
فيضرب بنوها فيها المقر له بالطريق او بالمسيل في حصة
المقر له بالطريق بقيمة ذلك ويضرب المنكر بحصته
فيكون بينهما على ذلك ٥ ولا يشبه الطريق ومسيل الما
في هذا الوجه عندهما من الحقوق من البيوت والارضين ٥
مسئلة واذا كان مسيل ما في قناة فاراد صاحب
القناة ان يجعله ميزابا فليس له ذلك الا براي اصحاب
الدار الذين عليهم المسيل ٥ وكذلك لو كان ميزابا
فاراد ان يجعله قناة فليس له ذلك الا ان يكون في ذلك
ضرر عليهم فله ان يجعله ٥ وكذلك لو جعله ميزابا
اطول من ميزابه او اعرض ٥ وكذلك لو ارادوا ان يبنوا حايطا
بيتا ليسدوا مسيله لم يكن لهم ان يبنوا في ساحة الدار
ما يقطع عليه طريقه ٥ وينبغي لهم ان يتركوا من ساحة
الدار عرض باب الدار ويبنوا ما سوى ذلك ٥ ٥
مسئلة قلت له ما تقول في الجدار اذا كان عليه
كمام بالشهود ثم مات فجحدته فهل يثبت ما لم يصح بالبينة ٥
قال هكذا عندي ٥ قلت له فان وقع الجدار ثم عاد

الوارث انشاه هل له ان يكمه مثل ما كان في الاول
قال محمد ان ليس له ذلك قلت فان فعل ايحكم عليه الحاكم
بصرفه قال هكذي عندي ٭ قلت وكذلك ان كان في
في المنزل ميزاب علي الطريق ومات محمد بنه هل له يكون
مثل الكمامه قال محمد انه ليس مثله ٭ قلت فله ان
يضع بعود يضع الميزاب حيث كان اذا اخرب
وعاد انشاه قال هكذي عندي ٭ قلت فهل له
ان يضعه في غير موضعه من البيت علي الطريق قال محمد
ان ليس له ذلك ولا يزيد فوق ما كان من الاول انشاه قلت
له فما الفرق بين الميزاب والكمام قال ان الميزاب يتولد
منه الضرر والكمام لا مضرة في تركه ٭ مسـ
وسالته عن الرجل اذا احدث منزلا علي طريق جابر او
غير جايز واحدث عليه ميزابا واجتنب له محتسب وطالبه
بازالة الميزاب وكانت ارض هذا المنزل جافية
فكنسها حتي يرجع مجري الماء الغيث والبير الي هذا
الطريق ٭ قال محمد ان عليه ازالة هذا كله وليس له
ان يحدث ٭ قلت له فان ادعي ان مجري هذا المنزل
الي الطريق وكان المنزل اسسا قديما وان ميزابه كان
الي الطريق ٭

الى الطريق ولم يعرف ذلك احد غيره • قال عليه البينة
بما ادعى من ذلك والا كان عليه ازالة ما احدثه • قلت له
فان ثبت قوله في الميزاب الاول هل له ان يجعل مجاري منزل
اخر الى ذلك الميزاب قال لا • قلت له فهل له ان يجدد هذا
الميزاب كلما درس قال نعم ان له تجديده في مكانه بطول
الميزاب وعرضه ولا يزيد على الذي كان فيه ولا يحول
الى موضع اخر بجنبه ولا قريبا منه فان فعل اجبر عليه
بالرد • قلت له فان بنى على سطح هذا الميزاب غرفة
وجعل ميزابها الى الطريق هل له ذلك قال لا • قلت له
ارايت ان كان بناء هذا الرجل الى جانب ارض خراب
والناس يمرون فيها وفيها طريق ثابت ثم عمر هذا الخراب
واخرجت الطريق الى جانب هذا المنزل واحب هذا الرجل
ان يبني منزله فيلا غير بابه هذه الطريق وكان قد جعل ميزابه
ومجرى حائطه الى هذا الموضع الذي يثبت فيه الطريق
هل يكون له في هذا الحق ويثبت احداثه والا كلف ازالة
ما احدثه • قال نعم ان عليه ان يزيله لان احداثه كان
في ملك غيره او في طريق لا محالة • قلت له ارايت ان بنى
على هذا المنزل غرفة وفتح فيها بابا على هذا الخراب ثم عمر

هذا الخاب منارا وطلبوا اصحاب المنار ان يسد عنهم
ابواب غرفته هذه فاخبر ان بناه لغرفته كان قبل منارهم
هل عليه سد هذه الابواب عنهم ام لا قال معي ان عليه
سد هذه الابواب اذا كان احدثها على ما امر يوب لغرفته ٥
قلت له فان كان نا و فتح ابوابا الجمال مواث وجعل المياه
زبيب والمجاري ثم احياها محي و بني فيها منارا و طلبوا
اصحاب المنار سد الابواب وازالة الميازيب وقطع
المجاري هل عليه ذلك قال معي ان الابواب بالحرمة الابدا
واما المجاري والمازيب فذلك شي قد ثبت له موات ٥
باب الجدار قلت له فاذا كان جدار بين منزلين
عما احد المنزلين على هذا الجدار والمنزل الاخر ليس له
عما عليه لمن يكون هذا الجدار لصاحب العمام ام يكون الجدار
بين المنزلين لصاحبيه ٥ قال معي انه قيل ان الجدار
اذا كان بين المنزلين ولم يعرف لمن هو انه لهما بالحكم
ومعي انه قيل بينهما حتى يصح على احدهما بينه ٥
وقد قيل ان العما على الجدار يقوم مقام البينة واذا
ثبت معنى البدا احد الخصمين كان على الاخر البينة ٥
مسئله فلو هل يضع الرجل جذوعه على
جدار

160

جدار جاره او على بينه ٥ فقد بلغنا ان اهل المدينة لا
يمنع احدهم جاره ان يضع على جدار جاره جذوعه ولا
ادري شيا امروا به او حسن خلق منهم ٥ قال موسى
ذلك قال غيره وقد جا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى الرجل ان يمنع جاره ان يغرز في جداره ومعي
ان ذلك من حسن الخلق ٥ مسله قال ابو سعيد في
جدار بين مالين اشتراهما جاروا المالين محدود من فلم
يدخل الجدار في البيع ٥ فلمن المشتري عندي الا ما
اشترى من المحدود والمال والجدار غاله لمن صح له الا انه
عمارة قايمة ٥ مسله وسيل عن من شهدت
له البينة لبستان محيط عليه جدار ايكون له البستان
والجدار ام البستان وحده والجدار لا يكون له ٥ قال معي
انه لا يثبت له في الحكم الا ما شهدت له به البينة وحده
وهكذا الحكم في البينات اذا انكر الخصوم ما يدعي عليه
المشهود له بمعنى الشهادة لا يحكم الحاكم الا بما حدت
البينة وشهدت به فقد لع فان شهدت البينة بما احاط
به هذا الجدار وحدته البينة وكان داخله بستان
ايكون له الجدار والبستان ام البستان وحده قال

مع انه انما تكون لهما دخل في الجدار ولا تكون له الجدار ه
قلت فان شهدت البينة ان ما احاط به هذا الجدار فهو
لفلان والجدار على بستان وضربوا بايديهم في موضع
الجدار من خلف البستان ولم يحدوا الجدار كله وهو جدار
متصل قال معي انه لا يثبت له شي الا ما حدوا من الجدار
الذي يحيط بشي فله ما احاط به مسله ومن الزيادة
المضافة جواب من ابي الحواري رحمه الله وصل كتابك
الي كتابك وفهمت ما ذكرت فيه من امر هذه الدار والدور
التي فيها وان صاحب الدار باع دربا من الدار الاخرى وان المشتري
عمد الى دربه وطلب المشتري الاخر ان يحمل جذوعه
على جدار الدرب الاخر فعلى ما وصفت فليس لهذا ان
يحمل جذوعه على جدار الاخر الا ان يكون البايع
اشترط على صاحب الدرب المشتري ان على هذا الدرب
على ذلك الدرب الذي باعه وكان الشرط عند البيع وتشهد
بذلك البينة العادلة فاذا لم يكن هنالك شرط تشهد به
البينة لم يكن لهذا ان يحمل جذوعه على جدار الاخر
فلو صحت البينة ان على هذا الدرب كان ذلك على ذلك
الدرب لم يكن له الا بالشرط اذا كان الدرب من رجل

واحد

واحد ثم باع صاحب الدبرين لم يكن
واحد ثم باعهما فالامر كما وصفت لك ٥ ولو كان هذا
الدبر لرجل اخر وهذا الدبر لرجل اخر ثم باع الاخر صاحب
الدبر دبره وصحت البينة ان جذوع هذا الدبر
كانت على جدار ذلك الدبر لو كان لهذا المشتري ان يجعل
جذوعه حيث كانت في الاول والله اعلم فافهم ذلك حيث
كانت والله اعلم والبيع تام فافهم ذلك ٥ مسألة في
الجابنه من الجوابات وسألت عن حباه بين اموال كيف
يكون فهي ومن فوقه عجالها ام لكل ما يليه وما الحكم
فيها الجواب ان يكن فيها اثر العمار فهي موقعه والا
فهي بين الاموال لكل ما يليه من جميع الجهات والله اعلم رجع
باب الاستظلال بالجدران ٤٩ وان كان جدار قوم ٣٩
فاتجنب من تراب يسير فارجوا ان قال لا باس له ٥
مسألة ومن اتكا على جدار الناس من مثل الطريق الجائزة
ومن دور الاسواق والمجالس التي تعقد الناس فيها وتعلق
بهم الزناد والاتعلق بها مما دخل الجنوم برايهم وان كان
فلا ارى لذلك باسا وكذلك في الاسواق وغيرها
الا ان ينثلم من الجدار او غيرها فليس لهم ذلك واما

من يتكئ بالجدار في الطريق فعن ابي معاوية انه لا باس بما
علقه من التراب الطاهر الجدر حتى يعلق شي من نفس الجدار فيستحل
اهله من ذلك ه مسلة وقيل عن جابر من اهل اندوي
انه دخل على الفضل بن الحواري في منزله قال فلما قعدت
شبه دخلت عيني ببعض من الارض فقال لي ابو الحواري لا
تفعل هكذي في شي مما كان للناس ومن قبلي انا لبس عليك
ولكن احذرك مثل هذا من قبل عذري ه مسلة
وكان ابو معاوية لا يمشي في طريق لا يعرف حدها الا
تواليد وكان يضع اصبع يده بالحايط ثم يرى ما لصق بها
من غبار فيقول هذا مال والمراحق بهما يمنا فع ما له من عبره
وان فذا لا ابادر صاحبه ه وكان يضع اصبعه في الجدار
ثم يرى ما لصق بها من تراب ويقول هذا غبار لا باس به
ويقول انه لا قيمة له وان ما لا قيمة له فلا ضمان فيه
ويقول انه يمكن كفه عنه لم يستاخذ له ه انقضى من عبد
الكتاب بيان الشرع رجع الى كتاب بيان الشرع ه
باب فيما اذا بنى وبنى ربع لحيط بيته كم يفسح وعن ذلك وسالت
عن جدار بلاثة اذرع لعفو من كرح بيته الذي يمنع منه الضرر
قال ثلاثة اذرع للبنا وللجوف ذراع ه وعن القاضي بن قريش
قال في رجل

قال في رجل له جدار وخلفه ارض فاراد صاحبها ان يزرعها
كم يكون حريم جدار الجدار فالذي عرفنا ان الجدار الحكم له بذ
راعين في الخراب واما في العمار فلا حكم له بشي الا ما يكن له حريم
والله اعلم ٥ مسئلة ونفسح عن الجدر الفسل والماء والبذ
راعة بقدر ما تبري الجدر وادا لا مضرة عليها ٥ وقال غيره ونفسح
صاحب الفسل عن الجدار ذراعا في الفسل في قول من لم يثبت ك
بينهما او بين الماء الا ان يمس الماء الجدار وان دخل اصل الشجرة
في ارض غير صاحبها فان اضر اصلها بجدار رجل قطع حتى
لا تضر ولا يحركه ولا يكسره وان شاء يقطع ما يضر جداره ٥
مسئلة عن ابي الحواري وعن رجل له منزل
ولرجل اخر ارض خلف جدار هذا المنزل وكان صاحب الارض
يزرع ارضه اذا شاء ويدعها اذا شاء فادعى صاحب المنزل
من خلف جداره مما يلي ارض الرجل صاحب الارض فقال هذا
لي وقال صاحب الارض هذه ارضي وليس بينهما اتصال في
ارض جدار صاحب المنزل مختلطا بمنزله وارض صاحب الارض
من وراء ذلك فعلى ما وصفت وقد قالوا ان الجدر قواطع
وليس للبيت خلف الجدار شي الا ان يكون خلفه عرف ثابت
فقد اختلف في ذلك فقال من قال العرف لصاحب الارض وقال

ومن قال العز للبيت ومنهم من قال يقسم بينهما نصفان وبعض القول باحد وذلك اذا لم يكن مع احدهما بينة على ما يدعي والايمان بينهما مسئلة وعن جدار بين بيتين فغرس صاحب احد البيتين نخلة او شجرة قرب الجدار الذي بينهما اينبت لهذا ذلك ام لا فان لذلك حد محدود جوابه تجاوله في النخلة ان فسيح ثلاثة اذرع على قول وفي الشجرة التي تحرك عروقها الجدار فيبعد عن ما لا يضر بالجدار وان دخلت العروق وقطعت بالحديد لئلا تعدي الجدار وفي حد الشجرة ستة اذرع ما لم يقع المضرة على الجدار والله اعلم مسئلة واذا ابتنا جل جدارا في ارضه قرب جدار رجل او الصق عن جدار الرجل فقال صاحب الجدار الذي اساس بنا لا تبني جدارك على جداري فليس له ان يمنعه من ذلك لانه قد استفرع ما كان له الا ان يكون جدار مضر لجدار الاول ولا يضر عليه مسئلة عن ابي سعيد سالت عن رجل يغتسل ضرهه فقال كم عليه ان يفسح عن ارض جاره قال معي انه قد قيل في ذلك باختلاف وقال من قال يفسح عن ارض جاره بنظر العدول حتى الاضر لجدارها ولا لشجرها ومن قال يفسح ثلاثة اذرع ومن قال خال

ذراعان

163

ذراعان وقال من قال اذرع ٥ وقال من قال ما لم يقع الجذع
جذع النخلة في ارض غيره فاذا دخل جذع النخلة في ارض
غيره فاذا دخل جذع وصح ذلك احد بان النبتا على ارض غيره ٥
مسئلة وعن الجدار ان كان بين مالين ايكون له
حريم ام لا عن الما والغسل من ضرر او مورد الجواب فاذا كان
له عن ماله غيره واذا لم يكن له فيمنع جاره من مسه الماليلا
يضره والله اعلم ٥ ووجدت في الاثر عن احمد بن مفرج ان
القرط انفسح عن الجدر تسعة اذرع لان حريم القرط
ستة اذرع والجدار حريمه ثلاثة اذرع والله اعلم ٥ مسئلة
من جواب ابي عبد الله محمد بن محبوب في عن رجل افرط
دنشا من داره على ارض رجل وبنا عليه سقفا وخلا لذلك
سنون ثم طلب صاحب الارض الى صاحب البنيان ان يرفع
عن ارضه ما سقف عليها واحتج انه بناي وفي يدي فالذي
نرى اذا صح معك ان الارض للطالب فله ان يمنع صاحب
الخشب فليرفع عن ارض الرجل الا ان يكون بناه عليه
بعلم صاحب الارض وادعاه عليه فانه يثبت له خشبه
من موضعه قال غيره نعم واذا لم يبين الباني حتى انكر عليه
صاحب الارض كان عليه له ذلك ما لم يكن ادعاه عليه وهو

يبني او بعد ذلك فلم يغير بعد ولم ينكروا ذلك او مات الباني
تسالنها بحالها ولم يغيرها مسئلة ومن بنا في ارضه
واستغرقها كلها ولم يدع من الجدار عن جداره فاراد
صاحب الارض التي تليه ان يذرع ويبني فقال الذي يبادر
لجداري عن قليس له ذلك لانه قد استغرق ارضه كلها
ولكن يدع ما يرد المسحقة لئلا يمس الماجدار الرجل
من الحاشية من جامع الفضل مما يوجد عن هاشم ومسبح
وغيره وقد يقول بعض الناس بفسح الرمان والبني والنخل
عن الحدود ثلاثة اذرع مثل النخل كذلك عن الطريق الجائز
ويفسح المورد اربعة والقرطاسنة اذرع رجع الى الكتاب ثم
باب في الجدرم والاحداث فيها وقيل في الجدارين اذا
كانا متلاصقين فاراد من له احدهما ان يستقره واحتج
صاحب الاخر انه يضر بجداره ان له ذلك الا ان يكونا ادرجا
كذلك ولم يكونا محدثين وكذلك قيل اذا استقرع احدهما
حده واراد الاخر ان يبني في موضعه الذي يحاذه ان
يلصق بجداره ان له عليه ان يلصق بجداره ولو كره
اذا اذا استغرق الاول ارضه والله اعلم مسئلة
وسئل عن جدارين مضعوفين ادرجا كل ذلك عمادا كل قوم

على جداره

على جداره واراد صاحب احد الجدارين ان يزيله ومتى
ازاله لحق الجدار الاخر الضرر هل له ان يزيله ام لا؟ قال ابو معي
انه ليس له ان يدخل على جاره الضرر اذا لم يكن هادمين
الجدارين الا على هذه الصفة . قلت له فان كان احد الجدارين
معتمدا عليه والاخر ليس عليه عما اراد صاحب الجدار الذي ليس عليه
عما ان يهدمه هل له ذلك قال ابو معي انه اذا كان هذا الجدار
لهذا الرجل خالصا فله ان يفعل في جداره ما اراد اذا لم يلحق
جدار جاره الضرر فله ذلك ان يفعل في جداره ما اراده .
قلت له فان بنا كل واحد منهما جدارا مصفوفين فاراد
احدهما ان يطرح جداره واذا طرحه لحق جدار جاره الضرر
هل له ان يطرحه قال ابو معي ان له ان يطرح جداره ولو لحق
جدار جاره الضرر . واما الذي ادركها دون الجدارين
لا يعلمهما ولا يعرف كان انشاهما لم يكن عليه عندي ان
يزيله اذا كان في ازالته ضرر يلحق جدار جاره واما هذا
فهما اللذان احدثا الجداران فلكل واحد منهما ان
يفعل في جداره ما اراده . مسألة من جامع ابي جعفر
وكذلك يصرف عن الجدر ما يضرها من الزراعة والماء
ونحو ذلك حتى يرى العدول انه لا مضرة فيه وعن ابي

عبد الله رحمه الله اذا مات الذي بنا الجدار فعلى
صاحب الارض ان يخرج البناء ثم لا يضر بجداره وان
كان الذي احيث البناء حيا وكان محجورا له ولم يترك الجدار
غافلين على صاحب الارض ان يترك عن الجدار قلت
فان بنا صاحب البنا باه وزال امر الله قال هو محدث
ما كان الذي بناه واحد به حيا ولو زال امر الله قال ابو المؤثر
الوارث والمشتري فهذا سوا ان كان الجدار عامرا
على ما اشتري المشتري او ورث الوارث الا ان يكون
مع صاحب الجدار بينة ان الاعمر كان بعارية وان لم
يكن الجدار عامرا فعلى صاحب الارض ان يصرف عن الجدار
مسيل الماء ومسيل الزراعة الا ان يكون مع صاحب الجدار
بينة ان الجدار كان له عز وكذلك كلما استوحر الاحداث
في هذا الذي يحدث في الطريق هي في عينها وما كان المحدث
فوقه يوقف الكتاب الحكام عن صرفه بيانه والمقاسل
والمغاسل في الارض والغسل اذا قربت من منازل الناس
فيامرهم الحاكم بالفسح عن النخل وكذلك بفسح دبا عاضد
والجدر ويفسح عن الجدر ويصرف عنها ما يضر بها من الزراعة
الماء ويفسح ذلك حتى يرى العدول ان لا مضرة عليها

والاه يمس

ولا يمس إليها الجدار ۝ مسألة ومن غير الكتاب والزيادة
المضافة إليه ۝ مسألت ابا سعيد عن رجل اعار اخر جدار
الى فيعمي عليه فمات المعير وهل له ان يجوز يعمي عليه
مرة اخرى بغير راي الورثة ۝ قال معي أن ليس له الا
برايهم قلت له فان قال له اعطي هذا الجدار اعمي عليه
فقال له اعمي اعمي ايكون هذا عارية والعول فيه سوا
قال معي انه عارية في ظاهر الحكم قلت له فان قال له
هب لي هذا الجدار اعمي عليه قال له اعمي عليه ما يكون ۝ قال
معي انها عارية حتى يقول قد وهبته لك ۝ فهي عطية عندي
واذا اعمي عليه فقد احرزه عندي ۝ قلت له فان قال صاحب
الجدار قد أعطيتك تعمي عليه قال عندي انه يكون عارية
اذا عمي عليه وليس عليه ان يعمي عليه مرة اخرى هل له
ذلك بغير رايه قال معي انه قد عمي عليه وليس له ان يعمي
عليه بعد ذلك الا برايه ۝ وكذلك ان قال اعطني هذا
الجدار اعمي عليه قال قد اعطيتك اياه تعمي عليه او
لم يقل تعمي قال عندي انه قد احرزه اذا احرزه فهي
عطية عندي بانه باصله على معنى قوله ۝ انقضى ۝ ۝
مسألة ومن جواب الامام عبد الملك بن حميد

الي هاشم بن الجهم وعن رجل بنا جدارا احتسب جدار
شريك له هل له بلزق الجدار بالجدار حتي يتماسا وان كره
ذلك الشريك فان كان بيت الجدار الاول قد استفرغ
ارضه وحقه وبنا هذا الاخر واستفرغ حقه فيما بين الجدا
رين لم يكن عليه في ذلك باس وذلك له في الحكم ٭ وان
كان الاول ابقي من حقه شيا فاتما لهذا ان يبني في حقه
والايبني فيما خلف الاخر ٭ مسلة وعن رجل جدد
جدارا او بنيه وبين رجل والرجل حاضر لا ينكر حتي اذا
كان بعد ذلك فاراد قلعه بعد ان رضي قال ابو عبيدة
قال محمد بن محبوب هو صنعه علي ظهره وهو لا ينكر مضي عليه كانه
متعجب براي محمد في ذلك ٭ قال ابو معاوية نعم اذا
ادعاه والاخر حاضر لا ينكره ولا يغيره ٭ مسلة
وقال في رجل له جدار وخلفه ارض فاراد صاحبها
ان يزرعها كم يكون حد الجدار قال الذي عرفت ان
الجدار يحكم له بذراعين في الخراب واما في العمار
فلا يحكم له بشي ما لم يكن له حريم والله اعلم ٭ مسلة
وقيل في جدار رجل بينه وبين بيت رجل اخر ان لهذا
صاحب الجدار ان يطرح جداره اذا اراد ذلك الا ان

يكون

يكون لصاحب البيت في الجدار حصة فليس له ذلك الا براي
صاحب البيت ٥ وان كان الجدار بين ايديهما ولم يعرف لمن هو
منهما فهو لهما جميعا حتى يصح انه لاحدهما بالبينة العادلة ٥
مسألة وقلت في رجلين بينهما منزل فاقتسماه ٥
وبنا احدهما جدارا على حده واستفرغ ارضه وصار
حد الجدار هو حد ارضه والحدث للجدار حتى فعلى ما
وصفت فاذا كان الاول قد استفرغ ارضه فلهذا ايضا
ان يستفرغ ارضه ما لم يدخل في ارض الاخر وله ان يستفرغ
ارضه وهواء ارضه ولا يدخل في ارض الاخر شي ولا في هواه
والله اعلم بالصواب ٥ مسألة قال ابو سعيد ان
الجدر قواطع في الحد لما خلفها ولا حد لصاحبها فيما كان
خلفها الا ببينة او بحجة جائزة ٥ مسألة وعن منزل قرب
وارض حجرا فقال صاحب الارض ان جدارك محدث فا
خبرني عن هذا الحدث كيف يكون قال اذا ابنا المنزل والجدار
ثم مات او بناه حجر ثم مات قال على صاحب الارض ان
يصرف الماحي البينة بجداره فان كان الذي بناه حيا فالقول
انك احدثت هذا البنا ولم يترك للجدار كثيرا فلستفرغها
هذا ان يترك عن الجدار ٥ قلت فان باع الدار او اقامها

بوجه من الوجوه فقال هذا محدث وليس على صاحب الارض
على الجدار وانما لا يكون محدثا اذا ابتناه بزمان فالحكم ليس
ضار اليه المنزل بعد ان يصرف عنه المضرة مسئله
وسالته عن جار ورث منزلا او اخر اشترى منزلا وبينهما
جدار وقال المشتري انه اشترى هذا المنزل بما يستحق فما يكون
حكم هذا الجدار على هذه الصورة قال معي ان الشري والاخر
والميراث سوى وقد قيل ان الجدار اذا كان بين
المنزلين ليس عليه حجة يستحق به احدهما فهو بينهما قلت
له فان كان لا زوال باحدهما دون الاخر هل يكون
الزائر فيه حجة ويكون له دون الاخر قال لا فرق معي في
ذلك على هذا مهدرا اخر ما كان منه وقلام وظاهر الا
يكون ذلك حجة على معنى قوله مسئله وسالته
عن الجدار اذا كان بين منزلين هل لاحد صاحب
المنزلين ان ينتفع به او يعني يحمي عليه ويعرش او يجعل
عليه شيا قال معي انه اذا لم يكن خالصا لم يكن له
ان ينتفع به الا براي شريكه وان اتفقا على ان
يجعلا عليه شيا والجذوع مما ينتفعان به فسبيل
وان ختلف احدهما وقال لا يضع انت ولا انا عليه
شيا فله

167

شيا فله ذلك ولا يضع عليه شيا ه قال وان بنا احدهما
الجدار ولم يبني الاخر معه شيا فيه وهو بين منزلهما فللذي
بنا الجدار ان يحمل عليه ما شا من الجذوع او غير ذلك وليس
للذي لم يبني ان يضع على الجدار شيا الا ان يرد عليه نصف
ما غرم فعند ذلك يضعان عليه جميعا ه قلت له فان قال
الذي بنا الجدار لا احتاج الى ان يغارمني ولا يضع انت
شيا قال له ذلك اذا كان انما بنا الجدار في ارض نفسه واما
اذا كان بناه في ارضهما جميعا فليا خذ نصف ما غرم اذا
طلب ذلك صاحبه ويكون الجدار بينهما ه مسلة
الجدار اذا كان بين المنزلين لا يبني احدهما عليه سقف
لانه لهما جميعا في الحكم الا ان يصح غير ذلك ه قلت له فان ادعا
احدهما الجدار وحلف عليه هل ينقطع حجة الاخر عنه قال
هكذي عندي ه قلت له فيكون الذي قام عليها الجدار بينهما
الذي حلف عليه في الحكم ام يبطل حجة الاخر عنه ه قال
هكذي عندي ه باب في الكمام الجدار والقرون في الجدار
الكمام والميزاب
قلت له فما تقول في الجدار على الطريق
الجائز هل يكون ان يكمم بالشوك اذا كان يرفع ذلك
ما لا يبصر بالركب ويكون مثل ما انا فيه من الاستحاره ه قال معي

تم الكلام في الجدار والدفن بين الكمام والميزاب

انه الحوت ذلك وذلك حدث من الدار ولا يكون مثل ما اذا كان

من الاشجار ٥ قال عبد الله وقد صنف وهذا عبر الكتاب

والزيادة المضافة اليه مما وجدته بخط مولفه مكررة

قلت له فما تقول في الجدار اذا كان على كمام بالشوك

ثم مات هل له ان ينبت ما لم يصح باطله قال هكذا

عندي ٥ قلت له فان وقع الجدار ثم عاد الوارث

انشاه هل له ان يكممه مثل ما كان في الاول قال معي

ان ليس له ذلك قلت له فان جعل الحكم عليه الحاكم

بصرفه قال هكذا عندي ٥ قلت له وكذلك ان كان

في المنزل ميزاب على الطريق فمات هل يكون

مثل الكمام قال معي ان ليس مثله قلت له وله ان

يعود يضع الميزاب حيث كان تمام المسألة في

باب الميزاب ٥ باب في تعزير الجدار

وسألته عن جدار يسح جداره مما يلي الطريق هل له ان يعزره

ولو كان لا اثر في شيء من الطريق على اعتقاد الديمومة

لما يلزمه ويشهد على ذلك ام لا ينبغي ذلك ٥ قال عندي

ان ليس له ان يحدث في الطريق حدثا ٥ قلت له فان ورثه

في حياته ثم مات هل له على وارثه ان يخرجه اذا علم

الله ويبرئه

انه ورده ولا نعلم حجة ام ليس عليه ذلك قال لا اعلم ان
عليه ذلك الا ان يثبت عليه الحكم بذلك بوجه من الوجوه ٥
قلت له فان غاب الاثر هل له ان يجده على ما وجده
ام لا قال معي انه اذا ادركه كذلك ولا يعلم ان الهالك
احدثه فيعجبني ان يكون له ذلك واذا علم ان الهالك
احدثه ولم يعلم انه حجة لم يكن له ذلك عندي الا ان فعل
الهالك عن فعله وله ان يوزره فيما دخل في هوايه
مما ادرث ونأكل ولا يزيد فوق ذلك الى الطريق ٥ قلت له
فان ادركه كذلك ولا يعلم ان الهالك احدثه اذا وقع
الجدار هل له ان يجعل اساس الجدار الى منتهى الاثر ويبني
عليه ٥ ام ليس له ان يبني عليه الا في موضع الجدار
وما دخل في هواء الجدار ويدع الاثر بحاله ٥ قال معي
انه ليس له ان يدخل بالجدار في الطريق ٥ على اساس الاثر
واما الجدار على اساس الجدار ثم يلحق به هواء
الجدار على ما ادركه وان اراد ان ياخذ الاثر في
موضعه لثبوت حجة الاثر كما ادركه لم يضيق عليه
ذلك عندي في البناء

باب في الجدار

ومن جواب
الجعاشم بن لعله الجهم الجهم وعن رجل بني فعمد ارادة

باب ١٤ الجدار

احدهم ان يحصد وكره الاخر فان كانت الارض متساعد
كان عليهم ان يحصدوا جميعًا وان كان كل واحد منهم يعرف
قطعته فلمحصد من اراد ان يحصد على ارضه والعجم للاخر واما
السوافة فان كانت من كره ناحية من الارض فليس عليه شيء
وان كانت وسط الارض فعليه من السوافة بقدر ارضه
لانه الا يكون يمكن للشايع تركها فعليه حصته مسله
احسب عن القاضي ابي علي وما نقول عن الحصاد بالخوص
بشت اليد مثل الجداد ام لا فال وجدت في الاثار انه لا
يثبت اليد ولا يزيل المواب عن حكمها ومختلف في الجداد
في الموات مسله سالت عن الحصاد هل تراه جدا
اذا كان الرجل حصاد ويطلب حال المعاينة بين النخلتين
وصاحب الحصاد قد استحق على الكثير من النصف فلا نراه
جدا وسهم القياس مسله وذكرت عن خلابنا
رفعة الى ارض يجرد وقد يعلم نعمت ان ليس للنخلة
الا ثلاثة اذرع في الارض البراح فذكرت ان اخو صاحب
النخل يحصاد قد سيوله فلاما كله من عمار يكون فليس يجد
معي وللمال ثلاثة اذرع الا ان يكون جرت له باكله
مسله وقال ان الحصاد الذي يكون على الجرت

لمن حصره

لمن حضره ه مسئلة قلت له فان الحصاد يتسع في
الموات قال الموات هو موات لا ابر احكمه الى ملك فهو
الا من احياه من شيا فهو اولى به وورثته وقال ان الاحيا
هنا هو الماه فاذا اغنى الارض الماء وعمرها صار له ولم اكن
اجد معارضته قلت فالحصاد في الاموال يسبب بدا قال
نعم اذا كان رجل في يده مال احصد عليه حصادا الا كان حصنا
له على ماله ه فاما من يريد حصادا على الغنا في والعقار
لم يكن له يد الا في الموضع الذي عمله لا على لينه وبنيه ه
قلت فيجوز لرجل يبني بناء خص مثل عريش او حصاد
او غيره في ارض حرام الناس بغير امره ه قال ليس
له ان يشغل على الناس اموالهم ويجدها شكا له الا
بامرهم او يتعارف تعرفوا اباحة له دالة على احد
صدقوه مسئلة من الحاشية وسالته عن شركا في بستان
فقسموه فوقع لبعضهم الطرافة واراد والجدار عليه
قال على جل ان يحذر مما يليها له قال والكثر ولا يلتفت الى
الشركا الاولى فان وقع سهمه في الوسط فلا شي
عليه قال نعم ه رجع الى الكتاب ه باب الغنا ه
ومن جواب ابي سعيد وعن جدار بين منزلين وقع

وانهدم وخرب وانهدم ما بينهما وبقي

جدار المنزلين عن المبناة من جهة ضعف بدنه ومال التحضر

في ارضه وطلب الآخران يبنيه فلت هل الحكم عليه بذلك على

ضعفه وعجزه عن البناء فمعنى انه قد قيل اذا كان هذين

المنزلين لا يسكنان وطلب المشارك الى بعضهما بعض

المباناة كان عليهما ان لا يتشاركا الا بالمباناة الا ان

يكون من يجوز لهما المساكنة مع بعضهما بعض وان

كانوا كذلك وكان احدهما يعجز عن المباناة ومعنى

ذلك اعجبني ان الحمل عليه ضرورة المباناة يعني ضرورة

بقيمه على جاره فيما لا يسعه وكان له الخيار ان شاء بنا

وكان ما لزمه هذا دينا عليه الى ميسرة وان شاء لم يبني

وان طلب احدهما ان لا يسكن ولا يسكن منزله فمعي انه

قيل ليس عليه مباناة الا بالمساكنة ° قلت وكذلك ان

كان احد المنزلين ارضا خرابا لا عمار بها والآخر عامر فوقع

جدار المنزل العامر منهما مما يلي هذه الارض الخراب واحصره

رب المنزل العامر وستره بالحصار ثم اشترى مشتري

هذه الارض الخراب من عند ربها او بعد وقد وقع هذا الخراب

بعد ان حضر رب هذا المنزل بينه وبين المنزل العامر هذه

الارض

170

الارض وطلب جر دب هذه الارض ان يباينه فضعف
عن ذلك هل الحكم عليه بذلك قال قمعي ان هذا والاول
سوا اذا الجار هو ابنا امرا لا سكنه واراد سكنه والاول
يسكن منزله ◦ ومعي انه قيل ان الحضار بشي مما الحكم
به وحكيم بينهم بالمباناه ويعجبني ذلك وحيث يكون
الاغلب من امور الناس ان الحصون معهم بالبنا وان
كان الاغلب من امورهم ان الحضار هي الحصون كان
على ماهم عليه من سنتهم عندي ◦ وفي نسخه كان على الحل فوم
مايكون الاغلب عليه السنه عندي ◦ قلت وكذلك في
ارضين خراب لاعمار فيهما ولا سكون الاعمار كان
بهما ثم خربتا حتى كان منزلين وفي نسخه اعني كان فيهما
منزلين ثم خربا وصارا ارضا واراد ان يعمر الارضيما
فاحضر احدهما حضار اشبرا بينه وبين جاره وطلب
الاخر ان يباينه فيما بينهما فعجز هذا او ضعف هل الحكم عليه
بذلك فمعي انه سوا في امر ثبوت البنا اذا كانت هنا
دار سكن والمعنى فيهما عندي واحد ◦ قلت وكذلك
ان تنزع احد دب العمار بعد بين المنزلين فبنا مثل ما
يقع عليه المباناه وهو نصف الجدار وفي نسخه مثل ما

يقع عليه وهو نصف الجدار الذي بينهما فقال الآخر
ابانيك فيما بقي من الجدار وما قد بنيته انت بذلك ولم يطلب
الى فيه مباناة فليس عليّ منه شي قلت فما يجب عليهما في هذا
قال معي انه اذا اقصد منهم عالي بناه ذلك متطوعا فلا شي
له فيما تطوع به وان بناه بحد فيما يلزمه او بسبب من الاسباب
بغير تطوع فاحب ان لا يضيع بناه وان يحسب له ويكون
على الآخر بقدر ما يلزمه بلزومه من تمام المباناة من كرى
الجميع من الاول والآخر والناس قد يحذرون بالستره
مسألة ومن جامع جعفر ويوجد صاحب العلو في
المنزل يستره حتى يستر القائم الطويل ولا يشرف على من كان
تحته من المنازل ويباشهما ولو كانت محدثه قال ابو
المؤثر يستر القائم على السرير ومن غيره قال وقد قيل
ان الستره بسطة ويرفع يده على راسه قال ابو سعيد
قد قال من قال بسطة وقال من قال قامة ومن غيره قال
وقد قيل ما لم يحدث سكنا او علية ولو نام فيها الليل وقعد
في النهار لبعض مصالحه من بنيته او جعل حبا او تمرا ليتنفع
نظر بنيته واستخير انه عند صعوده في النهار
فلا حجة عليه في ذلك والله اعلم وكان من قد ابدى حجة
الحكام

من الحكام يكتبون ان يكون التستر بالطين ومن الكتاب
وعلى الناس ان يوجدوا لبعضهم بعضا في المباناه فيما
بينهم من المنازل والبساتين المسكونة ويكون على كل واحد
النصف ولو كان منزل واحد اصغر من المنزل الاخر ومن قال
انه يجب منزله ولا يسكنه فلا بنا عليه فان رجع سكن عن من
حصته من البناء مسألة وقيل في رجلين بينهما دار العلو
لواحد والسفل لواحد فانهدم السفل وفي نسخة هي انه
اراد فانهدم السفل والعلو وطلب صاحب العلو الى صاحب
السفل ان يبني ما كان له حتى يبني هو علوه عليه ان ذلك
له لازم ويوجد به فان كان لا يقدر على ذلك فان
اراد صاحب العلو ان يبنيه وله غلته حتى يستوفي ما
غرم في ذلك له وكذلك ان كره ان يبني صاحب
السفل بنا صاحب العلو وله الغلة حتى يستوفي فقال
ابو الحواري رحمه الله وان رد صاحب السفل عليه ما
غرم سلم اليه نسفله مسألة الذي عرفت ان
البيت اذا كان فيه غرفة وكان فيها ممر او مشرف
على بيت جاره وان كان اذا قام الانسان مما يلي الممر
ونظر الى حائط جاره او من كان فيه قائما وطلب صاحب

الحايط حتى المراق لزم صاحب الممر او حتى وان كان
انما ينظر السطح ولا ينظر من قام في الحايط لم يلزمه حتى
والله اعلم ٥ مسلة من جواب الفقيه محمد بن عبد الله
بن عبد الودود سال عن الممر اذا كان مقابلا لاموال قوم وبيوتهم
كانت بعيدة او قريبة انه لازم الا الجواب بل اذا كان
مقابلا للجدار او له احد ما في البيت من صحنه او مجازه او
فنت واما اذا قابل ما في السطح ولا يدل الي وجده اذا
كان الانسان اذا قام في وسطه فانما نظر ما في بيت
الجار ~~ولدا~~ واما اذا ادخل راسه في المراق فلا يدل
المراق والله اعلم انقضت الزياده ٥ مسلة
وليس لاحد ان يحدث بابا في ارض غيره ولا يشرع منه علي
من غيره ولا يحدث علي احد بابا قبالة بابه ولو كان في طريق
جايزه مسلة وسالته عن السطح اذا لم يكن عليه
سترة فقال ان كان يكره النوم عليه قال ابو عبد الله
اعلمه قال غيره قد اجاز ذلك من اجازه من المسلمين
باب في المثانات
في الليل الا لبايت ويكره ذلك في الاجب
وسالته عن شكا في بستان فسقوه فوقع لبعض اطرافه
وارا د والجدار عليه قال علي كان ان يحدر مما يلي ماله قل
او كثر

او اكثر ولا يلتفت الى الشركة الاولى قلت فان وقع
سهمه في الوسط فلا شي عليه قال نعم مسله مما
يوجد انه من كتاب الشيخ ابي الحسن رحمه الله عن رجل
بينه وبين امراة قعرة من مشاع فبنا الرجل المنزل ولم
يشر على المراة ولا على المسلمين وطلبت المراة المقاسمة
وطلب الرجل المنزل ولم يشر على المراة الرزية في بنايه قال
ان كان هذا الباني في موضع وهذا المنزل فان العدول
يقسمونه بينهما ولا يدخلون فيه بناه في قيمة المنزل فان وقع
سهمه فيما بناه كان ذلك له وان وقع سهم المراة فيه
فهي الخيرة ان شات ردت عليه رزيته في هذا البنا الذي
وقع في سهمها وان شات لم تاخذه وليا خذ هو نقضه
ذلك ويهدمه فان اختارت المراة ان ترد عليه رزيته
وكره هو ذلك وطلب نقضه فذلك له وان كان بناها عليه
هذا المنزل كان له ايضا ان ياخذ نقضه وليس عليه ان يدعها
له رزيته الا ان بنا بغير رايها فهذا ياخذه قال غيره
وقد قيل له هو الخيار ان لم يقع في سهمه ان شا اخذ
نقضه وان شا اخذ قيمة بناه من شريكه مسله
وقيل في بعض سهم بستان اتفقوا على بناه بعدما

فتسمة شجة ان قسمة فقال بعض الفقها في على كل جانب
واحد منهم حمل ما يليه الدهر الثاني ولو كان نصيب احدهم
ما يلي الحائط الطويل من نصيب الاخر مسألة وقال
في حجر اجر داره واذن للذي استاجرها ان يبني
فيها غرفة او غيرة لكره قيل فيجوز ما احدث فيها الاجر
الاول مسألة ابو سعيد عن رجلين لاحدهما
سفل بيت وللاخر علو غاب العماد الاسفل ان مصالح الا
سفل على صاحبه لانه له خالص فيما قيل بعض ابدهب واما
حكم المماديق في الوقعة فقد عرفت من قول المسلمين
اذا قام الرجل على قدميه ونظر المماديق الناس في
حايط بيت جاره او داخله صرفت العمادية واذا
كان لا ينظر بيت جاره الا اذا اطلع فوق مرقاه او
سرير او ادخل راسه فلا تصرف العمادية ولا ابرار
والله اعلم مسألة وكذلك في اكان منزلا له
علو وما لا شيء احد وابا السفود وكانت بيوتهم
سوا احد واجمعوا بالمبانات حتى يسير والقايم
الطويل ويكون البنا سهم نصفين ولم يتركوا الكبير والصغير
سوا وارض الجدار سهم نصفين من ارض كل واحد نصف
ارض الجدار

173

ارض الجدار ٥ وان كان احدهما اعلاه والاخر اسفل
علية في داره او بستان داره الذي يدخل فيه فعلى
المعلا ان يستر اعلاه عن الاخر حتى لا يرى من مكان
في دار الاخر وبستانه ٥ مسئلة ومن كتاب تاليف
ابي قحطان وانما المباناة بين الناس فيما يكون
فيه الاسكان من الدور والبساتين واما ما لا اسكان
فيه فلا مباناة فيه الا من شاء يحصن على ماله وحده وقد
قال بعض حكام المسلمين ان البساتين المعمورة فيها
المباناة اذا كانا جميعا عامرين وان كان احدهما خرابا
لم يكن عليه بناء وان قسمت دار فكان لواحد على
الاخر طريق لم يكن على من يمر في الطريق مباناة فان شاء
المرور عليه ان يستر على نفسه وان شاء ترك ٥ وكذلك
الطريق ليس فيه مباناة قال غيره وقد قيل عليهما جميعا
مباناة لان هذه لها خاصة ليست بمنزلة الطريق ٥ م
والحاشية فقد عرفت من قول المسلمين
اذا قام الرجل على قرمية ونظر من الصماديق الساتر في جار
بيت جاره او داخله من غرفة الصماديق واذا كان لا
ينظر بيت جاره الا اذا طلع فوق غرفة او سرير

صح

وادخل داره فلا يصرف السما دنه ولا ابدا والله اعلم

مسئلة وعن اليتيم هل عليه بنا في جدار دار بينه
وبين عم له او غيرهم وليس له والزراعة عليه قال يشبع
عليه ما على غيره والمباناة الا ان يدعوا الدار فلا يسكنها
اليتيم مع شريكه ولا يسكنها حتى يدركه ولم يجب هاشم
في هذا شيء قال غيره يجب ان يكون على اليتيم ما على غيره
في ذلك الا انا لا نحب ان يباع اصل مال اليتيم في مثل ذلك ولا
يزال يقوته غلته مسئلة وعن ابي زياد قال الحفظ
يحفظ الثقة موسى عن موسى بن علي انه لو ان رجلا كان له سفل
ولآخر علو فوقع البيت انهما يعمرانه جميعا قال ابو
الحواري قول اني مقبوله والذي حفظنا ان العمار على صاحب
السفل وزعم هاشم ان موسى كان يرى اذا كان
جدار بين شريكين لرجل يحصص عليهما فانقض الجدار
واراد احدهما اتيانه فجاء جاره ان يبني معه قال وقال
سليمان لا انما ذلك في الحرم مسئلة وسالته عن
بيت لقوم بوجه وبها جنب منزل قوم هل يلزمهم مباناة قال
نعم اذا كانوا مقيمين في البيت وليس بينهم وبين صاحب
المنزل ستر وجب عليهم ان يبانوهم اذا كان بالجدر ولم يكن

ستره

سترة وكان اصحاب النبي ينظرون في المنزل ٥ مسله

وقيل اذا اقتسمت الدار وكان لواحد علو ولآخر طريق ولم يكن

على من يمر في الطريق مباناة فان شا المرور عليه يستر على نفسه

وان شاء تركه فالأمر اليه وقد قيل عليهما جميعا المباناة لان اهل

الطريق لخاصة ليست بمنزلة الطريق ٥ مسله في

السترة اذا لم يجد بيته سكنا فلا سترة عليه ولو نام في الليل

وقعد في النهار لبعض مصالح طريقه او جعل حبا او تمرا ينفع

لطريقه واستشعر جيرانه عند صعوده في النهار فلا حجة

عليه في ذلك والله اعلم ٥ وان كانت بيوتهم سوا اخذوا جميعا

بالمباناة بينهم حتى يستر القايم الطويل فلا يرى ويكون البنا بينهم

نصفين ٥ مسله وان كان احدهما اعلا من الآخر

اشرف عليه من جدار او سطح او بستان داره والذي يدخل فيه فعلى

المعلي ان يستر اعلاه عن الآخر حتى لا يرى في بستانه ٥ مسله

وان احدث رجل جدارا جديدا ولم يجار له علو من غرف او سطح

يشرف على داره وفي نسخة جاره فعلى صاحب العلو ان يستر وان

كان منزله قبل ٥ مسله قال ابو علي في الادب ٥ مسله

رجل بابه بين منزله وبين بستان رجل جار والبستان لمن ادخله

الرجل ومنزله يدخل البستان فانهدم ذلك الجدار وطلب صاحب

١

البنيان المباناة الى صاحب المنزل فقال انا ادع منزلي كما هو
قال ابو عبد الله ليس ذلك له وعليه المباناه لان البنيان
اذا كانت مشكونة او في المنازل لم يرجم فيها المباناه ويكون على
كل واحد النصف ولو كان منزل واحد اصغر من منزل الاخر
قلت فان ستر بجريد او خصاف فقال لا ولكن بالطين لان
الحكام يحكمون ان يكون الستر بالطين الا ان يجيبه جاره
الى ذلك مسله قال سليمان بن عثمان ان الناس لا
يجبرون على البنيان الا في الدور والمنازل واما في البساتين
فلا قال موسى يجبرون على البنيان في الحرم والبساتين
واما في ساير النخل واشباه ذلك من البعد فلا يجبرون عليه
وقال ذلك عبد المقتدر مسله وعن بساتين بينهما
جدار وهما مخصوص عليهما فانتقض الجدار الذي بينهما
قال موسى على جاره مباناته قال وقال
سليمان الا انما ذلك في الحرم مسله وعن قطعتي
ارض لرجلين في كل واحدة عريش طلب احدهم المحاصصة
هل يلزم الاخر ذلك فان كانا كلاهما ساكنان هنالك
فعليهما الستر جميعا وان كانا لا يسكنان او احدهما
لم يكن على الذي يريد ان يجيب موضع مباناة فان جمع
سكن غيره

شكو غيرهم حصنه من البناء فان احضر احدهما على احده وقال الاخر
افسح عني الذي عن جداره فان كان صاحب البناء هو المحدث
للبناء فعليه هو ان يقوي جداره وينفسح ان كان الجدار
لم يزل فصاحب الزراعة المحدث فينفسح عنه بقدر ما يرى العدول
انه لا مضرة بالجداره ٦٢ باب فيما يكره ويقعد به من اراد طلوع
المنازل والنخل وما يجوز ذلك وما لا يجوز
وقيل للرجل ان يسطح بظهر منزله
فوق بيته بالنهار فيما احتاج اليه من نشر التمر وانتفا به
وكيله وجميع ما يحتاجون اليه من غير ان يتخذ لك سكنا
واذا اتخذه سكنا كان عليه ان يبني عليه سترا عن جيرانه
ومن اشرف على منزله من الناس واذا لم يكن عليه ستر كان
عليه اذا اراد ان يصعد في النهار ان يشعر جيرانه ومن
يشرف عليه بصوته واذا اراد ان يصعد قال البيتوا
ثلاث مرات قدر واذا قال ثلاث مرات صعد وليقضي
حاجته ما لم يتخذه سكنا في النهار وقيل ان يبيت
فوق بيته في الليل وليس عليه فيه لك اشعار لان
الليل لباس وليس عليه ان يشعرهم ولا يعلمهم ذلك
وقيل وكذلك النخلة التي هي مشرفة على منازل الناس
ومساكنهم اذا اراد ان يصعدها اشعرهم بصوته

ثلاث مرات ⁕ مسألة وسألته عن السطح اذا لم يكن
عليه سترة قال يكره النوم عليه ⁕ قال غيره قال ابو عبد الله الله
اعلم قال غيره قد اجاز ذلك من اجازه من المسلمين في الليل الا ان
٦٢٣ الليل لباسه ويكره ذلك في الادب ⁕

باب في السكن والبناء في ارض اهل الحرب

وسألته عن رجل يسافر الى ارض اهل الحرب فيشتري بقعة
ويبني فيها دارا يسكنها قال اني اكره البناء للرجل المسلم في ارض
اهل الذمة قلت فان رجلا فعل ذلك قال له ان يشتري ارضا
خرابا فيبنيها وليس له ان يملكها على اهلها ولكن اذا انشأوا
اخرجوه منها ⁕ مسألة وعلى اهل الذمة اذا بنوا وعلوا
دورهم على دور اهل الصلوة فما عندنا في ذلك اثر وما
نجد ان لهم الجار بين اهل الذمة وبين امر افقهم في رفع
البناء اذا هم استتروا وحصنوا بناهم حتى لا يخاف منهم
خيانة بابصارهم ⁕ وقال غيره من الفقهاء ليس لهم ان
يشرفوا على اهل الصلوة بالغرف الا ان يكون بناء قد سبق
٦٤ لهم ⁕

باب فيمن قتل او غرق او عمي في مال والده او امرأته او ابنه او امه او عبد عنهم

قال محمد بن خالد سألت ابا محمد
عبد الله محمد بن بركة ابقاه الله عن رجل كان ولده يزرع
او يستغل مالا لابيه الى ان هلك الولد والوه ثم ان ورثة
الولد بعد موت

الولد بعد موت ابيه ادعوا ان الارض لصاحبهم فانكر ذلك
ورثة الاب فليس زراعة الولد ولا استغلاله المال والده
حجة يثبت له ولا لورثته من بعده في الاصل الا ان يكون
الولد كان يدعي هذا المال في حياة والده انه له والوالد حاضر
لا يغير ولا ينكر فهذا يثبت له ولورثته من بعده ۝ واما زراعته
واستغلاله لمال ابيه في حيوة ابيه بلا دعوى منه
للاصل فلا يثبت له ولا لورثته من بعد موته والمال للوالد
ولورثته من بعده الا ان الزراعة للولد ولورثته واما الا صل
فحتى يكون كما وصفت ۝ مسئلة ومن جواب من ابي
الحواري وعن رجل زرع ارضا لرجل غايب فلما حصد
الرجل انكر في نفسه وقال هو احوج الى ان يسلي الخلاص ارض
فيما فعل في مالي فحصدها الزارع وادخلها بيته فلما ارسل
اليه صاحب الارض بماذا زرع ارضه وحصدها فقال
ابن عمه فلان اكرى لي اياها وقال صاحب الارض ما وكلت
انا في ذلك احدا وانا ليس براضي فان شئت فاخرج الي مما
فعلت في مالي ورده علي والا فاني لا اجير لك ذلك فعلى ما
وصفت فاذا كان هذا الزارع انما زرع هذه الارض لما
اكراه اياها ابن العم عم الرجل فانكر ذلك صاحب الارض وقال انه

لم يامره بذلك ولا وكله فان الزراعة لصاحب الارض ويرد
على الزارع عناه وكرى ماليه ● وما انفق عليها من سماد وغيره
مما غرم فيها وللعمال ان عملها له عمال اجرة عملهم ● وكان سقيها
على الفلج وان كان سقيها بالزجر كان على صاحب الارض كرى
الدواب ● ويرد عليه ما انفق فيها من بذر وعين البذر وليس
هذا بمنزلة المتوقع لان هذا قد زرعها بسبب حجر بين
الناس ولصاحب الارض الخيار في ذلك ان شاء اخذ كرى
ارضه وسلم الزراعة الى الزارع وان شاء صاحب الارض
اخذ الزراعة ورد على الزارع كل شي انفق على هذه الزراعة
من بذر وغير ذلك وللعمال اجرة عملهم على كل حال وان كان الزارع
من العمال فهو مثل العمال ● مسألة وقال ابو سعيد في
الذي فسل نخلا او الذي نبه على غير دعوى منه يصح عليها
لحصونها في ولا بغير ذلك ولا انكره ويصح ذلك وفعله
جميعا باجمعها فيعجبني ان يكون المال للامام لان الفسل
تبع للاصل حتى يصح انه منفرد عن الاصل وهذا عاب عني انها
اعجبني ان يكون الاحكام للاصل حتى يصح غير ذلك ● ● ●
مسألة وعن رجل غرس في ارض امرأته فالا
جوله فيها من احد ان الرجل يعني امراته يعمله ويسقي عليها

الا ان يعنى

الا ان يبعث بينة انها امرته بذلك ٥ مسله وعن
رجل عمر ارضا وغرس فيها هو وبنوه فقال هي لابنيه اذا
كانت الارض له من اجل ان الولد يعين والده بعمله الا ان
يكون الارض بينهم فهي لهم جميعا ٥ مسله وعن رجل
غرس في ارض ابيه لم يبعها له ولم يشهد عليها حتى مات
قال هو وارث من الورثة فيها ٥ مسله واما الذي عمر في
مال زوجته عمارة على سبب يلزمها فيه تبعة وانما يخرج ذلك
على وجه ما يعمل الزوج في مال زوجته لها الا انه فذلك عندي
منه تطوع وان صح بينها واراد بها في ذلك من الحكم على
غيره من ورثتها فارجو ان يجوز ذلك في الحكم في معنى
الجواز اذا كان القيام منه لها لا الاضرر وانما ذلك احتساب
منه اليها فان ارادت ان تعطيه شيا منه او من غيره لحسب
قيامه لها او عليها قبل لم يضق ذلك عندي ما لم يكن ذلك
حيفا ٥ مسله وعن رجل قضى زوجته مالا لم تستل
فيه مورا او دينا وهل يبعد ذلك ما يكون حكم الذي قبله ٥
الجواب حكمه في بعض القول على ما عرفت لم استحق المال الا انه
مالها وما كان فيه فحكمه لها على ما عرفت حتى يصح هبتها او
وعطيتها ٥ مسله وعن امراة لها منزل ولها زوج فعمر

زوجها في حال معاشرتها في المنزل عمارة ثم اختلفوا بعد
ذلك فطلب الزوج عمارته تلك قلت ما يجبه فمعي انه قد قيل
ما كان من عمارة الزوج وعمله في مال زوجته على غير شرط
منه عليها لشي والاشتراط منها لشي على نفسها من اجر او عمارة
فذلك مما تجري به العمارة بين الناس بين الزوج وزوجته
انه يعمل لها ويقوم على غير حق لازم والامر ثابت وكذلك
ممن قد يعمل له من الاعمال ويتعهده من البناء فيما الا يلزمه
لها حق مما لا يعمله عليه يعمله لغيره الا بالاجر وحق وهذا انما
يجري به العرف والعادة بين الناس ولا يجري وقد يجري
بين الناس حكم ذلك من اتفاقهم واختلافهم وليس الاختلاف
عندي ينقض ايام الاتفاق فيما قد يجري في الايام الا الاتفاق
والاحكام واما ما كسى الزوج زوجته في حال المعاشرة
واعطاها من الكسوة او اصطفى من ماله بامره في حال
ذلك لها فقد قيل ان ذلك كله لها لا يرجع عليها فيه
بشي اذا لم يكن يشترط عليها لذلك شرطا ولا كساها ذلك
بحكم حاكم لما يلزمه لها فيما يستقبل وان كان حكم عليه لها
بذلك لحق قد لزمه فيما مضى فهو لها وهو ايضا فافهم
ذلك مسألة وعن رجل فسل فسلا في مال زوجته
ثم طلب المسألة

178

ثم طلبت الغسالة النسا او الغنا او مات الزوج وطلبت ورثته الى الزوجة الغسالة او الغنا فيما فسل او الدرهم وكانت الزوجة جيدة او مينة ما حبيهم في ذلكه فعلى ما وصفت واما اذا لم يكونا متفقا وصين فقد قيل الاغناله ولا فسالة ولا لورثته من بعد موته لان ذلك مما يعرفان ذلك مما تكون من الرجل لزوجته واما اذا كانا متفقا وصين وطلب هو ذلك فقد قال من قال ان له ذلكه وقال من قال ان ليس له ذلك ۝ واما اذا مات هو ولم يطلب فليس لورثته تغيير في الكوهي جميعا ۝ مسئله ومن خط جواب الى سعيد وقلت في رجل فسل في مال امراته فسلا اخرى صار نخلا او لم يكن بينهما شرط ۝ فعلى ما وصفت فالذي عرفنا انه ما فسل الزوج في مال زوجته او بنا فيما لها او عمر فهو لزوجته الا ان ذلك من فعل الزوج لزوجته الا ان يكون بينهما في ذلك اشا اشي على سبب او شرط ۝ وقد قيل لهما اذا كانا جميعا متفقا وصيين وغير في مالها ثم اخ كما في حياة الزوج ولم يصح الزوج عليها شيا ولم يصح هي عليه شيا ان الفسل لها وكان الزوج في ذلك بمنزلة من فسل متسنت والزوج الخيار ان شا اخذ من المراة قيمة فسله وما عني وان شاء

اخرج فنسله ٥ وان مات الزوج ولم يجاكمه في حياته
وليس لورثته بعده ماله لانه لعل له حجة في ذلك الماء
للزوجة فهي حسب هذا عرفنا والله اعلم بالصواب ٥٥

مسئله وعن رجل عمل الماء فنسل بنيا وطبة وفسل
ثم توفي فطلب بنوه المسالة الى جدهم فكرهوه ذلك
ولانه اليهم بنيا فليس لهم شي الا ان يقوم بينة انها فاسلت
اباهم علي شي ٥ مسئله وسال نصر بن خراش عن
الرجل يبني في ارض امراته ثم يموت او يطلق فقال سعيد
كان والذي يقول اذا بنى الرجل في ارض زوجته او
فسل فهو لها ٥ ثم قال سعيد اما اذا كان بنوبني
بالاجر والسياخ ولا يبني ارضه بطين فكان اراه له ٥

مسئله وعن رجل فسل في ارض والدته فسله
وكانت والدته تسرها الى ان ماتت ثم طلبها ورثته
وقالت والدته هذه فسلها في ارضي وهي لي فلمن
يكون هذه النخلة فمعي انه ان كان الولد في حجر والدته
وخرج في معاني التعارف انه في حياته لذلك انما خرج
فسالته لهذه الفسلة لوالدته فهي على معنى ذلك عندي
للوالدة ٥ وان كان عن حجر الله الا انما ذلك لوالدته وانما
ذلك على معنى

179

ذلك على معنى ما يعرف حاله عنده والديه في ذلك وذلك على ما
تخرج في معنى حكمه له ٥ وان اشتبه معرفة ذلك في النظر
والحالات التي يقع عليها معنى الفسلة واقرت الوالدة انه
فسلها في حالها واد عنها لنفسها وصح انها لها ولم يصح فيه حكم
عند هذا كيف فسلها انه يجب ان يكون للورثة ولهم الخيار
ان شاوا اخذوا قيمتها من الوالدة وان شاووا اخرجوها
الا ان يكون الوالدة من الورثة فانه لا يعجبني ان يكون
لهم ان يخرجوها اذا اصابت شريكتهم ويعجبني ان يكون
له وقيعة على ما ذكرت والله اعلم ٥ فانما يكون له هذه
عندي اذا اقرت الوالدة انه فسلها في مالها وعانت
يحرز ولا يخرج بحال الاغتصاب لوالديه في ذلك على ما
يقع من احكامه فاكثر ما يصح للورثة عندي في معاني الا
ختلاف القيمة ويعجبني ان يكون قيمة الفسلة يوم
فسلت وقد يختلف في ذلك ٥ من الحاشية وعن رجل
غرس في ارض ابيه لم يعطها له والده ٥ ثم مات قال
هو وارث من الورثة فيها النقص والزيادة من جامع
ابي بكر باه وسالته عن رجل فسل في
ارض رجل فسلا تبرع او بغير امرها فلما ان

هلكت طلب عناه الى الورثة قلت هل له غنا قلت او طلب
الهاذلك وهي في الحياة هل يدرك ذلك وكذلك ان
طلب فيمة الغسل هل يدرك جميع ذلك منها اليها او الى ورثتها • فعلى ما وصفت فقد جا الاثر مجملا الدما مثل
الزوج في مال زوجته وعم فلا حول له فيه حتى يصح انه كان
ذلك منها بمشاركة له عوض وقد قيل ايضا اذا كانت في
الحياة وكان الزوج ممن هو معروف انه يعمل بالاجرة
في مثل ذلك العمل وصح انها امرته بذلك فله من زوجته
ماله من غيرها واما الميتة فقد مات نخفها مع حتى يصح
الحق في ذلك كان بالبينة او باقرار الورثة وذلك
في الحكم • وكذلك الولد في مال والده كالزوج في مال
زوجته لان التعارف بين الناس ان الزوج قد يعني
زوجته والوالد قد يعنيه ولده وكذلك اكثر احوال
الناس وما يجري عليه العادة والعمل منهم فاذا كان ذلك
في موضع تجري عليه اكثر عادة الناس واعمالهم ان الزوج
والولد قد يعينان بذلك الزوج لزوجته والولد لوالده
وذلك على ما عليه الناس كان بامرهما او بغير امرهما اذا
كان ذلك الاغلب من عادة الناس وفعالهم انه قد يامر
الوالد

الوالد ولده بعمارة ماله فيمضي لامره وقد تامر
الزوجة زوجها بعمارة مالها فيمضي لذلك بغير اجر
والاحصة فذلك علي ما يجري عليه الحال حتى يصح ذلك وانما
الحكم في ذلك علي ما يجري عليه فعال اهل ذلك البلد في مثل
ذلك العمل فافهم ذلك والدليل في ذلك والحجة فيه انه من
عرف انه يعمل بغير اجر يصح ان رجلا استعمله بعمل وامره
بذلك فطلب الاجرة منه بعد ذلك وقال هذا لم استعملك
استعملك باجر وانما استعملتك ولم يشترط علي اجرا
فانه لا يوخذ له باجر حتى يصح انه استاجره اذا كان
ممن عرف بذلك فطلب الاجرة منه بعد ذلك وقال هذا
لم استعملك باجر وانما استعملته ولم يشترط علي اجرا
فانه لا يوخذ له باجر حتى يصح انه استاجره اذا كان
ممن يعرف انه يعمل بغير اجره وانه ممن يعرف انه يعمل
بالاجر فله الاجر حتى يصح انه استعمله بغير اجر وان لم
يصح انه ممن يعمل بالاجر ولا انه ممن يعمل بلا اجر دعيا جميعا
بالبينة علي ما يدعيان فافهم الفصل في هذه الامور
والله اعلم بالصواب ٥ وسواء كان الفسل من مال
الفاسل او المفسول له فحد ما وصفت لك انه ان كان

الاغلب انه قد يغتسل الولد والزوج في ذلك ومادون ذلك
مما التعدم وهو المعروف فهو على ذلك حتى يصح غير ذلك
من جو حيضه او اخره ٭ مسئله ٭ ورجل له اولاد
جعل لبعضهم ماكلة مادام ماله دون الاخرين ثم هلك الوالد
ولم يغير الاولاد على حقوقهم وان عزوا البعض موت والذهم
الحبور بعضهم امراه ٭ فقد يسالت عن هذه المسألة ابا زكريا
انه اذا مات بطلت الاكلة ورجعت الحبة الى الورثة الا ما
كان من ثمرة مدركة في المال فهي للذي له الاكلة وهكذي
اجيب في هذا والله اعلم ٭ مسئله ٭ ومن جواب ابي الحواري
وعن امراة مرضت فاقرت لاخ لها بشي من مالها معروف وما
تمسك في مالها فيقر وماتت ببينة وتناكروا وحضروا الى
الحاكم فاحضرت المراه البينة ان هذه المواضع لها الا
ان اخاها فسلمه فقال الاخ احلفي بالله وثلاثين حجة عليك
ان تحجي بها الى بيت الله الحرام الذي بمكة بتمام الحج وثلاثين
عبد اكوارة كل عبد عشرون ٭ فعلى ما وصفت فان المسلمين
قد اثروا اثرا وبحر لهم نبع فمن الاثار التي اثروها وبها
حكموا ان لا يكون اليمين الا بالله وبذلك كان اكثر الحكام
يحلفون ٭ وقد قال بعض العلماء ورأى ذلك النصب بالحج

ولا يحلفون

والمحلوف بعد أيمة ولا طلاق وليس على هذه المراة
الا يمين بالله ان هذا الموضع لها وما لاخيها فيها حق مما ادعى .
وان كان الاخ فسل ذلك الفسل برايه دون رايها واقرت
المراة له بذلك كان الفسل للاخ وكان الخيار للمراة ان ارا
دت اخذت الفسل وردت عليه قيمة فسله وان ارادت
قالت له تقلع فسله عنها ذلك . وعلى الرجل ان يقلع
فسله من ارضها . وان كان الرجل فسل الفسل برايها
واقرت المراة بذلك وقالت انه فسلها على شرط بينهما
وانكر ذلك الرجل كان الخيار للرجل ان شا اخرج فسله
وقلعه من ارضها وان شا اخذ قيمة فسله يوم حكم عليه
بذلك . واعلم انه ان في حكم المسلمين والبغي في ذلك
اختلافا انه اذا احضر المدعي البينة على ما يدعي وطلب
المدعا عليه اليمين الى من يدعي بالنصب لم يكن ذلك عليه
بعد البينة ولا يحلف الا يمينا بالله يمين المسلمين
ولا يراد على ذلك شيا . وليس على هذه المراة ان تحلف ما
اقرت له بهذه الارض . وان عليه الذي عرفنا انه اذا ادعا
عليها انها اقرت له بهذه الارض حلفت يمينا بالله ما تعلم له حقا
في هذه الارض من قبل ما يدعي عليها من اقرارها له بذلك فان ردت

البر يحلف ان هذه الارض له باقرار هذه المراة وما يعلم ان
لها فيها حقا من بعد اقرارها له بهذه الارض الجهد اليوم ه
مسألة ومن جواب ابي الحواري وعن رجل توقع
على مال رجل وزرعه واستغله ما شاء الله ويدعيه على رب
المال بعلم منه يقول انه باعه له او انه وهبه له ورب المال لا
يغير ذلك ولا ينكر والمدعي ياكل المال ويحدث فيه فعلا ما
وصفت فاذا كان هذا يدعي هذا المال وياكله بعلم من صاحبه
وهو لا يغير ولا ينكر فهو الذي في يده المال هو اولى به اذا
صح بذلك بالبينة وبعد ان يقيم صاحب المال البينة
ان هذا المال كان له وان هذا المال له واقام المدعي
البينة انه كان ياكل هذا المال ويدعيه على هذا بعلم
منه ولا يغير ولا ينكر كان هو اولى به حتى يقيم الاخر البينة
ان هذا المدعي اغتصبه هذا المال بوجه تزول دعواه به
والله اعلم بالصواب مسألة واذا اعطى الرجل
ولده مالا ياكله ومات الوالد فكل ثمرة مدركة فهي
للولد والله اعلم ه قيل طلب رجل ابغال له جولان بن شاذان
الى ابي عبد الله رحمه الله ان يعطيه والديه عناه على ما نازع
بها بني جعفر بن شاذان فلم يوله ذلك ابو عبد الله رحمه الله

ومال الولد

182

وقال الولد يقوم لوالديه ويعينهما وليس له عليهما عنايه ٥ مسله ومن الجواب وعن رجل غاب فوقع رجل على منزله ومسكنه وعلى ماله فزرعه واكله سنين او مابينا الله ثم قدم الغايب ووجد ماله في يد الرجل فكلما اراد ان يا خذ شيا من المحاز لعله بينه وبين المال فعلى ما وصفت من كان في يده شي فهو اولى به فان اقام هذا الغايب بينة ان هذا المال له كان هو اولى به ٥ وان اقام الذي في يده المال بينة ان هذا المال له كان هو اولى به ٥ فان اقام بينة بالماكلة والدعوى كان الذي اقام البينه ان هذا المال له هو اولى حتى يشهد بينة المدعي ان هذا كان يدعي هذا المال ويأكله يعلم من هذا هو الحق ولا ينكر فاذا شهدت البينة بهذا كان من في يده المال هو اولى به ٥

باب في المقاسمة ● وعن رجل دفع الى رجل ارضا بنفسها له بالربع وشرط عليه ان عليه اصلاحها حرثها وصلاحه الى العشر سنين فهذا الشرط ثابت وان شرط الفاسل على صاحب الارض ماكلة الارض الى تمام العشر وكذلك اذا جعل له ماكلتها سنين معروفة فله ماكلة الارض الى تلك السنين ٥ مسله نسالك عن مبيوع عن رجل

باب المقاسمة

فاسل رجلا ارضا فغسل الغاسل ونشا فيها النخل عدا ان
يغسل فلما وقع القسم قال صاحبه ليس لك في هذه النوا شي
شي وقال الغاسل احد منها حصتي قال يقسم النخل والنواشي
جميعا فكل ما دخل اليه شي منها فهو له قلت فالنقص التي لم
تغسل هل للغاسل نصيب في الا لنقص مما يلي نخله قال لا ليس
له الا ما فسله مسلة وعن رجل فسل لرجل صرما بالثلث
او الربع فلما قسما الصرم طلب الغاسل بالصرمة قال المفسول
له لم يكن بيني وبينك شرط ان لك شربا قلت ان طلب الغا
سل القسم لهما بانت حيوة الصرم ولم يكن بينهما شرط في
الفسالة الحد محدود فانه اذا لم يكن له لكل حد محدود
والامر معروف فهذا مجهول وهو منتقض فان تمانواتهما
على امر يتفقان عليه اليوم فذلك اليهما وان نقضاه او
نقضه احدهما فهو عندي منتقض ويكون للغاسل عناه
على ما يري له العدول على المفسول له ويكون الارض
والفسل لصاحبها واما الشرب فليس اراه للغاسل
ولو كانت الفسل له صحيحة الا حتى يكون شرط الفسالة
في الارض على ذلك والله اعلم مسلة عن الحي على
الحبس احد وعن رجل اعطى رجلا نخلا له ما الا شيئا

عن ابي الحواري

معلوم

معلوم معروف فغسل وقسما فوقع في سهم الغاسل
فسيلة على وجه بينا فيه جائز يستحق الغاسل من اعلا الوجب
هل له ما استحقه من الوجب على هذه الصفة ام انما له
الفسيلة وحدها فاذا كان الوجب لصاحب المال الاصلي
وكان لهما ما تسل عليه كان لصاحب الفسيلة الوجب ه
مسئلة وعن رجل اعطا رجلا ارضا يغرس
فيها كرما اشترط على ان ادرك كان لصاحب الارض نصفه ولمن
يغرسه نصف الكرم والارض فالذلك جائز الا ان الشرط
عليه ان يغرس في ارضه كرما او شجرا او ينتفع بالكرم والشجر
فاذا ابدله النخل كان الكرم لصاحب الارض لجوز ذلك
دون الاول مسئلة واذا كانت المغاسلة لغير حد
محدود ولا امر معروف فهو مجهول منتقض فان تما كان
لهما وان نقضاه او نقضه احدهما فهو منتقض ويكون
للغاسل عناه على ما ابر العدول ويكون الارض والفسل
لصاحبها فان تما ذلك وقسما ثم طلب الغاسل الشرط فليس
اراه للغاسل ولو كانت الفسالة صحيحة حتى يشترط الشرب
في اصل النخل الفسالة على ذلك والله اعلم بالصواب ٥٥
مسئلة ومن الكتاب وعن المغاسلة اذا

كانت الجعز جيدة من السنين والى الجي تسع شي من الافلات
وهي على جر ومعلوم وفسل ذلك المال الذي فاسل بم مات
احدهما هل يثبت هذه المعاسله بموت احدهما ام لا
الجواب ان الذي دهذه معاسلة لا يثبت
لاجل جهالة هذه المعاسلة لانها لم تجد الى اجل معلوم من
سنين والا قلاب واذا فسل الفاسل ذلك المال بهذه المعاسلة
المجهولة ولم ينقض احدهما تلك المعاسلة الى ان مات
احدهما فقد قيل يثبت هذه المعاسلة لان المعاسلة
ضرب من البيع والبيع المجهول لا يبطل بموت احد المتبايعين
على اكثر راي المسلمين والمجهول عندنا وهذا مما يقع فيه
الاختلاف بالراي بين العلماء الابرار والله اعلم هكذي
وجدته عن شيخنا احمد بن مداد حفظه الله والله اعلم ٥ ٥
مسئلة وما تقول في رجل اعطى رجلا ارضا
يفسلها بالثلث ولم يزرعها ثم انه فسل بعضها او ربع
الباقي ثم انه ضيع الفسل ما يجب لهذا الفاسل فيما اخي من
الفسل وما يجب عليه في التضييع فيما ما وصفت وان كانت
هذه المعاسلة بينهما شرط معلوم الى اجل جيد او جديد فانه
فان لم يضيع الفاسل من قبل ان تخرج من جيد او جدا ما يلزم القيام

به فهو لازم

184

بر فقد لزمه غرم ما ضيعه متعمدا حتى تلف على يديه الا ان
يكون له حجة يوجد له العذر فلا حصة فيما جنى والغسل
على ما جرى بينهما والمغاسلة وان كانت المغاسلة على غير
شرط فللغاسل عناه وعليه غرم ما ضيع بغير عذر

مسئلة وعن رجل اعطى رجلا ارضا له يغسلها له
بحصة فغسلها فلما وجبت وعاش وحمل منها ما حمل
يبس الما فمات فهل يكون للغاسل في ارضهما شي وهي قد ماتت
من قبل ان تقسم فعلى ما وصفت فاذا ماتت بعد ان وجب
للغاسل حصة في النخل فيثل ان على للغاسل الحصة في
النخل فلا حصة له في الارض وله ان يرجع يغسلها ان
اراد ذلك

مسئلة وعن رجل وولده رجل اشترط
ان يعطيه ما يغسل في ارض له صغير لعله ولده صغير الثلث
او النصف ثم ان الولد هلك وخلف الصبي شيئا قلت
اهذا اشترطنا بين امراه فلم اقف على معنى مسالتك الا
اني احسب انك اردت ان الوالد يشترط ولده البالغ على
ارض لولده صغير ان يغسل له فيها بالنصف او الثلث فان
كان كذلك فذلك جائز ما فعل الوالد في مال ولده من
المشاركة والمغاسلة كفعله في ماله نفسه اذا كانت

المفاسلة والشرط فيهما ثابت فافهم ذلك مسئله

من الجامع وعن رجل اعطا رجلا ارضا يفسلها بحصة وليما

حسب وعاشت وجد فيها احد يبس النخل فمات هل يكون

للغاسل في ارضها وقد ماتت قبل ان تقسم الجواب

فعلى ما وصفت فاذا ماتت بعد ادراك وجبت للغاسل حصته

في النخل فله حصته من النخل وحصته من الارض كما له في النخل

فان ماتت النخل من قبل ان تجب للغاسل الحصة في النخل فلا

حصة له في الارض وله ان يرجع بغسلها ان اراد ذلك رجع

مسئله وعن الذي يفسل لاحد كرما او رمانا او اترجا

وشيا معا سا له بشي منه قلت هل يشترط له شيئا معروفا

او غير شي معروف لحصة منه مثل النخل قلت هل يجوز ذلك

وشبه فاذا كان ذلك على وقت معروف لحصة معروفة

في شي معروف جاز ذلك على ما تشارطا ان كان شيئا معروفا

على وقت معروف مسئله وعن رجل فاسل رجلا

على ارض لم تثمر باعمارها قبل ان يفسل له فيها شيئا وطلب الغاسل

شركته قال ما كنا نرى له فيها شيئا لانه لم يغسل ولكن موسى

قال له شرطه باحد ما اشترطه وقال شي يجوز ذلك

والله اعلم مسئله واذا اختلف المتسلف

والمتسلف

187

والمستلف في الاجل والمال المفاسل في الشرط والمضاربة
كل هذا ينتقض وللمضارب والفاسل العناه وكذلك
للاجير او الغسل اذا عمل على ما يعمل الناس والبايع
على ما يبيع الناس وللبايع بضاعة او مثلها اذا اختلفا
وللاجير عناه مسله وذكرت في رجل مفضل برجل
وقايم على اشيايه فعشله في الارض فسلام فسال الرجل
منفصل المفسول له هل له عناه على هذا او هو قايم بامور
واشيايه ومنصرف في اشيايه وقال المفسول له الذي لم
يامره قلت له عناه في ذلك قلت ولكن لكان فسل
الفسل وعبد بنفسه ومال الرجل قلت ما على ذلك ان شا
زعاله الخيار باخذه منه او له قيمته واذا كان يتصرف
له ويعمل له بغير اجر فلا سهم في ماله ولا مفاسله وذلك هو
الاغلب من امره كوكيل الرجل في ماله الحاذم والمحفف
له في امره بالتعارف الذي ليس له في ماله حق وانما هو
يعمل له بالحز به عليه او لثواب يرجوه منه او لبيد يتقرب
منه اليه فليس له في كل هذا اجر ولا عنا ولا مفاسلة
وان فسل من ماله فهو الذي اتلف ماله وان كان له
سبب في المفاسلة او في المعاملة وان كان بينهما

شي انتقض فلا خيار من الغنا في ذلك ومن قيمة الصرم على ما
يراه العدول وكل عامل بسبب فانما يتعلق له السبب الذي
ح اجل ادخاله
ادخل فيه ۝ مسئلة من جواب موسى بن علي وعن رجل اخذ
ارضا فسّاله بالربع كانت ذات شجر واسل وانه اخرج
شجرها وركاها فخرج ما فسّلوا عليه فذكرت ان صاحب
الارض طلب المال لنفسه دون الفاسلين ولا حسبت ان المال
لاهل الاصل الا ان يكون له شرط فلهم شرطهم من الفسل الآخر
الذي اشترط الفاسل ان يسقي منه ولا يبر على الفاسلين
سافيته في ذلك من الموضع بالآن كهذا ۝ مسئلة
وقيل في رجل قال لرجل كلما فسلت في مالي فهو لك ۝ فكلما
فسل هذا في مال القايل فهو ثابت له من طريق الاقرار
ولا رجعة للمقر ولا عذر لعلة الجهالة ۝ فان قال كلما فسلت
في مالي فقد اعطيتك اياه فهذا فيه الجهالة فان اتم له المعطية
فهو اجب البنا وان رجع في عطيته كانت له الرجعة
وكان للفاسل الخيار ان شا اخذ قيمة نخله غلا بغير
ارض وان شا اخرجها فسل والخيار في ذلك للمعطا
وانما فرقنا بين هذين لموضع افتراق موضع الاقرار
وموضع العطية ۝ مسئلة من الزيادة المضافة
من كتاب الرهاين

من كتاب الرهاين وعن جابر دفع الى رجل ارضا يغسلها
له بسهم فغسلها اضرو ما مختلفة فلو انه شرط له سهمه
من الغسل يعطيه بالقيمة ام بالعدد قال اذا كان الشرط ثابتا
بنصيب معلوم الى اجل معلوم ثم ثبت له سهمه بانقضاء
الوقت على اقدام شيء من ذلك وصار شريكه فيه ويكون
القسمة بينهما كقسمة الشركاء في الاموال والله اعلم قلت
فان العامة جابرة على هذا ثابتة ام لا قال اذا كان سهما
معلوما الى اجل معلوم من سنين او حوض معلوم فقد
اجاز ذلك بعض الفقهاء والله اعلم قلت فكيف يكون
شرط الغسل الثابت بينهما قال قد مضى الجواب انه اذا
اعطاه ارضا معروفة معلومة يغسلها نخلا معلومة
الى اجل معلوم من سنين او قدر معلوم بالنخل فاذا
بلغ ذلك واتفقا ثبت له نصيبه على قول بعض الفقهاء
والله اعلم قلت فان اختلفا في اختلاف عدد الحوض
وطول الذرع قال المعروف لا اختلف وانما اختلف المجهول
اذا قال بسنة كان معروفا وثبت واذا قال الشيخ
حوضان فكل واحد حتى يكون ذلك في الجميع

مسئلة ومن غير الكتاب والزيادة المضافة

اليهم الا انه عما وجدت انه عوض على ابي سعيد ، وسالته
عن رجل اعطى رجلا ارضا يغسلها له بالربع او الثلث فغسل
الرجل وصادف القطعة القطعة خلاة وتنا فيها بين
النخل نقوص ثم اقتسما النخل ووقع في حصة الغاسل
نقوص وطلبها صاحب الارض فقال ان الارض كانوا
لما اقتسموا ادخلوا النقوص في القسم ثابت ولكل واحد
ما وقع في ارضه من النقوص وكذلك ان كان مثل الرمان او
موز او بعض الاشجار وان كانوا لم يدخلوا في القسم فان
القسم ينتقض فالعبرة حسنة وقد قيل ان الحادث
من النقوص والاشجار في هذا الوجه لكل واحد ما وقع
في ماله فان وقع في قياس خط الغاسل فهي له وان وقع
في قياس رب المال فهي له وان خرج في ارض الغاسل خارجه
من القياس فهي لرب المال والارض والخارج فيها من النخل
والشجر لان الغاسل انما يستحق ما فسل وما دخل
في حكم ماله قلت له ما تقول ان ماتت النخل كلها
قبل القسم او مات بعضها ، وطلب الغاسل ان ياخذ
حصته من الارض هل له ذلك فقال ان كانت النخل قد
صارت في حد القسم فيما بينهما او وجب للغاسل حصته
من النخل

187

في النخل فان له حصته من الارض كما له في النخل وان ماتت
النخل النخل قبل ان تبلغ الحد الذي حده له حتى يلقت لم
يكن له في الارض شي وكذلك يثبت الشرط في العمالة فان
جعلا بينهما شياعه وقام سنين او اشهر وقد قال شرطها
الى ان يبلغ في كل ضرمة عشر خوصات قال هذا لا يثبت
قال غيره وقد قيل الذي يثبت مسئله
وعمن قاسل ارضا ثم هلك وبقي بعضها او هلك قبل ان يهما
يفسلها فاما ارض لم يحدث فيها اثر فهي لاهلها واما ما افسل
فله نصيبه والاحول له فيما بقي وليس للورثة قولهم والله
اعلم مسئله وعن رجل اخذ فساله ففسل
بعضها ثم توفي فقال ولده انا اقيم الفسالة فله ذلك
ما لم يعلم منه تضييعا واما اذا كانت الارض بيضا لم
يحدث فيها الاول حدثا فلا حجة للوارث فيها والله اعلم
مسئله وعن رجل قاسل رجلا على ارض لم ثم
باعها قبل ان يفسل له فيها شيا فطلب الفاسل شرطه
قال ما كنا نرى له شيا منها لانه لم يفسل ولكن قيل لا شيا فطلب
الفاسل موتي فان له شرطه يا حذ ما شرط له وقال
شيء يجوز ذلك والله اعلم مسئله وقام قال

فمن اخذ ارضا من صاحبها مغاسلة فغسل بعضها
ثم هلك الغاسل فقيل لورثته ان ياخذوا حصته مما
غسل وليس عليهم ما بقي الا ان يرغبوا في ذلك وما دام فان
اذا لم يكن للغسالة شرط معروف في حوض او سنين
لم يثبت وان كان قد غسل شيا فعاش او عاش
ثم مات فله قيمة غسالته وعندنا ان له عناه في ذلك
واذا كان على شرط معروف فهو ثابت على الغاسل
والمغسول له اذا دخل في عمل الغسالة او لم يدخل
وان مات صاحب الارض وبقي الغاسل فله شرطه على
ورثة صاحب الارض وليس لهم نزع ذلك منه ، مسله
وعن المغاسلة هل يكون على غير اجل يحدونه الناس
بينهم ، ولا يكون المغاسلة الا باجل وقد يشهون اليه
فاذا كانت المغاسلة على غير حد يشهون اليه كان للغاسل
اجر مثله يوم الحاكمة ، مسله وعن رجل دفع الي
رجل ارضا له يغسلها له ويشترط عليه ان كل فسلة مضت
حياتها فله فيها الربع وما مات فليس له عنه شي في ارضه
هل يجوز ذلك فعلى ما وصفت فهذا الشرط ثابت اذا
كان لتلك الحياة حد معروف او اجل معلوم وان لم يكن
ذلك

188

ذلك احله فالشرط باطل وللغاسل عناه فيما حيي ومات
لا شي له في الغسل ولا في الارض الا ان يتفقا على شي
من ذلك عن تراض منهما كان الغسل بجعل او بنصيب
فلا يتم الشرط الا بالاجل فاذا اراد ذلك جعل الحياة
هذا الغسل اجلا معلوما او السنين فما ماد فما حيي الى
ذلك كان له نصيبه فيه او كراه وما لم يحيى الى ذلك فلا
شي له فعلى هذا اثبت الشرط والمغاسله مسئله
وعن رجل امر رجلا ان يغسل له ارضا ويزرعها ولم يكن
بينهما مشارطة فله عناه ام سنة بلده فان كان للبلد
سنة معروفة كان له اجر مثله في هذا كله ٥ ٥
مسئله ومن جامع جعفر واما الغسل فمن
الحكام من راى ان يفسخ عن الجد دراعاه ومنهم من راى
ثلاثة اذرع ٥ ومن غيره قال نعم قد قيل ذلك وقال
من قال انه يفسخ عن الجد بعد ما اذا اقامت الغسلة نخلة وماتت
من مال الغاسل ولم يفضه صاحب الارض وكان لم يفسخ
واستفرغ جهده فان قام فسله ودخل في حد ارض غيره
فهو مصروف ٥ مسئله والفاسل في
الارض والغسل اذا قرب من بنار الناس فيامرهم

الحاكم من الفسيح من النخل وكذلك يفسح كل واحد من الجيد
ثلاثة اذرع ثم يفسل ما ورثها وهو لم ير الفسيح امر ان
يفسح ذراعا من الجيد مسئله وعن ابي الحواري
وعن رجل اعطا رجلا ارضا يفسلها له بالثلث وقال له صاحب
الارض فكل شي زرعته منها لك النصف من الزراعة ثم
لما فسلها مات الفسل فالارض تكون لصاحب الارض
او تكون للذي فسلها حصته من الارض يتركها او يتمسك
بها فاما اذا مات الفسل من قبل الوقت الذي يشترط عليه
اليه لم يكن للغاسل في الارض شيا والارض لصاحبها
يتركها الغاسل او يتمسك بها فان كان مات الفسيل
من بعد الوقت الذي وقته له صاحب الارض كان للغاسل
حصته في الارض يعمل فيها ما شاء مسئله
من ابو جيد عن هاشم ومسبح وغيره وقد يقول بعض
الناس الرجال لعله اراد يفسح الرمان والنبق والشجر
عن الحدود ثلاثة اذرع مثل النخل وكذلك عن الطريق
الجائزة ويفسح الموز ذراعين والقرطاسة اذرع
والله اعلم بالحق ومن غيره وجدت في الاثر
مكتوبا عن بعض الفقهاء سالني الشيخ احمد بن مداد

بحيلة

بعد عن الموتة كم يفسح عن الجدار اذا اراد فسلة الجواب
اذا اراد ان يفسل الموز فيفسح عن الجدار ثلاثة اذرع
وعن النخلة ستة اذرع والله اعلم. مسئلة
وعن رجل اعطى ابنه قطعة يفسلها بالربع فغسلها
او لم يفسلها او ان الوالد اشهد ان الافسالة لولدي
في قطعتي وذلك في صحة الوالد وعند موته قال ان كان
قد فسل فليس للوالد ان يرجع الا ان هذا اجر وان
كان لم يفسل فله الرجعة في تلك فان كان غير ولده قال
فلا رجعة له فسل او لم يفسل اذا قال انه يقوم في المعا مسئلة
ومن اثار المسلمين مما يوجد عن هاشم مسئلة
وعنه وقد يقول بعض الناس لعله اراد يفسح الفران
والنبق والشجر عن الحدود ثلاثة اذرع مثل النخل وكذلك
عن الطريق الجائزة ويفسح الموز ذراعين. والقرط
ستة اذرع والله اعلم بالحق. مسئلة
وسئل عن رجل فسل في ارض له صرمة كم يفسح عن ارض
جاره قال معي انه قيل في ذلك باختلاف قال من قال يفسح
عن ارض جاره بقدر ما لا يضر عليه بحد عنها والا لا ان تعرفها
اذا اضاف خلافه. وقال من قال يفسح ذراعين وقال

م قال ثلاثة اذرع وقال مالك اذا خرج جذع النخلة
في ارض جاره واذا خرج جذع النخلة في ارض جاره
فعلى ذلك اخذ باب الشفاعة عنه مسئلة واذا اراد
الناس ان يفسلوا امروا ان يفسحوا عن الجدو جوبا ذلك
الحاكم لذلك وفي الفسح اختلاف بين المسلمين منهم
من قال ذراع ونصف يفسح كل واحد عن الجدو ومنهم من
قال ثلاثة اذرع وقال بعض المسلمين ايضا ان له ان
يستفرع ارضه ويشهد على ذلك شهودا انه قد استفرع
ارضه زيادة اضافها الناسخ عن الشيخ محمد عبدالله
بن مداد في حدود الاشجار وغيرها والفسح لها
فالفسح عن الفرط سبعة اذرع ستة اذرع لجريها
وثلاثة اذرع لجريد الجدة وأما النارج والسدر
والزام والاثب والجوز والفرصاد والانبا وشبهه
ففسحه ستة اذرع وأما الليمو والخوخ والرمان
والتين والنخل ثلاثة اذرع وأما الموز ففسحه
ذراعان وقول بالثلاث وهو اكثر القول وعليه العمل
والله اعلم قال الناسخ وعندي ان النارج مثل
النخل يفسح ثلاثة اذرع وكذلك الفرصاد يفسح ثلاثة
اذرع

باب في الفسل في ارض غيره

اذرع ٥ قال الناسخ ٥ ويقتسح النخل والموز والنبق ٥
والرمان والنارنج والامواه ٥ والخوخ ثلاثة اذرع ٥
على الكبر القصول والقرط والاثبا والسدر والمغاف والكرم
والصبار والاترج واشباه ذلك سبعة اذرع وقيل
تسعة والله اعلم ٥ صح ٥ باب في الفسل في ارض غيره
ومن جواب ابي عبد الله الى ابي علي ٥ وعن رجل فسل عشرين
فسيلة نخلة في ارض امراة اخرى حتى عاشت ثم
توفي وبلغ المراة ذلك بعد موته ان فلانا فسل موضع
كذا وكذا فعرفت وقالت لم اعلم فنحن لا نقول انه لا
ينزع من يدي اليتامى ما كان في يد ابيهم حتى تاتي المراة
بحجة سوى ما ذكرت انها لم تعلمه ٥ وقال غيره نعم اذا صح
ان الهالك فسل في مال اجنبية ليست بامراته ولا
ممن يقوم الرجل بامره ولم يصح انه غاصب فالفسل
للفاسل بحاله ولا يخرج فاذا صح ان الارض للمراة والفسل
للفاسل كان كذلك الفسل للفاسل والارض لصاحبها ٥
ويوجد عن ابي الحواري في الذي فسل ارضا لرجل وهو
حاضر ثم ادعى الفسل واحضر البينة انه رآه
يفسل هذا الفسل فان لصاحب الفسل فسله ولصاحب

الارض الجياد ان شا اعطاه قيمة فسيله وان شاء
ودعه يقلعه ٥ وانظر في ذلك ٥ مسله قال ابو الازهر
ان الفسيل والبنا اذا فسل الرجل وبنا على رجل فهو
بمنزلة الادعا على الرجل ومن غيره قال نعم وقد قيل
ان البنا والفسيل ليس بمنزلة الادعا الا ان يموت
المحدث او المحدث عليه ٥ وقال من قال حتى يموت المحدث
واما المحدث عليه فلورثته الحجة على المحدث ٥ ومن غيره
قال وقد قيل اذا صح لرجل انه كان ياكل هذا المال او ثمرة
او يغرسه او يعمره ان ذلك يدله وتم لو لم يشهد والله
يحليه واما اذا صح انه كان يعلمه لم يكن ذلك يدا له ٥
مسله وعن ابي الحسن رحمه الله وسالته عن رجل
مات وخلف اولادا صغارا فلما بلغ الاولاد
مبالغ الرجال والنساء وجدوا في الارض نسختها النخل
لهم فسلا لا يدرون متى فسل في حيوة والدهم او بعد موته
فارادوا قلع ذلك الصرم ٥ قلت هل لهم ذلك على غرس
هذا الصرم ٥ قال نعم الا ان ياتي من غرسه بينة تشهد
له انه غرس في حياة والدهم هولا الورثة لهذا المال قلت فان
تهلكا الغارس لهذا الصرم فلان يقوم على الحي على ورثته

مثل ما عليه

مثل ما عليه قال ابن القاسم قال غيره وقد قيل اذا ملك
الغارس وصح انه غرس هذا الصرم ثبت في مكانه وان
صحت الارض لغيره كانت النخل وقايع قال غيره وقد
قيل انه اذا صح فسل في اجنبي ولم يصح انه غاصب فالفاسل
فالفسل بحاله والعرج والارض لصاحبها وفي موضع
اخر من الكتاب بعد ذكره كانت النخل وقايع في المسلة التي
قبل هذا فلما ذكر وقايع قال فذلك اذا كان معي انه اراد
لو ذكر هذا الهالك بينة تشهد لهم بانهم ما علموا هذه و
النخل التي لغيرهم ولا يعلمون لاحد فيها حقا بين فهذه
المالين قد غرس صرما او غيره من الاشجار كانت الصرم او
الشجرة حجة لمن غرسها اذا لم يكن عند ارباب هاذين المالين
بينة تشهد لهم بانهم لا يعلمون لهذا الغارس حقا بوجه
من الوجوه ولم يكن عند الغارس بينة تشهد له على ما يدعي
امر الغارس بقلع ما غرس من نخل او شجر فان اختار الغا
رس ان يقلع ما غرس او ياخذ قيمته بعد غرسه و قيمة
ما عنا فيه وليس له قيمة فيما عنى من الاشجار والامال قيمة يوم غرسه
او قلعه ان شاهدوا ذلك واما الصرم فله قيمته يوم غرسه
واجرة ما عنا فيه والنيم والبالغ كلهم يجري حكمهم على ما

[illegible]

وصفناه مسئلة قال محمد بن محبوب من فسل في
ارض رجل بلا اذنه فللفاسل الخيار ان شا اخذ فسله وان شا
اخذ قيمته ومن فسل في ارض رجل بغير اذنه فلصاحب المال
الخيار ان شا اخذ الفسل بالقيمة وان شا امر الفاسل مع انه
اراد يقلع فسله نسخة صرمه ويرد له ارضه كما كانت ه ه
مسئلة ومن الاثار من جواب ابي علي رحمه الله وسالت
عن رجل فسل ارضا ثم استبان له انها ليست له فيرامنها ه
فسالت الفاسل اله ان يقلع صرمه او ياخذ صرما مثل صرمه ه
وقلت ان قال الذي له الارض لا اعطيك الا صرما وقال الفاسل
لا اخذ الا صرمي ه وقلت ان فسلها وهو يعرف ان الارض
ليست له ه فليس للفاسل الا صرما مثل صرمه فان فسلها بجهالة
او بسبب يرى انها له ثم استحق اخرج صرمه ما امكن له قلعه
ويرد ثم اذا اخرج يستوي يساوي ما اخرج منه وان لم يمكن
له اخراجه كان له صرمه مكان صرمه وقيمة عناه ونفقته ه
مسئلة من الزيادة المضافة من كتاب الاشياخ ه
قال ابو القاسم سعيد بن قريش عن رجل قلع صرمه بينه وبين بينهم
يتيم وفسلها في ارضه ما يكون الحكم لليتيم ه قال هذه قايمة
العين واري لليتيم سهمه في النخلة ه مسئلة ومن فسل

ارض رجل

192

ارض جل فقيل له ماله تفسلها قال اعطانيه اصاحبها
بالربع ثم توفي الفاسل وصاله قال صاحب الارض ما اعطيته
ارضي بشي وليس عنده وريثة الفاسل بينة فلهم يمينهم وعليه
اليمين ما اعطا والدهم هذه الارض بالمفاسلة ٥ وجع
الي كتاب بيان الشرع ٥ مسئله واذا اراة وكلت في مال
لها وكيلاً وجعلته وكيلها وجوزها ثم احدثت وكيلاً اخر
وهي في قرية سوي القرية التي فيها المال فوجد المال في يد
رجل يدعي فساله فيه الوكيل الاول وهو قلت ارايت ان
قالت المراة قد وكلت وكيلا هذا الاول يفاسل لي عن الي
لم اعاين المال ولم اده تفاسل الي اصول النخل لم امره ان
تفاسل لي ما كان من ارض براح ٥ فقد نظرت في الذي
وصفت من ذلك فان كانت المراة وكلت الوكيل وامرته
ان تفاسل لها علي ما لها فمفاسلته جايزة فيما كان في مالها
ونخل او ارض الا ان يكون معها احد يعلم انها استثنت عليه
شيا فليس فيه لها الي لم اعلمه بين المال فقيل امنها اذا وكلت
وكيلا ونخل الوكيل جائز الا ما استثنى عليه فيه ٥ ومن غيره
قال ان قالت انها امرت الوكيل يفاسل لها في ارضها
لعلها اراد في ارضها فلا يجب عليها اماه فاسل في النخل

التي لا يقع عليها اسم الارض واذا استحقت ان يقاسمها اهلها في
ما انها فهو ثابت والنخل والحارة . مسألة وعن رجل زرع
في ارض رجل بغير رايه ولا مشورة ولا معاونة وطلب صاحب الارض
الزراعة هل للزارع عليه مؤونته وهو متوقع . وكذلك من
بنا او فسل نخلا او شجرا في ارض قوم بغير رايهم ثم اراد ان واحرج
هل له عليه رزية فاما اذا ابنا او زرع او فسل في ارض قوم
متوقعا فيها بلا سبب فهذا غاصب فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
ليس للغاصب اصل عرق وقد حفظنا ان الارض بما فيها لاهلها
من الزرع والعنا للزارع ولكن عليهم ان يردوا عليه بذره .
واما ما بنا او فسل في ارض عنوة فاهل الارض بالخيار ان شاوا اخذوا
ما فسل في ارضهم واعطوه فسلا مثله يوم فسله وان شاوا
دفعوا اليه ذلك واخرجه من ارضهم ولو صار نخلا ويعطيهم ترابا
بقدر ما خرج من تراب ارضهم . وكذلك البنا اذا ابنا بغير
رايهم ان شاوا اخذوا بناه وردوا عليه قيمته وان شاوا
قلع بناه عن ارضهم وذلك عليهم . قال ابو الحسن رحمه الله
على ما عرفنا من قوله على مذهبه في ذلك ان هذا قول من اقاويل
المسلمين وقد قال من قال ليس له بذر ولا فسل ولا بنا ولا حق
ولا ما كان في الدار من الخشب العنا عليه والهدم عليه وذلك
كله بما اصاب

193

لصا

كله لصاحب الارض وليس له هو في ذلك حق لانه عاصب

هكذي عرفناه فعله وليس لغاصب حق • واما اذا بنا في

ارضهم براهيم فان الخيار له ان شا اخذ نقصه من ارضهم وان شا

تركه ورجع واقيمة بنايه براي العدول اخذ ذلك عليهم • وكذلك الرئ

له الخيار في الفسل في الفسل اذا افتسل في ارضهم براهيم ان شا اخذ فسله

واخرجه من ارضهم وان شا اخذ منهم قيمته • باب في فسل ٧٢

المال المشترك ومن فسل الخلا الخلا بينه وبين شريكه ثم

ارادوا القسمة فانهم يقسمون الارض علي اهل الشركة فما وقع

في نصيبه فهو له وما وقع في نصيب شريكه كان له الخيار ان

شا قلع الفسل وان شا اخذ القيمة • وينبغي من طريق النظر اذا

اختار ان يقلع الفسل من الارض ارض شركايه تنظر نقصان

الارض من الفسل لشركايه والنفع علي احدهم ضرر ولم اجد

لجابر ذلك في جواباتهم • وان فسل في ارض الغير بعد بالا سبب

فان الخيار للارباب الارض ان ارادوا دفعوا قيمة الفسل وان

ارادوا امروا المتعدي يقلع فسله الفرق بين الفاسل بسبب

والفاسل بغير سبب ان الفاسل بالسبب مصروف عنه الضرر

ومعذور بسبب شركته وان كان انما يعد به والفاسل بغير

السبب غير معذور بعد لبراذ البينت له بجاكم حكمه حكم

باب ٧٣ في مال الايتام

ذي السبب فان فسل بغدامر صاحب الارض ثم اراد صاحب
الارض من الفاسل قلع فسله فله ذلك وليس له اجرة لان نفسل في
ارضه بغير حكم الملك من يده وملكه باق على ما له وانما هو منحه
منحه ولعاره عاريته فله استرداد عاريته متى شاء • فان امره
ان يزرع في ارضه فزرع ثم اراد منه قلع زرعه فليس له ذلك
الفرق بين الفسل والزرع ان الفسل اصل وثبوته ثبوت
الملك للفاسل وزوال عين الملك ولا كذلك الزرع ان ثبت في حالة يدا
تكون سببا لزوال الملك والزرع فزرع دوامه الجملة ولا ينتف
وجوه بدا دعوى ولا بد حكم اليد المتقدمة وعلى المانح
تمام ما فيه الى انصرام حصاده وتنقضي مدته • فان مات
المانح قبل تمام الحصاد فانه يحكم على الممنوح بدفع اجارة
الارض فيما بقي من المدة ويحكم على الورثة تمام المنحة الى مدة
الحصاد ومن غيره وقد قيل ليس لهم عليه اجرة والله اعلم
الفرق بين المانح وورثته ان المانح لزمه تمام ضرر الضرب
بسبب وعده والورثة انتقل اليهم مال يستحقونه بلا سبب
تعلق عليهم فيه من قبلهم وعده يتعلق بهم بسبب اشتغال مالهم
عنهم ودفعنا عن الممنوح الضرر وامرناه بدفع الكرى اليهم
واذ لنا عن الفريقين الضرر وبالله التوفيق •

ب الماء ان الماء

وعن الذي

وعن الذي يكون بيني وبينه ارض فيغرس فيها النخل فغرست
عليه ذلك فقال اعطيك ارضا مثل ارضك فكرهت فقال ذلك لك
قلت فانه قال انا اخرج قيمة ارضك قال ان كان ذلك فسادا
فان الفساد اجل فان كان اخرجه قيمة ارضك وفساد الارض
او يكون نخلا فقد ادركت او ادرك بعضها فانك تاخذ ارضك
وما وقع فيها من قيمة وتعطيه قيمة وحصته من النفقة وان
قد اصاب من الفضل شيئا فلك حصتك منه قال وهكذا كنا نسمع
سلمان
عن ابن سلمان قال له ان تعور قيمته وبين نخلا موضعها من
ارضه قال وقال مسعود اذا اكتب شريكه في الارض وكان
الذي بني شجرا وقع منها شيء الذي قيمة ونبا فليأخذ
الشريك مما بقي مسئلة احسب عن ابي معاوية وقال اذا
كانت ارض بين رجلين فنقل منها احدهما فسلا او نخلا او عمل
فيها عملا فانه يكون بينهما وليس للذي نقل الا قيمة الفسل
والنخل ان عرجه من الارض ان طلب ذلك الا ان يطلب ذلك ولكن
يكون له قيمة الفسل يوم قيمته ويكون له بقدر عناه الا
شريكه فان لم يكن شريكا فليس له فيه عنا وله قيمة فسله
براي العدول قال ابو ... ان كان فسل بالادلاه فلا يكون
له بقدر عناه مسئلة وسالته عن رجل فسل في ارض بينه

وبين شريكه والبقعة لا تنقسم ما الحكم في ذلك فطلب شريكه ذلك
قال محمد انه اذا كان فسل ذلك بسبب لا على سبيل الغصب كان للفاسل
الخيار ان شا اخرج فسله وبرد قيمة ما افسد من الارض من حصة
شريكه في النظر في راي العدول وان شا تركه واخذ من شريكه بعدد
حصته من النخلة في نظر العدول وقيمة الارض لها يوم يطلب ذلك
الشريك ويطرح منه ما نقص من قيمة الارض قبل الفسل فقلت فان
كانت البقعة تنقسم ما الحكم قال محمد انه فقد اذا كانت البقعة تنقسم
قسمت بينه وبين شريكه اذا لم يكن لها من الملا ويقوم
ارضا لا نخل لها ويقسم على ذلك على سبيل قسمة الارض مما يوجبه
العدول في ذلك ثم يطرح السهم فما وقع للفاسل من عمارته في حصته
من اهوله وما وقع لشريكه من عمارته في حصته كان بالخيار ان شاء
اخرج عمارته وما نقص من قيمة الارض وان شا اخرج قيمة
عمارته على ما يوجد من قيمة الارض في موضعها عند معرفة ومن جواب
ابي عبد الله في رجل بينه وبين امراة قعرة من منزل انشاء فيها
او بناه كله ما العمل فيه فاذا كان هذا البنا بناه في موضع من المنزل
فان وقع سهمه فيما بناه كان ذلك كله له وان وقع سهم المراة
فيه فهي المخيرة ان شاءت ردت عليه ريته في هذا البنا الذي وقع
في سهمها وان شاءت لم تاخذه ولياخذ هو ما نقض ذلك ويهدمه
وان اختارت

وان اختارت المرأة ان تدع عليه زينته وكره نقض ذلك وان
ينقضه فذلك له ٥ وان كان بناه جماعة بهذا المنزل كان له ايضا
ان يأخذ بنقضه ويتبع بالزينة له لانه بناه بغير رأيها وانما كان
بناه ولم تعلم بناؤه وهو ولا كان برأيها ولا رأي المسلمين وهكذا في
المسلمين واما من بناه وفسل في ارض قوم بغير اذنهم فلهم عليه الخيار ان
شاؤوا اخذوا عليه قيمة بناه وفسله وان شاؤوا اخرجوا بناه وفسله
من ارضهم فلهم ذلك واما اذا كان برأيهم فله الخيار في ذلك واما
الذي يزرع بغير رأي اصحاب الارض فلاصحاب الارض ما فيها
من الزراعة ولا شيء له ٥ وقد قالوا ما له بذره مسألة ومن فسل
ارضا بينه وبين شريكه لم ان الذهب عناه وله العنا فيما عمله
وذلك اذا كان الفسل بينهما واما ان كان الفسل للفاسل كان له
فسله وعليه نقصان الارض اذا كان فيه انقصها ٥ باب السماد 73
واذا امر السيل في بلد يحمل النخل والجذوع والخشب ولا يشد ذلك الجليل
آخر في الوادي فان كان لا يصل اليه صاحبه ولا يرجع بنصيبه وهو
في حد التلف فقد قالوا جائز لانه بمنزلة اللقطة التي لا يرجع اليها صاحبها
وجائز اخذها لمن احتاج اليها وقال آخرون ياخذ ذلك ويحفظه لربه
لربه فان عرف دفعه اليه وان لم يعرف فرقه على الفقراء بمنزلة
اللقطة المضمونة التي لا يعرف صاحبها تفرق على الفقراء ٥ مسألة

ومن كانت له ارض في مسيلة من الجبل وذلك الموضع الذي فيه المسيلة
ينزل فيه البلاد فيجي السيل حاملا السماد من مكان او لغير البلاد
فواسع لصاحب هذه الارض ان يقدم للسيل ما يرد به هذا السماد
الى ارضه فان كان سماد البلاد مما يسعون به فالقاه السيل
في ارضه وطلبوه فهو لهم وان كان قد صار في حد اللقطة فهو مما
لا يرجع ربه يطلبه فهو من اللقطة وهو احق به من الما والذهاب
مسئلة واذا جرت السيول في اموال الناس فطرحت سمادا
فيها لم يجز حمله وان طرحت حطبا او خشبا جاز حمله لان السماد
مما يصلح الارض وكلما يصلح الارض من سماد او مدر او شي هو
صلاح لها مما ألقته السيول او غيره فلا يجوز اخذه والحطب ونحوه
مما ليس بجانسها ولا هو صلاح لها في مراد لم يكن ملكا لاربابها او كذا
وكذلك لا يجوز اخذ الماء منها الا ان ذلك نفع لها مسئلة
وحفظت ان لقط السماد من اموال الناس لا يجوز ولا من كنست
ارضهم من السماد ولا مما حمله السيل او كنسته ارض الناس منه
والتقاط الحطب ان كان مما جاء يتعارفونه الناس جاز وان منع لم
يجز مسئلة وعن جمع من الوادي سمادا او من الطريق الجائز
ثم جاء رجل اخذ يحمله هل يسعه ذلك وهل عليه له اوليا ذلك السماد
لانه جمعه من الوادي ومن الطريق الجائز فعلى ما وصفت فان
السماد

السماد للذي جمعه وحكم له بذلك وكذلك الحطب والظاهر والموات
والجبال هو لمن جمعه **مسله** تسال عن عمر ما احمد السيل من
النخل او السماد فلا ياخذ من نخل الناس ولا من سمادهم شيا الا
براي اهلهم فمن بلي واخذ من حدث النخل واخذ من السماد مما
حمل السيل فليرده على اهله وان لم يعرفهم فليتصدق وبنفق مثله
على الفقرا اذا لم يكن يعرف اهله وراي برد البد واذا عرف
البلد فرق على فقرا البلد **مسله** جواب من محمد بن الحسن
في رجل الي الحلو من الوادي في وقت جري السيل وذلك اللوح
لغيره وكان الرجل يضم السماد من على وجه الماء ويرده على صفا
ذلك اللوح لغيره وذلك الموضع كان قد سواه رجل ويريد غيبة
فوصل الذي كان يزرع الجهد الرجل الذي ضم السماد انه انما
ضمه من على وجه الماء قبل ان يبس الماء ويصير السماد الى الارض
فذلك له جايز ان شاء الله ولا حرام عليه وان كان
السماد قد صار الى الارض ونبت عليها ومنعه اهل البرم لا
حق السماد من ضمهم فذلك لهم فان منعه واحد منهم او الذي يزرع
يزرع الارض نحه لا اجر عليه ريعها او هو من اهل البرم واباح له
الباقون فينظر ما وقع له من السماد على حساب سهام اهل
البرم فلا يضم السماد من ارضه الا برايه من بعد ان يثبت السماد

في الارض ويستحق للزارع الارض بلا غصب والله اعلم
بالصواب ٥ مسله وسئل عن رجل يعلق ازج ابل جصه
لمن يكون سماد هذه البروث وغير ذلك قال معي انه اذا اجتمع
ذلك بيت معنى السكك فسماد ها لاربابها وان كان يجري في
البلد يسبه في السماد انه لرب المنزل وهو كذلك وان كانت في
بيت الغائب كان له وان كانت في بيت المعلوف فهو له كان له
عندي على هذا المعنى ٥ مسله من احكام ابي سعيد وسئل
عن رجل له ارض على الوادي فدخلها السيل فطرح فيها سمادا
وحمالة هل يجوز لاحد من الناس ان يحمل ذلك السماد والحمالة
من ارض هذا الرجل قال معي انه قد قيل انه اذا كان مباحا
في الاصل لم يكن محجورا بوقوعه في ملك هذا ما لم يسبق اليه
فهو بقبضه لان الارض ليست بيد بعينها ما وقع فيها
من المباح او المحجور والمحجور فيها محجور عليه وعلى غيره
والمباح فيها مباح له ولغيره ٥ مسله وسئل عن رجل قدم
رجلا دراهم بسماد معروف لكل درهم كيل معروف من السماد
المعروف لنرجات الذي عليه السماد ولم يوصل الذي له
السماد شي فوجد من له عليه هذا السماد من يوصله الى حقه
من سماد الهالك قلت هل له ان ياخذ حقه في التسرية من سماد
الهالك

الهالك بقدر الذي له على الهالك من السهام قال محمد ان هذه
النفقة لا تثبت الا ان يكون الى اجل معروف بكيل معروف
من نوع معروف لاختلاف فاذا لم يكن فيه الاجل المعروف او
كان فيه معنى جهالة لم يثبت وانما عليه الدراهم التي
تقدمها فان قدر على اخذ دراهمه كان له ذلك او تبعها احاله
بعد ان لا يقدر على الانصاف بالعدل من طريق الحكم ٠ قلت وكذلك
ان كانت نفقته هذه الدراهم بعد السهام على غير كيل من
المكاييل معروف الا انه كل درهم من هذه الدراهم بخمسة
انواع من السهام فمات المتقدم بالسهام على هذه الصفة
وخلف ابنا ما هذا لم يوله نفقته بعد السهام ان يقبض سهاما
من مال الهالك على هذه الصفة ٠ قال محمد ان هذا لا يثبت وانما له
ما قبض المتقدم من الدراهم ٠ قلت فان ثبتت له السهام
في مال الهالك وقد قدمه على هذه الصفة ولم يثبت له سهام
في ماله وله عليه هذه الدراهم التي قدمه اياها بسهام ولم يوصله
المستثني ولا وجد من يوصله الى جهة هل له ان ياخذ من مال الهالك
اذا قدر على ذلك في السريرة دراهم مثل ما قدم الهالك او
سهاما بقيمة الدراهم التي له على الهالك او الجور له ذلك
قال محمد انه قد مضى القول وهذا وله ان ياخذ حقه دراهم

او عروضا ان لم يقدر علي الدراهم اذا لم يقدر علي الانصاف
بالحكم ٥ مسله من الحاشية عن القاضي ابي محمد عبد الله بن عبد
محمد رحمه الله وعمن طار من داره ومن ابي داود عنها في اجل
وسكن بيت الطاير من عامره وجمع فيه سمادا ايكون السماد
للساكن ام لصاحب البيت امراه فالجواب السماد للساكن وعليه
كري اجره البيت والله اعلم رجع ٥ مسله وعمن بيع قصب
ذره سمادا بيت السماد علي مشتري القصب ام الاه الحري اذا
كان ثبته والله اعلم ٥ قال الناسخ وقيل الجوز والله اعلم ٥
مسله وسيل عن رجل انفق هو ورجل علي سماد اشتراه
بكيل معروف فقال المشتري لصاحب السماد احمله الي الضاحيه
في الكنالة منك فحمله صاحب السماد الي القطعه وحمله المشتري
ولم يكباله ثم جا السيل فجر السماد هل يلزم المشتري في ذلك
شي ٥ فلا هي انه اذا احمل السماد برأي صاحب السماد علي ان
يكون الكيل والبيع في الضاحيه اذا صار الي القطعه لم يران
علية ضمان اذا تلف قبل الكيل والقبض ٧٤ باب في الدواب اذا
رتعت في اموال الناس وما يلزمهم
كما الروث وغيرها
وفي الذي له غنم ترعى مع جيرانه
ما جار بعرها او روثها لمن هو وهل يحتاج صاحب البعر والروث
الي الحلال فالروث والبعر في الحكم لرب الشاة والدابة اذا صح
بينة عدل

بينة
عدل الشهادتين او بعرف ذلك ٥ واما في التغادف فقد قيل انه
اذا كان دفعها بالغا يعزر ربها او ينتهها او قبلها في منزل رجل يعلم لم يطلب
في الوقت ولا عارض في اجرها بشي انه لا تبعة تجب على رب المنزل
في ذلك ولا اجل لان هذا مما جرت فيه العادة والتغادف وان ذلك
كذلك وان الروث والبعر مما يحل نفعه لرب المنزل في التغادف
ولعل رب المنزل يجد ذلك لحصول نفعه فيما لا ينكر من العرف والعادة
بين الناس ٥ قلت وان دخلت حمارة رجل او بقرته او شاته الى
منزل فخرج منها اروات في منزل القوم لمن ذلك قلت وكذلك الدوا
واب تدخل ارض الناس لمن يكون ذلك الروث ٥ فالروث
لرب الدواب في الحكم الا انه مما جرت به العادة في مثل هذا انه
لا ياخذه صاحبه ولا يمنعه ولا يحتج اليه ولا يملكه لمعنى من المعاني
فيثبت فيه حكم الاباحة من وجه الاجماع على تركه وتركه معه
كما قد جرى على غيره من المباحات اذا جرت به العادة بين الناس وانما ما
اذا از دفعها الايتام او كانت لايتام فقد قيل ان يعرفها او يرفعها
للايتام اذا صح ذلك ويستحب الخلاص من ذلك بتدبير ما وصفت لك
ولا ناخذ من قولي الا ما وافق الحق والصواب ٥ مسألة
سئل بعض عن سماد عتبة الحيد الذي بيزوى فقالا اما لاهل سمد
فيجوز لعمران يسمد واحد المسجد الذي يعرف بالهند حيد ذلك

المسجد فقاعدا الى ان يخرج من العسكر بحرم فيه لانه من اهل
٧١٩
سمده ۝ ما جا في السماد يكون في المنزل او المال او غير ذلك وسالته عن ٥٩

رجل استاجر منزلا فجمع فيه سمادا اليكون السماد للساكن او
لصاحب المنزل قال للساكن قلت فان اسكنه بلا اجرة قال السماد
للساكن قلت فان كان الساكن يكسح المنزل ويطرح في تراب المنزل
في السماد قال التراب لصاحب المنزل والسماد لصاحبه ۝ قلت
فان رجع عليه بما مثل ترابه هل له ان يحمل السماد قال نعم ۝
قلت له فان اسكنه على شرط ان السماد لصاحب المنزل قال الكرى
والسماد للساكن لان هذا مجهول فلا يثبت ۝ قلت فان سلم
الساكن السماد وطابت به نفسه قال قد جاز بطيبة قلبه

مسله وقال في السيول التي تجري في الاودية فيحمل
السماد فيطرحه في الارض ارضين املاك للناس انه
لا يجوز لاحد ان يحمل من ذلك شيا ه قلت فما تقول في الحطب والجذوع
التي تلقيه السيول فيها لا يجوز لاحد اخذ ذلك منها قال نعم ۝ قلت فما
الفرق بين السماد والحطب الذي منع اخذه قال الفرق في ذلك
ان السماد مما يصلح الارض وكل ما كان مما يصلحها ويجانسها
مثل المدر والرمل الذي هو صلاح لها فما اكسبها السيل وغيره
وغيره صلاح لها فلا يجوز ياخذ منها والحطب ونحوه مما ليس
يجانسها

في اشتها ولا فيه صلاح لها فلا يجبر احده منها اذا لم يكن ملك
لاربابها والله اعلم ٥ قلت وكذلك اخذ العامه منها لا يجوز قال نعم ٥
مسله وسالته عمن لم يثبت اسكنه رجلا على ان ما جمع
الحب من السماد فهو له ايثبت ذلك قال نعم هذا شرط يثبت عليه
مسله وعن رجل باع بيتا فيه سماد ولم يشترط البايع
ولا المشتري فلمن يكون ٥ فعلى ما وصف فان كان السماد
مجموعا فالسماد للبايع اذا لم يشترطه المشتري كان ترابا
او غير تراب ٥ وان كان التراب غير مجموع فالسماد للمشتري
اذا كان ترابا وان كان غير تراب مثل البعر والكنيف فهو
للبايع ٥ مسله ورجلان بينهما منزل وهو بينهما
نصفان ولواحد ثلث بقرات وللاخر بقرة واحده طلبا قسم
السماد فقال صاحب البقرات الثلاث في ثلاثة ارباع السماد
وقال الاخر لي نصفه اذ لي نصف المنزل ٥ فاما التراب فبينهما
نصفان ٥ واما السماد البقر فله ثلاثة ارباع ٥ واما ما اختلط
والتراب والسماد فبينهما نصفان ٥ مسله من منثورة
وسالته عمن لم يثبت اسكنه رجلا على ان ما جمع البرجل من السماد
فهو له يثبت ذلك قال نعم هذا شرط يثبت عليه ووجدت
الله لا يثبت لانه مجهول والله اعلم ٥ مسله وعن رجل

له شركة في منزل اليتيم واليتيم في حجره هل يجوز لاحد ان
يشتري مما كان في هذا المنزل من السماد من الشريك البالغ الذي
في حجره حجر اليتيم ٥ قال معي انه ما كان من السماد غير مجتمع
في المنزل فاحكامه احكام المنزل وهو بين الشركاء ٥ وما كان
مجتمعا فحكمه للساكن الذي ظاهر له اليد في السكن ولو كان
المنزل مشتركا فاذا كان على هذا جاز ان يشتري منه اذا كان
ظاهر معنى السكن للبالغ دون اليتيم واليتيم في حجره ويجوز
٧[illegible]٦ الشري منه ايضا للامنعه ٥ باب الدعوى في السماد
واما السماد فقد قيل ان ما كان مجتمعا في المنزل من السماد والقمامة
فهو قول الساكن له دون رب المنزل والساكن هو ذو اليد فيما
اجتمع من السماد وما كان متفرقا غير مجموع فحكمه حكم
المنزل والقول فيه قول رب المنزل ٥ مسئله سالت ابا
سعيد عن رجل وضع في ارض رجل سمادا له براي صاحب الارض
فاحتاج صاحب الارض الى زراعة ارضه هل يحكم على صاحب
السماد باخراج سماده وان كره اذا لم يكن وضعه الى وقت
معروف ٥ قال معي ان عليه ذلك ويمد له بمقدار ما يمكنه اخراجه
قلت فان لم يرفع عليه صاحب الارض الى الحاكم واحتج عليه اخراجه
فيما بينهما نعم يكون هذه مثل التي قبلها في المدة الى ما يمكنه اخراجه
وحد الحاكم

باب الدعوى في السماد ٥

200

وجد الحاكم او اعدامه ٥ قال هكذي عندي ان ذلك عليه فيما بيعه قلت له ارايت ان امتنع هذا صاحب الارض ان يتجر عليه وعجز وتبنو في ماله بمقدار الاجرة اذا امتنع عن اداءها قال هي ان له ذلك اذا اعدم الذي يحكم له بذلك واحتج عليه بمقدار حجة الحاكم عليه لانه اذا اعدم الحاكم كان في الاحكام عندي ان يحكم لنفسه بمقدار ما يحكم له به الحاكم فيما يجوز في الحكم ٥ قلت له فان امتنع عن اخراجه بعد الحجة هذا صاحب الارض ان يزرع ارضه والا يكون عليها اخراج ذلك السماد من ارضه ويرضمه في ارضه في موضعه ولا يجوز له ويزرع ارضه ولا يلزمه قيمة السماد لرب السماد ام لا ٥ قال الذي يجد ذلك وهو عندي مخير احد امرين اما ان يدع بحاله ولا ينفله واما ان يستنفع به مما يتبعه في الحكم ٥ قلت له فان تفرق السماد في ارضه من موضعه الذي مجتمع فيه هل له ان يزرع ارضه ويضمه اذا صار الحكم له في الكوم الذي مجتمع فيه قال هي انه اذا لم يكن له حكم بد دوك اخراجه فلا يمنع ذلك عندي صاحب الارض ارضه من زراعتها وعندي له جائز ذلك ان يزرعها قلت له فان كان اذا جمع اجتمع ما يحصل منه دون الكل او شي قليل هل على صاحب الارض ان يجمعه في كوم ويدعه

بحاله اذا احتج على صاحبه ان يجمعه فلم يفعل قال معي انه
بالخيار ان شاء فعل ذلك وان شاء لم يفعل سقيه في ارضه قلت
له فيجوز عليه زراعة ارضه حتى اما ان يترك منها ما كان معترفا
فيه السماد او يجمعه في كوم ام يوجر بذلك فلا يجب عليه قال معي انه
لا يجب عليه زراعة ارضه ويجب عليه اتلاف ما زرعه قلت له
فان اتلفه في ارضه ولم يجمعه وزرع الارض ايلزمه قيمة السماد
الذي اتلفه لرب السماد ام تجزيه التوبة قال لا يبين لي فيه ان
التوبة تجزيه الا بالضمان اذا كان مما يدرك اخراجه ويكون
له قيمة وقد كان في الاصل مربوبا قلت له فان كان جعل هذا
السماد في ارضه غيره بغير امر رب الارض ثم احتج عليه
باخراجه فلم يفعل هل يجوز لهذا ان يزرع ارضه كلها مع موضع
السماد ولا يخرجه ويفرقه في ارضه حيث يريد ولا يلزمه له قيمة
ذلك السماد ام لا قال لا يبين لي ذلك وهذا معي تسعوا والا
ول ولا يبين لي يحرم الارض المباحة البراح وان كانت مع
بويه ان يخرج منها السماد وينتفع بها ما لم يمنع صاحبها
او يضر بها او يشتد فيها حجة ، قلت له فان احتج عليه باخراجه
فقال السماد لم يخرجه ولم يقل السماد على ما سماد هذا
فاخرجه فامتنع صاحب السماد ان يعطي الاجرة هل يحكم

عليه

201

عليه باداتها او يلزمهم فيما بينه وبين الله ام لا يلزمهم حتى
يقول استاجر علي قال معي انه حتى يقول استاجر على
او يقيم عليه الحجة فيجوز له هو ذلك فحينئذ يلزمهم حتى
قلت له فيجوز فان لزمته الاجرة فامتنع عن اداتها فهل
يجوز لهذا ان يستوفي من ماله بقدر ذلك اذا امتنع قال
هكذا عندي اذا لزمه له ذلك قلت له فيجوز ان ياخذ
من ماله مما قدر عليه من الطعام والعروض والذهب والفضة
ام لا يجوز له ان ياخذ الا ان يقدر له على دراهم فياخذ منها
قال معي قد قيل هذا وهذا قلت له وكذلك يجوز له ان
يستخدم او يستعمل ابنه بقدر الاجرة ام هذا مثل الاول
في الاختلاف قال يعجبني انه كله مستوي مثل الاول تم
الكتاب على التمام والكمال مسئلة من غير الكتاب
وعن عزان بن الصقر انه قال لا باس على من سقى من فلج صوت
يعني الذي ليس له فيه ماء ماكان يُجرى مسئلة عن الشيخ احمد بن
مداد في وادي فيه قريتين قرية صدر الوادي وقرية اسفل
منها وبينهما سيح ليس متصلات بعضهما بعضا وفلج القرية
السفلى يجري من القرية العليا في الوادي علا ظاهرا وفي
الوادي حيا اعين عدد ان وتفيض بعضه على بعض الى

تم الجزء المبارك ويليه ...

سئل ... الكتاب

ان يصل الى القرية السفلى ومعنوا الا للقرية من الوادي وبين
هاتين القريتين برم موات فيه شجر سدر وعاف وبعض ملوك
وهو اقرب الى القرية العليا من القرية السفلى لحسب الوادي
الى بعض سنام العمار وفلج القرية التي ذكرتها للعمار في الوادي
الذي لجنبه هذا الرم يحسب هذا الوادي بعضا فاشترى
رجل هذا الرم من اهله والرجل من اهل القرية السفلى وله
فيها اموال ومزارع وماء من تلك الفلج فاراد ان يعمر هذا الرم
ويسطله ويغسله ويسقي من مائه من فلج القرية التي ذكرتها لك فانكر
عليه اصحاب القرية السفلى وقالوا لا نرضى لك ان تحدث هذا الرم
بداعة ويزرعها ونغسلها وتشرع لها ماء من فلج بلدنا فاذا
انت رفعت ما فلج بلدنا يبست تلك الجنى والعبران
وردت ماءنا ولا يشرعنا ماء من تلك الوادي وتسطا وقص علينا
الماء ونذهب بلدنا ولا نرضى المضرة على انفسنا ولا نرضى لك
فيها فضلا الا ان النخل تشرب من ماء الوادي فما تقول في ذلك
ايجوز لهذا الرجل ان يحدث هذا الرم ويسقيه من مائه اذا
ضمن لهم ان ابلغوا ماءهم في بلدهم في حصوره ومعقابه
في المكان الذي عاصروه ويزادوه ام لا ان يحدث
تلك الرم ويشرع له الماء من تلك الفلج حتى يصح المضرة ام هو
ممنوع

ممنوع من ذلك الجواب فعلى ما وصفت انه لا يجوز له
ان يحدث اجالة من اعلا الفلج سيفي هذا الزم الذي تطلبه ولا
اعلم في ذلك اختلافا انما الاختلاف بين المسلمين في
حدث الاجالة في الفلج اذا كانت اسفل من اجالة واحدة
فقول انه يجوز وقول الاعور الابعد ثلاث اجايل وانما
حدث الاجالة على الاجايل كلها في الفلج فلا يجوز ولا اعلم في
ذلك اختلافا والله اعلم ٥ وقلت ما تقول في حل قبل
ضاحي تلك الوادي الذي يمر فيه فلج تلك القرية التي ذكرتها
في زيادة السيل على ما الوادي يعلم اهل القرية التي ذكرتها
لك ولم ينقموا عليه هذا القبل الى ان حيي هذا القبل
وصار له اقباب وبعض قد ثمر ثمارا وا بعد ذلك ان ينقموا
عليه هذا القبل وقالوا هذا احدث على فلجنا الهم في ذلك
مختار فقد ثبت الضاحي لا يجوز له ذلك ولو رضوا له جباة
البلد لان في القرية اموال المساجد والاغياب والايتام
واشباه ذلك ٥ الجواب انه ان كانت هذه القبلة في
حريم الفلج وهو ذراعان فهو للفلج وان كانت في غير حريم
الفلج وهي البعيد من حريم الفلج بثلاثة اذرع ففي جوازها
وتمليكها اختلاف فقول انه يجوز ذلك لانه بمنزلة الموات

وهو لمن احياه بالماء اذا لم يكن في ذلك مضرة على الفلج وقول
انه لا يجوز ذلك لان الاول انه يجوز جنبه لا يجوز فعلها
وما نبت منها فهو للفقراء واذا ثبت ذلك وزال هذه القسلة
فلا يكون نحيانها محجرا على اهل الفلج لان فيه الايتام والاغياب
والمساجد والله اعلم ٥ وفي رجم ما تقدم متقدم اثر عمارة
وهو بجنب عامد لمن يزرع قربه والرجم اخفض من الفلج بمقدار
قامة او دونها فعمره رجل وفسله وسقاه من ماء بئر وعاش
الصرم واثمر وصار نخلا تعضد بر فيه بالثمار ولم ينكروا عليه
اهل الفلج وذهب الفسل بافه حتى لجا ابن حرب في تلك البلد
ونبت تحت تلك النخل فقر فيما بعد ان ارادوا اهل الفلج
الانكار على هذا الرجل في ذلك النخل وصرفها ام لا لهم بعد
الرضا وصار الفسل نخلا ام ليس على الفلج مضرة لان الفسل
اخفض من الفلج بمقدار ما ذكرت لك ام كيف الحكم في ذلك ٥ الجواب
ان الرجم اذا كان فيه اثر عمارة متقدمة ولا يعرف اربابه
ففي الانتفاع بغلته للفقراء اختلاف فقول انه لا يجوز ذلك
وقول انه يجوز للفقير ذلك وهو اكثر القول واما الغني فلا يجوز
له ان ينتفع بغلته والله اعلم ٥ مسألة وفي قرى متفرقة
هذه اسفل من هذه وهما القرية السفلى والقرية العليا في وادي
وماء
يمر في القرية

يمر من القرية العليا الى القرية السفلى والوادي ما دام المنتهى
له وهو شاق القريتين وهما القرية السفلى والقرية العليا
ظاهر عيلي وهو معروف وفي القرية العليا افلاج يقبل من
هذا الوادي وهما فلجان ولهذه القرية العليا فلج اعلا
الافلاج نقعة من جبل ويسيل الى الوادي ويقبل من اعلا تلك
الافلاج وهو على هذا الجاري من اول الزمان ثم ان بعضا من
ارباب الفلج الاعلا النابع من الجبل من القرية العليا احدثوا
بدايع طرف القرية من نقعة عن البلد وارادوا ان يسقوا
هذه البدايع من مايهم وهو لهم ما معروف فانكر عليهم اهل
القرية السفلى وقالوا ما نرضى ان تزيدوا ما هذا الفلج عن
سقيه الذي كان عليه اولا لان ما بلدنا الا من بلدكم ونحن
افلاجكم وهذا الفلج ما افلاجنا وافلاجكم الامنه ولم يحدثوا
اهاليكم على اهالينا فمن اليوم كيف الحكم في ذلك الجواب
انه جائز لكل احد من اهل هذا الفلج الاعلا ان يسقي بمائه
منه ما شاء واراد من البدايع المحدثة ولا الحجة لاحد ان
يمنعه من ذلك ولا حجة لاهل الفلج الاسفل في ذلك اذ لو
كان سقي الفلج الاعلا المتروكة التي كانت عليها الا انهم
انهم سقوا بمائه فلجهم هذا اموالا معلومة معروفة وما

فضل من مائهم من بعد سقي اموالهم يكثر في الوادي ويزداد
منه ما الفلج الاسفل وعلى ذلك اذ ذلك سنة فهو على سنته
لا يزال عنه ولو لم يقع على اهل الفلج الاسفل من ذلك الضرر
والنقصان من بعد هذه السنة وسقي البدايع المحدثة ان
تلك الفضلة هي لاهل الفلج الاسفل واما على صفتك الاولى فلا
يمنع اهل الفلج الاعلى من سقي مائهم في هذه البدايع المحدثة
والله اعلم **مسألة** وعن الحسن بن احمد بن محمد بن عثمان
في رجل له مال او الحبسه خراب متصل بالوادي والسيل ربما
يشحي على ذلك الخراب اراد هذا الرجل ان يعمر هذا الخراب ويحله
الى ارضه يجوز له ذلك ام لا وهذا الخراب لا يدعيه احد وان
[الجواب]
عمره لا يضر باحد الذي عرفت ان كل مال او في ما يليه من الخراب
على الكرفول المسلمين فاذا كان اذا عمره لم يزد الماء على
غيره جاز له ذلك على هذه الصفة اراد ان يسيح من الحصا و
اراد عمارته ثم خرج عليه من تحت الحصا اثار مثل جدر وسا
[الجواب]
فيه يجوز له التصرف فيه على هذه الصفة ام لا فاذا بان
فيه اثر العمارة كان منه وكان على حاله ولم يكن من الموات حتى
يصح والله اعلم قال الناسخ حفظت عن الشيخ على ابي القاسم
عن حد عمد الارض موات ليعمرها فوجد حصا متينا لينا

ايكون

ايكون هذا الجوز له ان يتخذه ملكا ام لا الجواب يجوز له
ذلك اذا احياه بالما الا ان يجد اثارة عمارة مثل جلب او
افلاج او جدر ولم يعلم لمن هو فهو للفقراء والله اعلم
رجع الجواب الشيخ الحسن احمد محمد وعن وعب بين
ارضين احدهما عالية والاخرى اسفل منها اراد اعمار
الارضين كم يجب للارض السفلا من الوعب وكم يجب للعليا
منه سنا المحفوظ من قول المسلمين في ذلكه فان كان الوعب
متساويا فقد قيل للعليا الثلثان وللسفلى الثلث ولعله
اكثر القول وقيل بينهما نصفان وقيل للسفلى الثلثان
وللعليا الثلث وقيل للعليا ما استوى معها من الارض
وما لا تقوم الا به وللسفلى ما استوى معها من الارض
والباقي بينهما نصفان وانا احب هذا القول القول ولعله وان
كان الوعب منتصبا فهو للعليا على ما عرفت والله اعلم
جواب الشيخ ابي علي الحسن احمد محمد عثمان رحمه الله
مسئلة عن الشيخ صالح بن وضاح رحمه الله عن البير التي بين
الشركا والبير وجبها ومصبها مع ارض وفي ارض عن ان
الشركا لهم الشرب من الما والرجوع في الجب وهم فيه شركا فغرس
على جانب الاشجار الجب شجرة مثل سدرا او قرظ او غيره

ولم يمنع الزاجر لمن حكم هذه الاشجار ٥ الجواب انه لصاحب
الارض التي فيها البير لانها نبتت في ارضه كما ينبت الزرع
علي وجبي الساقية هو لصاحب الارض لا لصاحب الساقية
والله اعلم ٥ وكلما نبت في ارضه في جانب الجبل او على البير
فهو له وله ثمرته ٥ وان يكن يظل الجب ومن يزجر فيه ولا
ينبغي لصاحب الارض قطعه وان قطعه فهو ملكه ويغرم سوا
لا نقصهم والله اعلم ٥ مسلة عن عزان بن الصقر انه قال
لا باس على من يسقي من فلج صور يعني الذي ليس له فيه ما الشجر
ماء مثله ٥ وفيمن اوصى ان يبنى في ماله او من ماله مسجدا
او بيتا او منزلا للرجل اخر كم يكون حده في الطول والعرض
قال ان المسجد والبيت يكون الرفع منهما قامة رجل
والعرض والطول اهنام رجل والله اعلم انقضت المسلة
وهي منثورة قديمة وجدتها عند راشد بن احمد بن راشد
رحمه الله السقصي بالرستاق ٥ مسلة عن ابن قريش رجل له
نخلة في قطعة نخل الرجل ايجوز له ان يقسل فخحها اضربه وهي
قائمة ام لا الذي عرفت ان في ذلك اختلافا فمنهم من
اجاز له ان يقسل فخ عنها ومنهم من لم يجز ذلك والله
اعلم ٥ مسلة جوزة وجدة فيها اربع نخلات منهن واحدة
للمسجد

205

للمسجد او للمسبيل لبو الحكم فيه الذي عرفت ان الحكم فيه
على الشركة اذا وقعت النخل والله اعلم ٥ مسلة والشجرة
مثل الرمانة او التينة وما يجري مجراها في ارض غير مالكها
هل لها حريم في تلك الارض وهل يجوز لصاحبها ان يغسل
مكانها خلا بين ذلك موقفاه الذي عرفت ان لا حكم لها
بذرع في ما اخذ الا الصحيح وانما يوصل الى حدها فاما اذا
سقطت فلا باس في غسل غيرها مكانها والله اعلم ٥٥
مسلة عن ابي علي الحسن احمد رحمه الله ما تقول رحمك الله
في ساقية بين مالين فعمل هذه الساقية جانبها جميعا احد
رب المالين وادعا الاخر ان له نصف هذه الساقية مما يلي
ارضه والمال ان احدهما اعلا من الاخر ٥ وفي موضع المساقي
وباو لم يقم لاحدهما بينة كيف يكون الحكم بينهما الذي
عرفت ان الساقية اذا كانت بين مالين كان حكمها للمالين
جميعا ٥ لكل واحد النصف مما يلي ارضه الا ان يقيم عليها
لاحدهما بما ام نخل وغيرها فان كانت مستوية احدى المالين
لين ٥ والاخر اعلا او اسفل كانت لمن كانت في ماله ٥ على
ما احسب فان قتل فيها احدهما وهي في الحكم بينهما فان
كان الصرم قد عاش وحي والاخر حاضر لم يكن له حجة اذا

لم يشكو والله اعلم ○ وعنه وما تقول رحمك الله في رجل له
قطعة مال وفي جنب القطعة ساقية وخلف الساقية طريق
جائز اراد ان يغسل على عب الساقية مما يلي ماله كم يترك
عليه ان يفسح عن الساقية والطريق من ذراع ○ وان كان
يغسل على الوجين الذي يلي ماله فسح عن ضرب الماء ذراعا
وان كان يريد ان يغسل الوجين الذي يلي الطريق وليس
له ذلك وحكمه للطريق الا ان يثبت فيه احد حجة وملك
والله اعلم ○ مسألة عن الشيخ احمد بن مداد عن رجل له
على رجل ساقية وطريق يمران في مال الرجل المال له معروف
ثم ان الرجل الذي له الساقية شرا مال الرجل الذي
له الساقية والطريق واراد ان يمر عليه من هذه الطريق
ويسقي من هذه الساقية ماله الاخر الذي شراه وليس له من
قبل اعني للمال الذي شراه على هذا الانسان طريق ولا سا
قية بل عليه للاول اعني له ان يسقي ماله الذي له من قبل
والذي شراه من هذه الساقية والطريق عليه من هذه الطريق
لهما جميعا ام يجوز له في الساقية دون الطريق او الطريق
دون الساقية ام لا الجواب في ذلك فقد ان قول انه يجوز
لصاحب الطريق والساقية ان يتطرق في طريقه للاموال التي
الفها بماله

الفها بماله الاول وان يشفع بشافيته جميع الاموال
الذي الفها بماله الاول فقد لا يجوز له ذلك في الطريق والساقية
فيه وبعض فرق بين الطريق والساقية والذي نحمل عليه
وبه نحكم انه لا يجوز له في الساقية التي لماله الاول ان يسقي
منها الاموال التي الفها عليها الا باذن الذي عليه الساقية ولا
يجوز له بعد اخذه واما في الطريق فيجوز له ان يتطرق في
طريقه لماله الاول ويتطرق منها الى ما شاء من الاموال التي الفها
على ماله الاول لانه اذا امر في طريقه ودخل ماله الاول
فقد انقطع الضرر عن المال الذي فيه الطريق وبين الساقية
والطريق فرق عندنا في هذا والله اعلم. مسألة من كتاب
الضيا تأليف الشيخ الفقيه سلمة بن مسلم رحمه الله ومن شهد عليه
ان في ارضه طريقا لرجل او طريق منزل فلا بد ان الطريق معروف
والشهادة جايزة وان لم يحدوا الطريق ويحكم عليه به
مسألة ومن غير كتاب الضيا مما وجدته في حاشية كتاب
بخط الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن مداد رحمه الله وسألته
عن رجل اشترى منزلا او ورثه وفيه جدار مغروز مما يلي
الطريق ثم ان ذلك الجدار وقع هل يجوز لصاحبه ان يحوزه
حتى يعلم ان ذلك باطل قال معي ان له ذلك وما ادرك

فيه حجة له ما لم يرد فيه شيا عند ذلك ما لم يعلم انه باطل
في الاصل ٥ قلت له فان اودي في الجدار ينقضه الحجب
الجدار فيما يلي الطريق هل له ان يرد ذلك كما كان في قال في
ان له ذلك ٥ ولعل ذلك له اذا كان فيه حجة ماله ٥ قلت له
فما كان ملزقا بالجدار فهو حجة له والجداره قال معي ان
له ذلك على المعروف والمتعارف لان اموال الناس كذي
هي ٥ قلت له فان اكل الجدار من اسفل وبقي هواه هل له
ان يجدد ذلكه ٥ قال معي ان له ذلك على الاطمانانة والتعا
رف على معنى قوله ٥ قال واما الحكم فلم نرى ان يجوز
له في الحكم ٥ رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ازحم
الطريق فكبروا فان الطريق يطفيه التكبير ٥ مسالة
من كتاب النتاج وعن القرطاس اذا انجس كيف يصنع به حتى
يطهر ٥ قال فقوم يغسل بما واحد ثم يطهر ٥ وقال قوم يترك
ثلاثة ايام ٥ وقيل ثلاث مرات احسب في الشمس ثم
يطهر ٥ وقال قوم والله اعلم ٥ وقيل يتيمم بالتراب
مسالة عن ابي علي الحسن احمد وعن رجل اشترى ارضا
خرابا كانت فيها نخل وفيه وفي جانبها ساقية لقوم ارفع
من الارض بجوز براع يزيد او ينقص وكان احجار المجرى
يتشوت

207

يمشون في هذه الارض اذا ابدوا واماهم الا ان المشتري للارض

بناها ويدع الساقية خارجا كم يلزمه ان يترك لها من ارضه

فان كان في هذه الارض ممر لاصحاب الساقية على ذلك اذ

ذكرت او لم يكن لهم طريقا علما ما هم الا على هذه الساقية التي في

هذه الارض وكان ما وهم يسقيهم الى غير مالهم كان الطريق

ذراعين لمجرى الساقي والله اعلم ه وكذلك ان قال المشتري

الارض اني لا اعلم ان لكم على طريقا لساقيتكم قال اصحاب

الساقية انا لا بد لنا من طريق على حجر ان الحجة على المشتري

الارض حجر هذه الساقية اذا غاب عنه علم ذلك وعلى

مدعي الطريق البينة فان عجز البينة ولم يكن له طريقا علما به

وكان في الساقية اجالة او يسقيه ماوه حكم له بالطريق على

ساقيته والطريق على الساقية في جالة وان كان بين مالين

كان على كل واحد منهما النصف ه مسألة عن امراة تغتسل

في جابذة عليها اجالة وجا احد يرد الماء والمراة تغتسل ان

لبست ثيابها تحسب وان خرجت عليه ان لا يرد الماء اليه هل يلزمها

ضمان الماء ام لا ه الجواب لا يجوز لها ان تخرج عليه وتلبس ثيابها

وتتوارى عنه وان خرجت عليه لزمها ضمان الماء والله اعلم ه

ووجدت انا في الاثر قلت وهل يجوز للبيدار اذا جاء يرد

الماحر الاحالة والاحالة وسط المجازة ان حمهم على
النسا ويردماه وهن منعوبات وسط العالم لاه فان
لحمهم عليهن ويردماه ولا يبطل النهي والله اعلم ٥٥٥
مسئله عن الفقيه العالم عبد الله بن عبد الله بن محمد رحمهم الله و
سالني سايل عن بعض كان لهم عليه طريق الى ما لهم ثم انهم
باعوا عليه ذلك المال وحده ثم اشترواما الا جوازه
والطريق الجواب الا انه فقد يجوز في ذلك الطريق الذي
كان لمالهم الذي باعوه عليه والاموال عنه محدود في
ذلك الوقت ثم ان صاحب المال احضر ماله ومنع من يمر في
طريقه وحصنها عن الطريق لجدار الى الصدر والمدة
من يوم اشتروا المال الى ان مد واحد منهم سنة وفعل
الى الان وقد كان اب هذا السايل ساينا في هذا الطريق
بنا الى ان مات بعدما هدم السلطان بينة في سبب
جرى بينهم ومات من مات ممن تقدم من اباهم سالهم
عليها ولا احد اتم الجواب الحجة على هذا السايل لهؤلاء
الان يأتوا ببينة تشهد عليهم لهم ان لهم طريقا على هذا
السايل للمال الاحد الذي اشتراه كان اهل ذلك المال
الذين باعوه عليهم يدعونه ويمرون فيه بعلم من هذا السايل
او حضرته

او حضرته او مرها لكه والله اعلم ٥ ومع ذلك ان شريكه يدعي
هذه الطريق معه وانه لا يمر في هذه الطريق الا معه من هذا السايل والله
اعلم كتبه العبد الفقير الى رحمة ربه عبدالله بن محمد بن احمد بن محمد بيده والحول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى اله
وسلم ٥ وقفت على ما افتى به علامة الدهر ووحيد العصر مصباح
الظلمة وكاشف الغمة عبدالله بن مداد في هذه الورقة وهو الحق
والصواب لا شك فيه ولا ارتياب لان الطريق لا يثبت لاحد في ملا
الاخر حتى يكون الممر والرجوع معاه الا ان يمر هذا المار في
هذا المال بعلم صاحبه الى ما لا ويموت فلورثته ما لها لكم ٥ واما
ان كان يمر الى غير ماله فلا يثبت على الممر طريق ولو مات المار
على ما حفظته من كتاب التقييد تصنيف تصنيف الشيخ العلامة الى
محمد والحوا حواز شيخ وما بعد الحق الا الضلال ٥ كتبه سعيد
بن زياد بن احمد بيده و ٥ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على محمد واله وسلم نقلته كما وجدته عبدالله بن عمر بن زياد
بيده من خطيهما بيديهما ٥ مسألة من جواب الشيخ احمد بن مفرج
بن احمد بن مفرج البهلوي رحمه الله وعن قرية لها فلج ويطهر
لذلك الفلج قناة ازلية فاراد اهل البلد عمارة تلك القناة
لان الما في هذه القناة يزيد ضعوف ذلك اجتمع راي جباه

البلد على اخراجهما وان يعطوا من خرجهما تسقي ثلاثة ايام او اربعة
ايام ولقرية اخرى غير هذه القرية نصيب من هذا الفلج واذا عمرت
هذه القناة ولهذه القرية ما يبلغ الماء لهذه القرية الاخرى وقد
عمرت القناة الا قليلا منها ۝ واراد بعض الناس غير الجباة واهل
هذه القرية التي لها النصيب بطلان القناة الهم ذلك ام لا ۝
فاعلم انه ان كانت هذه القناة قد خربت ولم يزل الجاري طالع
فيها الهيام فعطلت فعلى اهل الفلج اصلاحها وعمارها وان
لم يكن كذلك فلا يتم على اهل القرية التي تمتنع بعمارها بلوغ
بلوغ الماء وغير بعمارها فلا يتم لهم ذلك ۝ وللمقاطع عناه
على قاطعه براي العدول والله اعلم ۝ مسألة ومن جواب
الفقيه احمد بن مفرج رحمه الله الى الفقيه صالح بن محمد رحمه الله وعن
فلج اراد بعضهم ان يجعل له فرشا لم يكن من قبل ويكبسوا مجاري هذا
الفلج ليعلوا الماء كل ارض رفيعة ولذلك يريدون فرشا على فرش
والماء منطرح على حاله في المجاري المكبوسة والفرش الجديدة
وكره اخرون هذه الاحداث التي لم تكن واحتجوا ان المجاري
لحقوق بعد ذلك ويثبت عليهم الانقر ويعز الماء عليهم منها
ايكون هذا القول حجة ام لا حجة لهم في ذلك اذا لم يعز الماء
عليهم والفضل على الجميع وهل يثبت عليهم رضوا ام كرهوا ۝

لان اهل

لان اهل هذا الزمان اخوالهم مختلفة غير مؤتلفة ، وهل
تثبت الالفة على من ليس عليها وزيادة الفة فهو ابو علي من عليه
الفة ، وما الحكم في ذلك ، الجواب فعلى ما وصفت فهذا جائز
وثابت اذا لم يكن في ذلك مضرة على احد اذا صح الانتفاع
لصاحب العلو بغير مضرة على صاحب الارض الخافضة ، فقد
جاء ذلك عن ابي علي الحسن بن احمد رحمه الله في الكبس والالفة
وهذا اذا في النظر صلاح للجميع من الاعلا والاسفل ،
والجور لا يجوز ان يمنع من مصلحة الاخر لغير مضرة عليه لانه
اذا لم يرفع السافية ويكبس لحق الاعلا ضرر ، وهذا ثابت
بالنظر وخبره ، وقد جاء الاثر ان المؤمنين كالبنيان او
كالجسد الواحد اذا ألم بعضه بالم باقيه ، والبنيان يشد بعضه
بعضا ، ولو ان المؤمن راى مال الاخر يضيع لوجب عليه حفظه
ولو رآه في هلكة وهو يقدر على انقاذه منها لوجب عليه انقاذه
وفيما وصفت من بين حد هذا ما يجب الاعانة فيه اذا لم يلحق
احدا مضرة ، والحق في اصلاح السواقي والكبس والالفة بلا
مضرة حجة قوية واضحة وبراهين نيرة لائحة ، وقد وردت
بها الاثار ودلت عليه الاخبار لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا
اضرار ، وملنا الى الاكتفاء والاختصار ، واضربنا عن الشرح

والاكثار ونعوذ بالله من معاندة من عاندهم في جحد ... والاستكثار فهذا والله اعلم وبعيد اجدى واحكم واعمل بما بان لك صوابه منها واوفق الحق والصواب ٥ ومن جواب الى الفقيه صالح بن وضاح وقد تشرف محمد بن مي الخادم بسؤاله والسائل اليوم اعلم من المسؤل الا انه يريد تشريف الخادم في قوله في سواقي في افلاج وهي عامة بلدنا الافي فلج دون فلج انتلا الله عز وجل اهلها بالمحل وقلة الماء ولما كانت المياه كثيرة لم يكن عنها محتاج ولا مضر ولما ضعفت وقل الماء على الجميع وفي هذه السواقي قرابين ومطارح والناس ادركوا للاجزا والاعلى يجب السواقي يحتاجا عن الشرع يقطع الحشيش ونحو من الطين في كل سنة مرة ومرتين فحفت السواقي وارتفعت بها الاموال وضعفت المياه واستضر اصحاب الصدور من الاموال واصحاب الاطراف ايضا وكان اصحاب الصدور اعظم ضررا فارادوا اصحاب الصدور ان يكبسوا السواقي على قدر المطارح والقرابين ويواسوا المجرى حتى يرتفع الجاري على اموالهم ويستقيم بلا عيب في المجرى ولا ما ينقطع بعد ان يرتفع الفلج ويكون في ذلك صلاح لاصحاب الصدور ولا مضرة على اصحاب الاطراف وامتنع عليهم اصحاب الاطراف وقالوا انتو افينا الاحدث

فيها

فيما كنس جاحف والاحداث لانتم علينا فهل يتم هذا الكنس
لهذا النهر على مصلحة اهل الصدور ولا مضرة على اهل الا طراف.
ام ليس على اهل الاطراف ان يكنس المجاري وانما ارادتهم
ومصلحتهم اذا ضعفت المجاري على اهل الصدور ولم تعض
لهم مياههم حاجة لم يعبوا بها وقعد والامثالهم اهل الا
طراف بشير فعادة وذهبت اموال اهل الصدور
ولم يكن هذه الحادثة في فلج دون فلج وانما هي في عامة بلدنا
فلج الخطم والاصغرين والسنك وفلج رعم وفلج مالك
اراد كل صاحب صدر ووسط او مال مرتفع كنس المجاري
ومواساتها لم يرفع على اموالهم وهم الاكثر وكل مال نازل خافق
لم يقبلوا ولم يبغوا وليسوا براضين وهم الاقل، فعلى ما
وصفت الشيخ في هذه السواقي كنسها جائز بلا مضرة على احد
بكنس وتسوية بلا عيب على الخافق اذا كان العامر نفعا باقي
على الجميع اذا اصلح بلا مضرة ضرر على الجميع وذلكم جواب
ابي بكر احمد محمد بن ابي بكر فاما كنس السواقي والطرق بالتراب
فجائز اذا كان في ذلك صلاح الطريق فاما الحجارة فلا يجوز
طرحها في الطريق والسواقي الا ان يكون سوى شي في النظر لا
مضرة على الطريق فيه وكذلك السواقي والله اعلم ومن

جواب ابي علي الحسن احمد الذي عرفت ان الانسان يجوز له ان
يعتق الساقية ويكبسها اذا كانت في ماله وقد خرجت ماله بلا مضرة
على غيره والله اعلم ٥ والقاضي الى نظره اصح من الى اثره ومع
ذلك ان المؤمنين كالبنيان يشد بعضه بعضا ٥ وقد قيل كالجسد
اذا تألم بعضه تألم باقيه فعلى هذا ينظر المسلمون المصلحة للجميع
سوا والله اعلم ٥ وقد فعلنا هذا في بعض سواقينا ونريد ان
نفعل في ضعف الصبب من السواقي وندفعها على الاموال بلا مضرة
على احد والله الموفق والهادي للحق والصواب ٥ وقد قال الامام
الشيخ الحضرمي وكل زمان نعهد ذلك فانباه لحكيم ان كانت به شوا
اهل حكمة ٥ وما نعقل ان كانت هذه السواقي بالمطارح ولم
تحقق وانما ارتفعت الاموال للكثرة ما يعبرها من عمر التراب
والسماد واراد اهلها دفع السواقي لشرب اموالهم بسهولة
وامتنع عليهم اهل الاطراف الخافقات وقالوا سواقينا لا نحدث
فيها ليس عندنا ادركت فقد تقدم الجواب انه ذلك جائز ولا
يمنع احدهم المصلحة بلا مضرة على غيره والله اعلم من كتاب الضيا
ومن كان له في ارض ساقية فلا يجوز له ان يزرع على ساقيته
ولا يفعل الذي له الماء ولا صاحب الارض واما الذي عليه المجرى
اذا ترك قدر ذراع حول الساقية فاذا اراد ان يفعل حسب الذراع
فجائز له

فجايز له ولا يغتسل فيه افلا فرق ذلك ولا اقر فيه والله اعلم وعن
القاضي ابي عيسى في شجرة تنبت في حريم القابية فبعض قال هي
لاصحاب الفلج وقال قوم لاصحاب الارض وبعض قال للفقراء
واما ان كان الفلج غير قايد فبعض قال لاصحاب الفلج وبعض قال
لاصحاب الارض والله اعلم مسألة وجدتها بخط الفقيه
سعيد بن زياد رحمه الله سألني عن ساقية جايزة فارقة من
الساقية الكبيرة وعلى جنبي الساقية نخل واشجار واراد
اصحاب الساقية ان يصرحوا ساقيتهم فلحقهم من المضرة فيما
بهم وكره اهل النخيل والاشجار ذلك وقالوا ان هذه النخيل
والاشجار اذا صرحتم ساقيتكم هلكت وسالوا هل لهم حجة في
ذلك ام لا الجواب لا حجة لهم في منع اهل هذه الساقية من
تصريح ساقيتهم على ما جاء في الاثر الذي لا يخفى على كل
عالم فقيه ذي نظر والله اعلم وبغيره ادري واحكم مسألة من جواب
الشيخ احمد بن مفرج رحمه الله وعن ساقية لرجل في مال رجل آخر
وبين الفلج وبعض واراد ان يجري فيها الزجر وقلنا له ان
يبني على وجه الساقية او يكبس الساقية فقد وجدت في
ذلك اختلافا في الاجازة والمنع واحد قال بالاجازة ويتفق
من جنب الساقية ما يلي الساقية الا ما يلي المال الارض

م عليه الجري وهي مسئلة فيها طول شرح ومنع من اجازة واجازة
فكان الراي بالاخذ والعمل علي اجازته ليعمل علي ما راي صوابه
وشاء الله التوفيق لنا ولكم ولجميع المسلمين مسئلة من جواب
الشيخ محمد بن عبد الله بن عبيدان وسالت عن الممر اذا كان مقابلا الا
هو ان قوم وبيوتهم كانت بعيدة او قريبة انزل ان الم الجواب
ان اذا كان مقابلا للجدار او الداخل الي البيت من صفة او مجازه
او فنت واما اذا كان قابلا مافي السطح فلابد او وجدوه اذا كان
الانسان اذا قام في وسطه قائما نظر ما في بيت الجار واما اذا
ادخل راسه في الممر فلا بد الممر فق والله اعلم مسئلة
وعن عبده الذي عرفت ان البناء الكائن في غرفة وكان فيها
ممر الي بيت في عليه بيت جاره فان كان اذا قام الانسان مما يلي
الممر او نظر الي جدار جاره او من كان فيه قائما او طلب صاحب
الجدار ختم الممر لزم صاحب الممر ختمه فان كان انما
ينظر السطح والا ينظر من قام في الجدار لم يلزمه ختمه والله اعلم
منقول من نسخة اصلية غير النسخة التي كتبها احمد بن مفرح بسم الله الرحمن الرحيم
فان كان قد اختلفا اهل فلج صوت واصحاب الحوجر في مد صوق
بالتراب وقطع احيله في عرض الوادي واحسب انه ايضا
طرح فيها التراب فنقض من ذلك الحوجر فيما كمل الي القاضي محمد
بن موسى

بن موسى وكان في جملة من حضره الشيخ ابو محمد نبهان بن ابي المعمر
وابو عبد الله محمد بن ابراهيم وابو سعيد محمد بن يوسف والحسن بن محمد
بن ابي الحسن وحضر من حضر وجباة الفلج فجرى الاتفاق على ازالة
النخل المعترضة في الوادي وعلى ان يعمدوا بالتراب على وجه
الساقية المندفن وان لا يقطعوا الماء عن الساقية وان افضى
ما يشترى منهم الجحيشات صعدة مقابلة الطريق التي تفضي
من الدارين السهيلية فيما يستهلي هذا الطريق لورثة الشيخ ابي الحسن
بن ابي المعمر وبعضها مما يلي الوادي دار لبني سليمان
واحسب ان ذلك كان في سنة ثمان وثمانين واربعمائة سنة
انقضى السيل المذكور في فلج ضوت والحوقين ثم بعد ذلك طلع
بيادير اهل العقر الى موضع ضوت فطرحوا فيه المدر وعشوه
بالحصا فنقص من ذلك فلج الحوقين فشكا اهل الحوقين الى السيد كهلان
بن عمر بن نبهان وكان يومئذ سيد عمان فرفعهم الى الفقيه ابي الحسن
بن احمد بن ابي الحسن سعيد بن صالح والى محمد بن احمد بن عمر فحكما بازالة
المدر بموجب الشرع فقال اهل العقر يكون ازالته بايدينا وقال
اهل سعال بل يكون ازالته بايدينا فوقع الاتفاق على عشرة بيا
دير من العقر وعشرة بيادير سعال ان يزيلوا المدر ففعلوا
ذلك بحضرة السيد كهلان بن عمر واهل العقر واهل سعال فاخرجوا

ما كان في السوح من المدب وكان ذلك في سنة تسع وتسعين
وستمائة سنة والحمد لله وحده وصلواته على رسوله محمد النبي
واله وسلم معرفة فلج الخوجيه بسم الله الرحمن الرحيم الذي
يبي البنا وهي التي يسمونها اهل الفلج المصفية اذا انحدرت
من طريق الحصفة من السكة التي تسمى الحلبة المعروفة بالمعمورة
طلع الى الوادي ووجهك الى علو الوادي مقدار اثنا عشر
ذراعا ثم اقبل بوجهك الى مغرب الشمس عن الوادي واد
ع من حد المعمورة ستة وعشرين ذراعا الى علو المعرض فهناك
المصفية ولها ساعد اخر ايضا في الوسط وله ايضا ساعد
شرقي الوادي وكل السواعد قاصر عن الوصول الى المصفية
وهي اعلام السواعد الشرقي والغربي وهو اصل الفلج واعتماده
معرفة فلج السعالي واعلم ان فلج السعالي له ساعد واحد
منحوت في الحصا فاوله تحت الصخرة الكبيرة التي هي تسمى الحصفة
واسمها المصفية وهو عند السعالي ومن هناك مخرجه
وهو منحوت في الصفا منحدر حتى ينتهي الى الموضع المصرح
الذي قباله مسجد بني مبذر واذا خفي هذا الساعد ممن لحدث
عليه من السواقي فالدليل عليه ان تقوم عند الصخرة التي في وسط
الوادي في هذه الصخرة نقش احمد عن الجناح وغربيها

حملة الوادي

213

حملة الوادي التي هي للرستن محمد رطل الحطان فاذرع من الصحرة
نحو المشرق عشرة اذرع هنالك الساعد لذلك رضا عبدا وهاذحا بطا
والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم كتبته بشرط المفاسلة
تشهد عليك يا فلان بن فلان انك اعطيت ارضك الفلانية وبيتر معا
من الماء وهو كذا وكذا اتبع فلان بن فلان مفاسلة جزء من ما وهو
الربع او الثلث او النصف من الفسل الذي تفسله وتحميه
فيها والمدة عليه الى كذا وكذا سنة معلومة فاذا انقضت
مدة السنين المذكورة فلفلان هذا النصيب المذكور من الفسل
الذي فسله بهذه الارض وبنصيبها من الماء فيلحك اوحد الحبر
البير وان كان لذا السهم من الارض والفسل ذكرة ان له هذا
السهم اصلا منفصلا بنخله وجميع نصيبه من الارض وان كان
له علة الارض في السنين ذكره وله ما كلة علة الارض في هذه
المدة وتقول الله اخوانك قبلت ذلك على هذه المدة والشروط
بينكما وانكما جابرا ان الارض فاذا قالا نعم فتعدنهما ذلك
وكان التاريخ يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وصلى الله على سيدنا محمد النبي
وآله وسلم من المصنف من الامر بالمعروف وعن خوض محلة القزين
اذا كان الطارفة لستر نمرة نخلة الرجل الذي تحت القزين ولا

يمكنها الجدر بها ولا تشحيذها ولا اخراجها حتى نقصوه هل نقضه
ام انما نقضه صاحبه قال اذا ثبت ضرفه ذلك الحكم بعد الحجة
على صاحب المال الكار الحجة اليه فان فعل والا فعل صاحب الغرين
وان لم يثبت ضرفه ذلك والله اعلم ولا اعرف معنى هذا قلت
فان قصفه هو بلا حجة على صاحبه ايلزمه الغرم ويكون اثما ام لا
قال اذا كان في الاصل مضروا وقال احتج عليه عجز عليه
وكان لابد على كل حال مضروة الحكم فلا يبين لي في ذلك اثم
والله اعلم ولكنه قبل عليه ضمان ذلك الا ان يصح به الحجة.
ولا نصبه والمال مقطوع اذا قصر في الحجة وكان نهج في الاصل
عن مضروف ففعل ذلك فمعي انه لا يتعرى من الضمان والاثم
ونصيره على هذا قالوا والجدار اذا كان قصيرا لا يقبض
بالايدي فهو غير حصن وكذلك الجدار المحيط بالمال وعليه باب
فهو غير حصن حتى يكون عليه باب مغلق واذا كان عليه باب مغلق
فهو حصن ولو لم يكن عليه الغلق حسب والله اعلم ٥ وفيمن يعمر
نخلة فقبل الاقرار والميراث يكون له بالحصة واما الحصة فله النخلة
بلا ارض ما لم يصح الشرط من الزيادة التي في حجر والشهادات

مسئلة من كتاب التاج الذي عرفت ان البنا على الفلج
وادخاله اختلافا فمنهم من يجد ذلك ومنهم من لا يجد ذلك ومنهم
من لم يجد

من حيث ادخال البيت منه ويعجبني في ذلك انه ان كان الفلج اوسا
قيه عامرة يتعاهدها اهلها الا على كثير من الايام ان يجوز ذلك
وان كانت الساقية فيها الما ويحتاج اهلها الى تعاهدها الا
الا يجوز ذلك لان هذا يلحق اهلها الضرر عندي بادخالها والله اعلم
واما ادخال الاصول فقد قيل لا يجوز ان يعلق عليها الا ان
يعلق عليه بلا اسكار وهو قول احسن فيما عندي ۝ ارايت
ان كان لصاحب المال اخدود جانبي الفلج القايد واراد ان يجدر على
ماله جدارا على شفير الفلج كم يترك للفلج من حريمه له فارجوا
انه قد مضى من ذلك ما استدل عليه به والله اعلم ۝ مسألة
من جامع الفضل عن القاضي محمد ابن سعيد رحمه الله وسألته
عن نخلة المسجد اذا كانت مو... هل يجوز ان يعدا عليها
ويعدا من حملها فاجابني ذلك ومخطيت انا انه يجوز الانتفاع
بالعذوق والجذوع سمها اذا لم يكن لها في ذلك البلد قيمة وسئل
عن جذع وضع في منزل رجل احتسابا او وضع في جلوه ما او
ضع في قعقة رجل احتسابا له كان ذلك بلا اذن اربابه فاراد به
الانتفاع به فقال ليس له ان يصنع ذلك وعليه حفظه لا له واحب
عليه ما احوط ما احب احنه المسلم ۝ مسألة من كتاب
المصنف من المساجد قال ابو بكر واختلفوا في الموضع المباح

اذا وجد فيها مجبور عليه بطي او بنا فقال من قال انه يدع المجرى على ما
جرى به الطي او البنا وقال من قال انما المجرى ما كان موضع ذلك البنا
لا غير والله اعلم ه مسألة في رجل له مجازة في بيته وفي ملكه والفلج
جار فيها فاراد صاحبها ان يفسل في تلك المجازة نخلة او شجرة على
جانب الفلج ولا يمنع مرور الما الا ان عروقها تشرب من الما وو
رقها تنزل على الفلج ايجوز له ذلك ام لا ولم يكن قبل ذلك في الموضع
نخلة ولا شجرة حيث اراد فنعم جايز له ذلك ولا يمنع من الفسل في ملكه
فيما وجدته في الاثر يجوز لمن فسل على الساقية في ارضه والمجرى
للناس يفسل في ارضه ما اراد الا بحريم الفلج اذا فسله الا اذا
قام ويفسل ما اراد ولو كان من داخل الفلج شجرة وقد دخل
فيه معنى هذا اجازه له ولا يمنع ما وصفته والله اعلم ه
مسألة عن الشيخ احمد بن مداد وعن جار عليه في ماله ساقية لها
ثنتين او ثلاثة او اكثر من ذلك لمن حكم الساقية وما درج فيها اذا الساقية
لمن هي في ماله وهي ملكه في اكثر قول المسلمين وعليه في هذه الساقية
حريم الما لاصحاب الساقية الذين لهم فيها حريم الما وما نبت في هذه
الساقية او درج فيها فهو لصاحب المال الذي فيه الساقية اذ هو
ملك لدليل عليها فيما حريم الما خاصة لا غير ذلك على القول الذي يعمل
عليه وفيه اختلاف ايضا والله اعلم ه مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح
وسالت

وسالت عن النخلة العاضدية التي تكون على الافلاج وصارت
عوانا والنخل قايمة ما وقعت هذه
النخلة ان يغسلوا لحيتها قبل ان يقطع نفحه فالجواب ان
الذي اعرفه ان لهم ان يغسلوا كما ذكرت مثل ان يكون لرجل
او مسجد عاضد على ساقيه فيكون نخلات وفسل بهن سبعا
كل فسلة بين نخلتين عوانا فيجتمع له كان عوان وسبع لعله كان
صغار ولا يمنع ذلك والله اعلم قال الناسخ هذا في الساقية الجايز
واما الجملان التي يسقي اقل خمسة اموال فلا يجوز له ان يفسل
الا مكان نخلة والله اعلم ه مسأله من جواب الشيخ احمد
مفرج رحمه الله وكذلك في مسجد له نخلة في مال رجل ففسل
صاحب المال صرمة قرب نخلة المسجد وبين الصرمة ونخلة المسجد
اربعة اذرع او خمسة اذرع فطلب اهل المسجد الى صاحب الصرمة
ان يقلع صرمته عن نخلتهم الحكم عليه ارايت ان وقعت نخلة
المسجد هل لاصحاب المسجد اخذ الصرمة ام لا ه الجواب
فاعلم انه لا يجوز لاحد ان يفسل في قياس نخلة المسجد ولها
القياس الى القايم من النخل وان فسل في ذرعها ففسله فسل
مصروف عن نخلة المسجد وذرعها وان عاشت الصرمة و
دخلت في ذرع بينها وبين القايم من النخلة فلها من الفسل بحساب

وزيادته على ما قدرت الشجرة من الزيادة لانه العرف انما قصر على والله اعلم
البدع من الفسل والله اعلم ۝ مسئلة وحد والقدوفات
واذا كانت نخلة تشرب بثلاثة اذدع من جانب واحد لانها
ملحية الجبل او غيره فطلبت ان يكون خوضها من جانب واحد
ستة اذرع فلها ذلك والله اعلم ۝ مسئلة وكفارة العهد فيها
اختلاف قيل مغلظة وقيل مرسلة واكثر القول بالتغليظ
والله اعلم ۝ مسئلة عن الشيخ احمد بن مداد وابا الذي يجري
في ماله فلج اهل قرية واراد ان ينقل في ماله قرب الفلج ففي
ذلك اختلاف فقول انه ينفسح عن ضرب الجدار ذراعًا ثم ينقل
بعد ذلك لا انه حريم الفلج ذراع وهو الذي يعمل عليه وقول انه
ينقل على وجين الفلج ما لم يمنع جري الما والله اعلم ۝ مسئلة
عن الشيخ احمد بن مداد عن امراة هلك زوجها وجعل وصيا لانفاذ
وصاياه وقضا دينه وطلبت زوجته صداقها وميراثها ولها
عليه مسكنان فقضاها الوصي والحاكم صداقها ونفقت
المساكن بعد المطالبة فلم يقضاها وحكم لها الحاكم ان يقضي
من بيته الذي كان يسكنه واعطاه عنه فتسكنه المراة
سنين بعلم الوصي والورثة ولم ينكر عليها احد ثم بعد ذلك اراد
الورثة ان يقضوها ما اكلها من بيت الهالك وطالبوها في كرى
سكنى البيت من السنين الماضية الزمها الكرى ام لا الجواب

فنعم يلزمها الكرى لما سكنت من السنين لانها لم ينقص نقض مثا كنما بعد ولها الكرى إن يكن الزوج له اولاد والله اعلم بن الحوى

بسم الله الرحمن الرحيم وجدت هذا مكتوبا بخط الشيخ الفقيه الرضي
ناصر بن خميس بن علي العوفي البروي رحمه الله وهداه وحفظه وكلاه
والذي حفظت من آثار المسلمين رحمهم الله في احياء الارض الميتة بقرب العمارة
احتمالا فاكثر ما قال بعض المسلمين واراد يحيي مواتا قرب عمارة فيفسح عنها
خمسمائة ذراع وقال من قال بعضهم بثلاثمائة ذراع وقال من قال بعضهم عشرة
اذرع وقال من قال بثلاثة اذرع وقال من قال بعضهم ما لم يدخل في العمارة وقال
ما يسطو العدو اليه ذلك وقال من قال بعضهم ما لم يطأه الخف والحافر فهو لـ
اهل الموضع والبلد الذي يليهم واما حريم النهر فيه اختلاف كثير ولعله
لا يخفى قال بعض المسلمين وجدنا فيه خمسمائة ذراع وقال بعضهم ثلاثمائة
ذراع وقال بعضهم مائة ذراع وقال بعضهم ليس له حد وانما هو
بالمصر ولعله من موسى بن علي رحمه الله ومن بعده وكلا هذه الاقاويل
حفظنا عنها واما ساقية الفلج التي تجري فيها ماء وغير منقطع عنه
وانقطاعها وانما هو صرف فيها ماء وكانت الساقية فيه موات
من الارض ما احد واراد احياؤها فيفسح عن بكر الساقية بثلاثة اذرع
وهو حد حريم الساقية على قول بعض المسلمين وفسح عن هذا الحد الفسيح
الشرعي ليعمل او يشق ولم يكن في ذلك ضرر على احد ولم يمنعه حكم
من حكم واحد من حكام المسلمين اهل الاستقامة الذين يجوز لهم الحكم
بالمختلف فيه من آراء المسلمين الذين يجوز لهم القول بالرأي فواسع له
ذلك على قول بعض المسلمين والموات الذي بين الاملاك في احيائه
اختلاف فاما اكثر ما قيل فقال بعض المسلمين للاعلى الثلثان
وللاسفل الثلث وقال بعضهم للاسفل الثلثان وللاعلى
الثلث وقال بعضهم للاعلى ما استوى عليه وللاسفل ما
استوى عليه وما بقي فهو بينهما نصفان وقال بعضهم هو بينهما نصفان
على كل حال وقال بعضهم هو موقوف لا يحدث فيه احد حدثا ولعل
هذا القول هو قول الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عمر المدادي رحمه الله

وجد حديما الغلق لا يملكون ولا يحدث فيه حدث وعن الشيخ الفقيه
العاصي سلمان بن محمد بن مداد حفظه الله في جواز الغلق في السواقي
اذا كانت الساقية جابرا فيها حسن جانا دما الاجالة المفتوحة
اسفل منها واعلا منها الجالة وقوايلات اجابل جانا له الغلق
فيها اذا لم تكن الاجالة المفتوحة مضرة بالماء ومن في مياه الناس
وقوايلات ذا كان اسفل من الاجالة المفتوحة بلا اجابل والرابعة
المفتوحة معا على منها اجالة وقوايلات اجابل فقد قالوا يجوز
الغلق فيها ويجب في القول الاول وان كانت الساقية حلالا لا عد جائز
ولا يجوز الغلق فيها الا برضى من ملكها اذا كانوا يملكونها او يجوز
رضاهم وعن الشيخ احمد بن ابي عبد الله بن عمر بن سعيد حفظه الله في
الذي [illegible] احدث اجالة في اعلى الغلق ومن قبل مقبور السواقي اذا
كان من بعد اجالة وفوق اجالة الشر جابر والله اعلم ومن اراد ان يبدع
ارضا ويبطلها فوق ارض جاره فقال بعض المسلمين اذا بطلت ارضها
فسيح ذراعا وان كان به ذراعين فسيح ذراعين وان كان بلا ابه فسيح
بلا ابه ذرع وليس عليه بعد ذلك فسح وقال بعضهم يفسح بعد ما
يعود في الارض ولم يحد له حدا وقال بعضهم يكون بنظر العدول
على صلاح الارض ولينها والاودية التي بين القرى والاملاك لا
يجوز الحدث فيها والايدي عنها مصروفة على الكون والمسلمين وما بقي
فيها فهو للفقراء وكذلك ما نبت على القبور والمعمور لا يجوز المسجد
ولا الحدث عليها واوقفها الغوا النبي محمد صلى الله عليه وسلم حرم اموالنا
محمد احيا بيا والطرق لا يجوز الحدث فيها الاماكن من الصلاة
[illegible] على بعض المسلمين وقال بعض المسلمين ما صلح من الطريق او اصلاح
على اهل الاموال التي يشتمل عليها اذا كانت نافذة وقال بعضهم
على اهل البلد وقال بعضهم على بيت المال وعلى العمار والمسلمين
يا حد الناس باصلاح طرقهم وافلاجهم ويعوم المقسط [illegible]
والمساجد ولا يتركها تضيع مع الفتك عليها علمه [illegible]
قطع عنه وحكم في البعد والقرب والبغيض والحبيب بالسوية [illegible]

KAIS. UNIVERSITÄTS- U. LANDES-BIBLIOTHEK
ST. THOMAS-STIFT.
STRASSBURG

218 (?)

3 6701 00903 0793
B.N.U.S.